

# ضمانات الحق في العصر الرقمي: «من تبدل المفهوم .. لتبدل الحماية» قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي

أ.د. محمد عرفان الخطيب\*

## الملخص:

تحاول الورقة البحثية تلمس أهم التحولات التي طرأت على مفهوم الحق، بهدف التنبيه إلى ضرورة تعديل قواعد حمايته، تمهيداً للبحث في مدى كفاية التشريعات القانونية الأوروبية والفرنسية والكويتية في معالجة مختلف هذه التحولات، رغبةً في اطلاع رجال الفقه والقانون العرب، لاسيما في الخليج العربي، على بعض الجوانب الحداثيّة التي أفضتها هذه الثورة على نظرية الحق، وسعيًا للفت نظرهم إليها ومدى الحاجة لمراجعة الأسس والقواعد التي تقوم عليها فكرة الحق وحمايته في دولهم، بما يستجيب وموقف المشرع الغربي، حيال هذه النظرية.

وتستند الورقة البحثية في ذلك، لأهم الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الأوروبي والفرنسي في هذا المجال، محاولةً - ما أمكن ذلك - إسقاط هذه التجارب على فكر وفلسفة المشرع الكويتي، بهدف بلورة موقف تشريعي كويتي متنسق حيال مختلف هذه المتغيرات التي سجلت، باعتقادنا تحولين هامين: الأول، يتعلق بماهية الحق ذاته، الذي طُوِّرت صورٌ عديدة منه، وبرزت له صورٌ جديدة اقتضتها البيئة الرقمية؛ نستوضح أهم ملامحها ومحددتها في القسم الأول من البحث. والثاني، يتناول فكرة صاحب الحق، الذي لم يُعدَّ يرتبط بالضرورة بفكرة الأنسنة في بعدها الإنساني أو المادي، لتتجاوز الشخصية الإنسانية حيزها المادي الواقعي الملموس لحيز رقمي غير ملموس؛ وفق ما سنعرض له في القسم الثاني من البحث، ما انعكس على القواعد القانونية التقليدية لحماية الحق وصاحبه، وكان له بالغ الأثر على النظريات القانونية الحاكمة لكل منها، وفقاً لما أوضحت نتائج البحث.

## كلمات دالة:

حماية البيانات الشخصية الرقمية - حقوق الملكية الفكرية الرقمية - الإنسالة - الأنسنة الرقمية - ضمانات الحق في العصر الرقمي - القانون المدني الكويتي.

\* أستاذ القانون المدني، كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة، قطر. وكلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.

## المقدمة:

على امتدادها وتنوعها، لم تكن الثورات الاجتماعية المتتالية عاصفةً في وجه القانون، كتنظيرتها المتعلقة بالثورة الرقمية! بل إنَّ المجتمع، ومنذ ستينيات القرن الماضي قد أنهى ثورته الرقمية التقليدية، ودخل في عصر ثورته الرقمية الذكية «Digital smart revolution»، المسماة بـ: «الثورة الصناعية الرابعة» «Fourth Industrial Revolution»<sup>(1)</sup>، المرتكزة على ركائز ثلاث هي: إنترنت الأشياء «Internet of Things»<sup>(2)</sup> والبيانات الضخمة «Big data»<sup>(3)</sup>، إضافةً للذكاء الاصطناعي «Artificial Intelligence»<sup>(4)</sup>. ثلاثيٌّ، جعل القانون يقف، في كثيرٍ من المواقف، عاجزاً عن مجاراة هذه الثورة، لا من حيث مدخلاتها ومخرجاتها فحسب، بل حتى في التكيّف الفعلي معها. ذلك أنّه، لم يُعدّ العنصر البشري، المستند لتوسط عمر افتراضي لا يجاوز التسعين عاماً في أحسن الأحوال، هو المتحكم في هذه المدخلات والمخرجات، وإنما قادم جديد هو: «الذكاء الاصطناعي» بمخزون معرفي تراكمي، يتجاوز المتوسط العمري البشري بأرقام، أقل ما يقال عنها أنّها فلكية، ما جعل المعالجة القانونية لمختلف هذه البيانات الضخمة، تخرج من فكرة المُمكّن البشري «Human ability»، لفكرة المُستطاع الاصطناعي «Artificial

(1) K. Schwab. The Fourth Industrial Revolution. Publisher: Penguin Books Ltd. 2016. spé. p. 22s. G. Babinet. L'ère numérique. un nouvel âge de l'humanité. cinq mutations qui vont bouleverser notre vie. Le Passeur. 2014. spé. p. 41s.

(2) B. Benhamou. L'internet des objets. Défis technologiques. économiques et politiques. Esprit. V. 3-4. avril 2009.

(3) F. Humbert. BigData: la nouvelle matière première de l'entreprise. à côté du capital et du travail. In Le Nouvel économiste. n° 1600 Cahier n°2. du 16/22-2- 2012. p. 67s. L. Merland. L'identité civile des personnes : Is big data beautiful. Revue Lamy Droit de l'Immatériel. n° 12. 2015.

(4) عبير أسعد، الذكاء الصناعي، الطبعة الأولى، دار البداية، 2017. آلان بونيه، الذكاء الصناعي، واقعه ومستقبله، 1945. ترجمة على صبري فرغي. إصدارات، مجلة عالم المعرفة، العدد رقم 172، 1993. زياد عبد الكريم القاضي، مقدمة في الذكاء الصناعي، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2010. عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، 2005.

Droit de la robotique. «Livre blanc». Sous dir. A. Bensoussan et R. Champion. En partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et la société Primnext et Syndicat des machines et technologies de production (SYMOP). Publié par le SYMOP. 2017. p. 29s.

«capacity»، ما عدل الكثير من مفاهيمنا الحقوقية والقانونية! واضعاً المشرع أمام عجز نفسه عن تنظيم حالات قانونية لا ينكر مشروعيتها، بذات الوقت الذي يحار في تأطيرها! لاسيما فيما يتعلق بمفهوم الحق وحمائته، ما طرح نقاشاً قانونياً واسعاً، حول ضرورة إعادة النظر في مفهوم الحق وحمائته<sup>(5)</sup>.

نقاش، سيعاد طرحه -لا محالة- في منظومتنا العربية والخليجية، بما فيها الكويتية، التي سيكون على مشرعها تحديد موقفه من العديد من القضايا المتعلقة بهذه الثورة الرقمية الذكية، لاسيما المرتبطة منها بمفهوم الحق وحمائته، بشكل يوائم من خلاله، تشريعاته الوطنية مع نظيراتها من الدول السبابة في هذا المجال.

### أولاً- فكرة الورقة البحثية والإشكالية:

تتناول فكرة الورقة تلمس أهم التحولات التي طرأت على مفهوم الحق، بهدف التنبيه إلى ضرورة تعديل قواعد حمايته، تمهيداً للبحث في مدى كفاية التشريعات القانونية الفرنسية والكويتية في معالجة مختلف هذه التحولات، مستنديين في ذلك لأهم الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الأوروبي والفرنسي في هذا المجال، ومحاولين -ما أمكن ذلك- إسقاط هذه التجارب على فكر وفلسفة المشرع الكويتي، بهدف بلورة موقف تشريعي متسق حيال مختلف هذه المتغيرات.

ومن غير الخافي أن هذه التحولات، كما منعكساتها لم تتبلور بشكل كامل بعد في المنظومة القانونية العربية، حيث لا تزال موضع عصف ذهني وتشريعي يحاول جاهداً تأطير مختلف جوانبها، ناهيك عن الغياب شبه الكامل للدراسات القانونية والفقهية حولها في البيئة العربية عموماً والخليجية خصوصاً، ما يجعل العديد من النقاط البحثية موضوع البحث مثار جدل بين مؤيد ومعارض، باختلاف الزاوية القانونية والاجتماعية التي يمكن أن تقرأ فيها مختلف نقاطه، ما سيضيف عليه بعداً جدلياً لا يستهان به، كما سيحتم تقديم إجابات فقهية لمختلف هذه النقاط، الأمر الذي قد يتوافق مع توجهات البعض، دون الآخر، وسيشكل تحدياً إضافياً لمتلقي البحث في قبول النتائج التي سيفضي عنها البحث من عدمه.

(5) L. Leveneur, Propos introductifs. In Le droit civil à l'ère numérique. Actes du colloque du Master II Droit privé général et du Laboratoire de droit civil. Paris II. 21 avril 2017. JCP G. 2017, Pp. 5-8.

طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكساتها على القانون المدني، دراسات وبحوث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص. 5 وما بعد.

## ثانياً- أهمية الورقة البحثية والهدف:

فكرة البحث والإشكاليات التي يطرحها تُبْرِزُ أهميته، كونه يحاول تقديم دراسة فقهية، حالة قانونية طور التشكل والتكون، إنَّ على المستوى الغربي أو على المستوى العربي . دراسة تُهدف لعرض طبيعة هذه التحولات ومنعكساتها عبر جهد فقهي متواضع، نأمل من خلاله توضيح منعكسات هذه الثورة، على مفهوم الحق وحمايته. رغبةً في اطلاع رجال الفقه والقانون العرب، لاسيما في الخليج العربي، على بعض الجوانب الحدائثية التي أفضتها هذه الثورة على نظرية الحق، سعياً للفت نظرهم إليها، ومدى الحاجة لمراجعة الأسس والقواعد التي تقوم عليها فكرة الحق وحمايته في دولهم، بما يستجيب وموقف المشرع الغربي حيال هذه النظرية.

## ثالثاً- منهجية الورقة البحثية والمخطط:

ضمن هذا الإطار، ستعرض الورقة البحثية لأهم التحولات التي طرأت على مفهوم الحق في عصر الثورة الرقمية، الذي سَجَّلَ باعتقادنا تحولين هامين: الأول، يتعلق بمَاهِيَّة الحق ذاته، الذي طُوِّرَتْ صورٌ عديدة منه، وِبَرَزَتْ له صورٌ جديدة اقتضتها البيئة الرقمية، نستوضح أهم ملامحها ومحددتها في القسم الأول من البحث. والثاني، يتناول فكرة صاحب الحق، الذي لم يَعدْ يرتبط بالضرورة بفكرة الأُسنة في بعدها الإنساني أو المادي، لتتجاوز الشخصية الإنسانية حيزها المادي الواقعي الملموس لحيز رقمي غير ملموس، وفق ما سنعرض له في القسم الثاني من البحث، ما انعكس على القواعد القانونية التقليدية لحماية هذا الحق وصاحبه، وما كان له بالغ الأثر على النظريات القانونية الحاكمة لكل منها.

ويشار هنا، إلى أنَّ الغاية من هذه الورقة البحثية، ليس البحث في مختلف القضايا التي يثيرها مفهوم الحق وحمايته، في بعده التقليدي المعمق والمقارن، بقدر التعرض لأهم التحولات التي طرأت على هذا المفهوم وحمايته نتيجة الثورة الرقمية الذكية. فالبحث لن يُقدِّمَ باعتباره مجرد دراسة قانونية تقليدية مقارنةً للموقف التشريعي الغربي ممثلاً بالفرنسي، والخليجي ممثلاً بالكويتي<sup>(6)</sup>، وإنَّما سيُقدِّمُ باعتباره عصفاً ذهنياً، يناقش

(6) نظراً لغياب الاهتمام التشريعي والقانوني لهذه الوثيقة الجديدة في التشريعات العربية والخليجية، بما فيها الكويتية، فقد تم إغفال ذكر عبارة: «البعد المقارن» في عنوان البحث. ذلك أنَّ التعمق والتقديم الموضوعي لمختلف النقاط البحثية موضوع هذه الورقة، إنَّما يستلزم بالضرورة التوسع في عرضها وتحليلها، وفق ما هي عليه في الموقف التشريعي الغربي عموماً، والفرنسي خصوصاً، مع الإسقاط، ما أمكن ذلك، على الموقف التشريعي الكويتي.

مختلف هذه القضايا الحداثية التي لا تزال في التشريعات الغربية حتى حينه، في مرحلة التبلور والتكون<sup>(7)</sup>، وشبه مغيبة في التشريعات العربية والخليجية<sup>(8)</sup>.

---

(7) رغم ذلك، تبقى هذه الخطوات لها أهميتها الكبرى، كونها تبين الجانب الفاعل من الجهود الفقهية والتشريعية الغربية في التَّكْيُف مع مختلف هذه المستجدات.

(8) هذا الواقع البحثي، أملى علينا الاعتماد على قاعدة مرجعية فقهية، غالبيتها من القانون الفرنسي، إضافة إلى العديد من البحوث والدراسات القانونية الإلكترونية ذات الصديقة العلمية، في الموقع الرسمي للمشرع الفرنسي والبرلمان الأوروبي، الأمر الذي يُعدُّ بالنسبة لنا نقطة للبحث لا عليه.

## المبحث الأول

### «ماهية الحق» .... بين التجدد التقليدي والجديد الرقمي

طورت الثورة الرقمية الذكية التصور القانوني الخاص ببعض الحقوق، وذلك بالاستناد لفكرة المصلحة الواجب حمايتها، عبر تعديل نطاق هذه الأخيرة، أو تناول عناصر جديدة يتوجب حمايتها، لم تكن واردة في ذهن المشرع المدني التقليدي، ما أحدث تحولاً في العديد من المفاهيم التقليدية لبعض الحقوق ذات الدلالة المدنية الصرفة كالحق في الخصوصية، أو الحقوق ذات الدلالة المدنية والتجارية كحقوق الملكية الفكرية وتحديداً حق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>(9)</sup>، بما يقتضي موازنتها مع الثورة الرقمية<sup>(10)</sup>.

## المطلب الأول

### الحقوق المدنية، «الحق في الخصوصية» مثالا

كثيرة هي الحقوق المدنية التي تأثرت بالثورة الرقمية، إلا أنّ من أهمها وأكثرها تأثراً «الحق في الخصوصية»، والحقوق القانونية الأخرى المنفرعة عنه، كالحق في الحياة الخاصة، والحق في حماية البيانات الشخصية، والحق في حرية التعبير، والحق في المعتقد، والرأي، والميول... وغيرها. ذلك أنّ هذا الانفتاح المتنامي وغير المحدد للعالم الرقمي في مختلف جوانب الحياة القانونية والاجتماعية للفرد، جعل الأخير في حد ذاته ككائن مادي، والمعلومات المتعلقة به، مادة محورية لهذه الثورة الرقمية التي تعتمد في تحديد طبيعة التعامل القانوني معه، على البيانات الرقمية المخزنة عنه. ما جعل هذه

(9) من المعلوم أنّ حقوق الملكية الفكرية تتناول جانبين رئيسيين في العمل الإبداعي: الأول يتصل بالجانب الأدبي، وهو ما يطلق عليه: «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، والثاني يرتبط بالجانب الصناعي والتجاري. وهو ما يتناول: «براءات الاختراع والعلامات التجارية» ويضاف إليهما النماذج الصناعية. غير أنّه ونظراً لسعة مواضيع هذه الملكية، ولطبيعة البحث التي تركز على الجوانب المدنية في هذه الحقوق، فقد تم التركيز على الجوانب الحداثيّة لهذا الحق في بعده الأدبي المتمثل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. لمزيد من التفصيل حول واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية راجع، حسام الدين الأهواني، حماية الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية، 10-11 تموز / يوليو 2000، جامعة اليرموك، الأردن، 2000. حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ندوة الويبو، القاهرة، ديسمبر، 2004.

(10) يشار هنا إلى أنّ أثر هذه الثورة الرقمية لا ينحصر عند هذين الحقلين، وإنّما يمكن أن يطال حقوقاً أخرى، ولكن، نظراً، لكون هذين الحقلين هما الأكثر جدلية وشهرة بين هذه الحقوق، كما أنّهما الأكثر قرباً لروح القانون المدني، فقد تم قصر البحث عليهما دون سواهما.

الثورة تسجل تحولات عدّة، من بينها ما تعلق بمفهوم الحق وطبيعته، وما ارتبط بالمكون الرئيسي لهذا الحق، إضافة لأوجه الحماية الرقمية الجديدة لهذا الحق .

### أولاً- «الحق في الخصوصية»، التحول في المفهوم والطبيعة:

إن كان الحق في الخصوصية من الناحية القانونية الفقهية قديم العهد، فإنّ الاهتمام التشريعي بالتنصيص على هذا الحق حديث العهد. إذ إنه لم يحظ بهذا الاهتمام المنقطع النظير إلا في عصر الثورة الرقمية التي أضفت عليه بعداً خاصاً، وسَمَّته به، ما بلور فكر المفهوم لهذا الحق بصورة أكثر وضوحاً، وعدل من طبيعته القانونية.

### 1. الخصوصية ومفهوم الحق، من الصور التطبيقية إلى المفهوم:

لعلّ الباحث في الإطار التاريخي لهذا الحق يدرك أنّهُ، وقبل الثورة الرقمية، من الصعب تصور وجود مصطلح قانوني يجمع بين فكرة الخصوصية والحق تحت مسمى: «الحق بالخصوصية». فالنصوص التقنية السابقة، كانت تشير إلى أوجه مختلفة من الحماية القانونية لجوانب مختلفة يمكن أن تُؤطّر ضمن هذا الحق، دون أن تكون هي ذات الحق. بمعنى أنّ مختلف المصطلحات القانونية، السابقة، إنّما هي أشكال أو نماذج عن هذا الحق، وليس الحق في أصله، إنّ على المستوى الوطني أو الدولي. فالشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بمكوناتها الثلاثة<sup>(11)</sup>، لم تشر إليه باعتباره حقاً مستقلاً قائماً بذاته، ضمن دلالة نصية خاصة، كما هو الحال بالنسبة لباقي الحقوق الواردة في النصوص القانونية المكونة لها، وإنّما تم إيراد مواد تعبر عن صور تطبيقية له، لاسيما المادة المتعلقة بعدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، وبأن لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات<sup>(12)</sup>. وعليه اعتبر الفقه أنّ هذه المادة تتناول الحق بالخصوصية، في حين أنّ هذه المادة تتناول أوجه الحماية القانونية لصور متعددة من الاعتداء القانوني على مجموعة حقوق تتعلق بالحياة الخاصة، والأسرة، والمسكن، لا الخصوصية بذاتها. مقدّمةً بذلك، صوراً متعددة لهذه الحماية ومواضيع الاعتداء فيها، التي يمكن أن تشمل

(11) تتضمن هذه الشريعة مواثيق دولية ثلاثة رئيسية هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ونظيره المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذات العام.

(12) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سبقت الإشارة، المادة 12. والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، سبقت الإشارة، المادة 17.

الجوانب المادية والمعنوية في حياة الإنسان. ذات التحليل يمكن أن ينطبق على المستوى الوطني، في العديد من التشريعات الوطنية، كالقانون الفرنسي، الذي أطر هذا الحق، في أحد صورته التطبيقية التوضيحية، المتعلق بالحياة الخاصة، معتبراً أن الحق بالخصوصية، يقتصر على الحق بالحياة الخاصة، بالرغم من أن مصطلح الخصوصية يتجاوز هذا المفهوم<sup>(13)</sup>. بالمقابل لم يضع المشرع الكويتي نصاً قانونياً إطارياً للمفهوم القانوني لهذا الحق، حيث يخلو القانون المدني من تحديد مفاهيمي لكنه وجوه هذا الحق، أو حتى إطار خاص به. وإنما اكتفى المشرع الكويتي بمعالجة بعض الصور التطبيقية لهذا الحق في قوانين خاصة، من أهمها قانون المعاملات الإلكترونية الصادر في العام 2014. موقف بالرغم من أهميته، يبقى غير كافٍ، ويحتاج لمراجعة قانونية أكثر وضوحاً<sup>(14)</sup>.

## 2. «الخصوصية وطبيعة الحق»، من البعد العام إلى البعد الخاص:

الثورة الرقمية، وإن أعادت الاعتبار القانوني لهذا الحق، إلا أنها أخرجته من ثوبه التقليدي، معدلة من الخلفية التأصيلية لهذا الحق في التقنين التشريعي له أولاً، ومن التكيّف القانوني الخاص به ثانياً.

### 2.1. «الحق في الخصوصية»، من الهاجس الأمني إلى الاستغلال التجاري:

كانت فكرة الحق بالخصوصية، حتى ما قبل الثورة الرقمية، إنما تقرراً بروح القانون الجنائي، أكثر منها في القانون المدني، بمعنى أن الهاجس الأمني في حماية هذا الحق، كان طاغياً أكثر من الهاجس المدني. فالمطلع على الصياغة القانونية لهذا الحق في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يدرك جيداً أنهما إنما صيغا بنفس حمائي جنائي وسياسي أكثر منه مدني، الأمر الذي برز في مختلف موادهما بما فيها ذات الارتباط بالحق بالخصوصية<sup>(15)</sup>. وبالتالي فالمادة، وإن وردت فيها العديد من العبارات

(13) «Chacun a droit au respect de sa vie privée». Article 9. Code civil 2108. J-C. Saint-Pau. L, article 9: Matrice des droits de la personnalité. D. 1999, p. 541. V-J. Roc - feld. La vie tracée ou le code civil doit-il protéger la présence numérique des personnes ? In Mélanges J. Hauser. LexisNexis. 2012, p. 619.

(14) نكتفي هنا بمجرد التنويه، كون موقف المشرع الكويتي كما القانون المنوه عنه أعلاه سيكون موضع تحليل قانوني معمق في الفقرات القادمة من البحث. راجع الفقرة المعنونة: «البيانات الشخصية، الماهية»، وما يليها من البحث.

(15) مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال مواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، آب 1997.

المدنية إلا أنها ألبست ثوباً جنائياً واضحاً. وغالباً ما تدرس هذه الفرضية من الاعتداء ضمن أنواع الاعتداء الجنائي. ولإن كانت الثورة الرقمية قد عززت من هذا الجانب، إلا أنها أبرزت جانباً آخر منه، كان مغفلاً بشكل كبير قبل الثورة الرقمية، هو الجانب المدني في هذا الحق، بحيث أصبح لهذا الحق دلالة مدنية واضحة المعالم، بعد أن كانت الدلالة الجنائية هي الأبرز فيه. كذلك، فإن هذه الحماية كانت تقرأ ضمن مفهوم الامتناع عن القيام بعمل، هو الاعتداء على هذا الحق، وبالتالي عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، من قبل السلطة العامة، وليس الأفراد، لاسيما وأن القانون قد سمح بحصول مثل هذا الانتهاك في حالات الطوارئ الاستثنائية<sup>(16)</sup>. وبالتالي، هذا التعدي لم يكن يصاغ كخطاب قانوني للأفراد، وإنما للحكومات والسلطات العامة فيها، لاسيما الأمنية منها. وبالتالي قد لا يعد انتهاكاً، وإنما تدخلاً مبرراً على أساس المصلحة العامة. كذلك، يوحي النص بأن الشخص الواجب حمايته يكون في هذه الفرضية في موقف سلبي أو ساكن، بمعنى أنه ليس ثمة تعامل قانوني أو غير قانوني، مباشر أو غير مباشر مع الجهة التي يمكن أن يقع منها هذا الاعتداء أو التدخل. بينما اليوم، هذه الحماية القانونية في البيئة الرقمية، إنما تستند إلى جانب حدثي، كان مغفلاً قبل الثورة الرقمية، هو الجانب المدني المتمثل بالاستغلال التجاري للبيانات الشخصية للأفراد<sup>(17)</sup>.

هنا، يبرز التحول في مفهوم هذه الحق في بعدين رئيسين: فالثورة الرقمية سجلت تحولاً هاماً في نوعية الاعتداء المفترض، والذي أصبح في القانون المدني تدخلاً يندرج تحت مفهوم القانون الخاص، وليس اعتداءً من الغير يندرج تحت مفهوم الجرم الجنائي، أو تدخلاً من السلطات العامة يندرج تحت مفهوم التدخل المبرر أو التعسفي. وفي محل الاعتداء أو التدخل الذي أصبحت فيه البيانات الشخصية للفرد، العصب الرئيس لهذا التدخل في عصر الثورة الرقمية، والمُعْجَب الأكبر عن نصوص القوانين التي نظمت هذه

= F. Worms. Droits de l'homme et philosophie. Centre National de la Recherche Scientifique. 2009. J-L Chabot. Ph. Didier et J. Ferrand. Le Code civil et les Droits de l'homme. L'Harmattan. 2005.

(16) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سبقت الإشارة، المادة رقم (19/3).

(17). عديدة هي الأمثلة، ولعل آخرها فضيحة استيلاء شركة «كامبريدج اناليتيكا» «Cambridge Analytica» على البيانات الشخصية لحوالي 87 مليون مستخدم لشبكة فيسبوك، وتوظيفها لغايات غير قانونية. تحديداً، فيما يثار عن دورها في إنجاح حملة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحالي «دونالد ترمب»، وترجيح انفصال بريطانيا عن الاتحاد الأوروبي «Brexit». S. Meredith, Here's everything you need to know about the Cambridge Analytica scandal. CNBC. Published 21 mars 2018. <https://www.cnn.com>

الحماية، في عصر ما قبل الثورة الرقمية<sup>(18)</sup>. ما حفز المنظمة الدولية «هيئة الأمم المتحدة» على وضع سياسات إدارية موجهة إلى القطاع الخاص، ممثلاً بالشركات التجارية لاحترام خصوصية الافراد وعدم الاستغلال التجاري لهذه البيانات تحت طائلة المساءلة المدنية والجنائية<sup>(19)</sup>. نتيجةً لم يتخلف عنها أي من المشرعين الفرنسي والكويتي، اللذين أكدوا على هذا الواجب، وإن بأطر تكييفية مختلفة، ففي حين جاء الخطاب بحماية الحق بالخصوصية في القانون الفرنسي موجهاً للقطاع الخاص والقطاع العام على السواء، لا سيما في ضوء فهم نطاق تطبيق القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية، الذي شمل مختلف حالات جمع هذه المعلومات الرقمية، سواء في إطار قواعد المسؤولية التعاقدية أو التصديرية، كما رتب مسؤولية قانونية على مديري الشركات في حال حصول انتهاك لهذه الحقوق أو عدم تعاون مع أجهزة الدولة حيال ذلك<sup>(20)</sup>، نجد إن الخطاب القانوني في التشريع الكويتي لا يزال أكثر تواضعاً وأقل مباشرة، الأمر الذي يفسر بسبب عدم وجود قانون خاص يتناول هذا الحق فيه. فالقاعدة القانونية التي يتم الاعتماد عليها في حماية وتأطير هذا الحق هي فقط ست مواد قانونية وردت في قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي<sup>(21)</sup>، الذي حدد نطاق تطبيقه في إطار جمع المعلومات التعاقدية المتعلقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك، أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق<sup>(22)</sup>. بحيث أن نص انطباق القانون يتعلق بجمع البيانات ذات الطابع الاتفاقي، لا التصديري. في حين أن حماية الحق بالخصوصية يتناول حماية هذه الحق في إطار قواعد المسؤولية التعاقدية والتصديرية. بذات الوقت الذي لم يشر القانون إلى مصطلح الشركات إلا في مادة قانونية واحدة، تتعلق بعملية الاطلاع أو نشر البيانات الشخصية وفق التوصيف الضيق الذي حدده

(18) Ch. Torres. Flux transfrontalières de données : convention ou règles internes : Gazette Du Palais. juill. 2006. p. 2277. J-L. Soulier et S. Slee. La protection des données à caractère personnel et de la vie privée dans le secteur des communications électroniques Perspective française. Revue internationale de droit comparé. 2002. n° 2. p. 663.

(19) . الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 19/12/2016. الفقرة (6-7) من القرار.

Le droit à la vie privée à l'ère du numérique 2016. Résolution adoptée par le Conseil des droits de l'homme au NU le 19/12/2016. A/RES/71/199.

(20) Articles 2 Par. 1. et 21 Par. 1. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique. aux fichiers et aux libertés.

(21). القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014. المواد 43-44.

(22). القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014. المادة 2.

المشروع الكويتي في هذا القانون، الذي يتعلق بالطبيعة الخاصة للقانون، هذه الأخيرة التي لا تستوعب كامل الأطر المفاهيمية للحق بالخصوصية<sup>(23)</sup>، ما جعل الخطاب القانوني لهذا القانون هو خطاب قانوني قاصر، ذو دلالة حمائية تعاقدية، موجه لأجهزة الدولة بالدرجة الأولى، وذو دلالة أمنية أكثر منها مدنية<sup>(24)</sup>.

## 2.2. «الحق بالخصوصية»، من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلى الحقوق المالية:

هذا التعاطي الجديد لمفهوم الحق بالخصوصية وفق الدلالة التجارية، أعاد الجدل القانوني حول التكيّف القانوني الخاص به، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو من الحقوق المدنية التي تخضع للتعامل التجاري، ما بين مؤيد للاتجاه الأول، ومعارض له<sup>(25)</sup>. ما طرح نقاشاً قانونياً حول مشروعية الاستغلال التجاري لهذه البيانات، والتكيّف القانوني للاعتداء على هذه الحقوق. وهل يجوز للشخص أن يتعامل بها، وهل يندرج الاعتداء عليها في إطار الاعتداء على الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية، أم بالقيم المالية. مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية هامة، ليس في حالة الاستغلال التجاري المخالف للقانون، بل أيضاً في حالة الانتفاع التجاري الاتفاقي. ولا تزال المسألة حتى يومنا تعد قضية فقهية أكثر منها قانونية، سواء في القانون الفرنسي أو الكويتي.

ويمكن القول إنّ مفهوم الحق بالخصوصية ضمن البيئة التقليدية، وفي بعده المتعلق بالنظام العام، إنّما هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي لا يجوز الاعتداء عليها أو التدخل فيها، كما لا يجوز التنازل عنها، ولا تسقط بالتقادم، فلا يمكن للشخص أن يتنازل عن خصوصياته أو تقوم جهة بادعاء اكتسابها بعد حين من الزمن، مهما طال أو قصر، في حين أنّ كل اعتداء عليها يوجب التعويض. بالمقابل فإنّ الحق بالخصوصية في العالم الرقمي بمفهومه الخاص المتعلق بالبيانات الشخصية، هو من الحقوق المدنية القابلة للتعامل التجاري، وبالتالي لا يمكن وصفها بالحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ يمكن بيعها أو التنازل عنها. بذات الوقت الذي يوجب كل اعتداء عليها، التعويض عن الضرر الحاصل جراء ذلك.

(23). القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014. المادة 32.

(24) لمزيد من التعليق راجع، الفقرة المعنونة: «البيانات الشخصية، المأهية»، وما يليها من البحث.

(25) J. Rochfeld. Contre l'hypothèse de la qualification des données personnelles comme des biens. In Les biens numériques. colloques sous-direction d'E. Netter et A. Chaigneau. Ed. CEPISCA Collection. 2015. Pp. 221-236.

## ثانياً- البيانات الشخصية، «عنصر الحماية الرئيس في العصر الرقمي»:

البيانات الضخمة «Big Data» هي أحد أهم المكونات الثلاث لهذه الثورة الرقمية، كونها تمثل المخزون المعرفي لهذه الثورة، وكلما توسعت هذه القاعدة كلما زاد المخزون المعرفي وأصبح أكثر حرفية وفاعلية في أداء الغايات المرجوة في إطار الفئات المستهدفة والمستهدفة على حد سواء، وطالما أن البيانات تتسم بالعموم، فليس ثمة إشكالية قانونية تُتصوّر. إنما تبرز هذه الإشكالية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية، كالأسماء والمهن، والعمل والجنس، والحالة الصحية، والتاريخ العائلي، وأرقام الضمان الاجتماعي، وأرقام الحسابات المصرفية وغيرها من المعلومات، ما يمثل استخدامها غير المشروع انتهاكاً فاضحاً للحق بالخصوصية، ما يوجب وضع نصوص تشريعية تكفل حمايتها، عبر تحديد ماهيتها ونطاق حمايتها القانونية.

### 1. البيانات الشخصية، «الماهية»:

بالمفهوم العام تعرف البيانات الشخصية بكونها: «مجموعة البيانات المعرفة بالشخص والواجب حمايتها وفق القانون»<sup>(26)</sup>. وفق هذا النهج، أكد التوجيه الأوروبي الخاص بحماية الأشخاص لعام 1995 أن المقصود بالبيانات الشخصية: «كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى مؤشر تعريفي أو إلى عنصر واحد أو أكثر من عناصره التعريفية الخاصة بهويته الفيزيائية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية»<sup>(27)</sup>. ذات التوجه ذهب إليه المشرع المدني الفرنسي الذي وضع قانوناً خاصاً لحماية البيانات الشخصية تحت مسمى: قانون المعلوماتية والبيانات والحريات لعام 1978<sup>(28)</sup> متبنياً من خلاله موقف المشرع الأوروبي السابق ضمن نصوص تشريعاته الوطنية من

(26) R. Jacky. Le numérique et les données personnelles quels risques, quelles potentialités ? Rapporteur général de l'étude annuelle 2014 du Conseil d'État. Le numérique et les droits fondamentaux. L'espace numérique et la protection des données personnelles. Dossier Revue de droit public, n° 1. 2016.

راجع كذلك، سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التاسع، السنة الثالثة، 2015، ص. 404 وما بعد.

(27) Article 2, al. A. Directive 95/46/CE relative à la protection des personnes physiques, op. cit.

(28) Article 2, Paragr. 2. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, op. cit.

خلال تعريف هذه البيانات بكونها: «أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم تعريفى أو إلى عنصر واحد أو أكثر من العناصر العائدة إليه. ولتحديد ما إن كان الشخص قابلاً للتحديد، يجب تقدير مجموع الوسائل الممكنة من تحديده الخاص أو الذي يمكن الولوج إليه من خلال معالج البيانات أو أي شخص آخر». ليعود المشرع الأوروبي ويطور من قواعد الحماية القانونية لهذه البيانات بموجب التوجيه الأوروبي الحديث لعام 2016 والمتعلق بحماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وتداولها، والمقرر دخوله حيز التنفيذ في العام 2018<sup>(29)</sup>، بإضافة عناصر تعريفية جديدة لهذه الحماية من أهمها المعايير الجينية. والذي بدوره حفز المشرع الفرنسي على تعديل نصوص قانون المعلوماتية والحريات لعام 1978 حيث يتم العمل على تقديم مشروع قانون جديد يحل محل هذا القانون تحت مسمى: «قانون حماية البيانات الشخصية»<sup>(30)</sup>.

بالوقوف على موقف التشريع المدني الكويتي، نجد أنه لم يضع، حتى حينه، قانوناً خاصاً لحماية البيانات الشخصية في المنظومة القانونية الكويتية، وإنما تتم الإحالة في هذا المجال إلى النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 20 لعام 2014 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية<sup>(31)</sup>. حيث أفرد القانون في الفصل السابع منه المعنون: «الخصوصية وحماية البيانات» ست مواد قانونية تناولت حماية هذه البيانات. وهو موقف بالرغم من أهميته، إلا أنه بالنسبة لنا يبقى غير كافٍ. ذلك أن المشرع الكويتي لم يضع تعريفاً قانونياً واضحاً للمقصود بالبيانات الشخصية! فما ورد في نص المادة السابقة من القانون هو: «تعريف البيانات الإلكترونية»، وهو أقرب للتعريف التوصيفي منه للتعريف المفاهيمي! من حيث القول بأنها بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو

(29) Article 3, al. 1. Directives (UE) 2016/680 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques. op. cit. Voir aussi. Article 4, al. 1.

(30) Projet de loi relatif à la protection des données personnelles (JUSC1732261L). Enr - gistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 13 décembre 2017. n° 296. <http://www.senat.fr/leg/pjl17-296.html>

(31) القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014. يقارب هذا الموقف إلى حد ما موقف المشرع العماني الذي أصدر كذلك قانوناً خاصاً للمعاملات الإلكترونية. المرسوم السلطاني رقم 69 لعام 2008، المواد 43-49.

رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات<sup>(32)</sup>. في حين أن هو المطلوب تحديد ماهية هذه البيانات، من حيث توضيح مضمونها ومفهومها، لتوضيح حدود وأبعاد الحماية القانونية في هذا المجال. وإن كان البعض يذهب لاستنتاج هذا التعريف من خلال نص المادة 32 من ذات القانون، التي أوضحت بأنه: "لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة..."<sup>(33)</sup>. معتبرين أنها: "المعلومات المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة"، فإن هذا الرأي، بالرغم من تقديره وإمكانية الإحالة إليه، إلا أنه بالنسبة لنا يبقى معيباً لأسباب عديدة، من أهمها أن القانون لم يمنحنا تعريفاً مفاهيمياً لهذه البيانات، وإنما قدم أمثلة عن شكل هذه البيانات والصور التي يمكن أن تبرز فيها. كما أن الرأي يشكو من عيب تشريعي شكلي، ذلك أن النصوص القانونية الخاصة بالتعريف العامة إنما توضع في مقدمة القانون، ولا ترد مدمجة ضمن نص قانوني داخلي. ما يؤكد أن القانون لم يورد هذه البيانات التعريفية في معرض التعريف بقدر ما وردت في معرض التوضيح والأمثلة. أضف لذلك أننا لو اعتبرنا أن هذا النص يمثل تعريفاً للبيانات الشخصية، فإنه يبقى تعريفاً قاصراً في إطار الحماية الموضوعية، وفق ما سنبينه حين التعرض لنطاق الحماية القانونية لهذه البيانات.

### 3. البيانات الشخصية، "الحماية القانونية":

يمكن القول إنَّ المشرع الأوروبي ومن خلفه المشرع الفرنسي قد اعتمد المفهوم الموسع

(32) القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014، المادة الأولى، الفقرة 3. ولعل ما يصادق ذلك، أن ذات التوصيف منحه المشرع الكويتي للتوقيع الإلكتروني بكونه: «البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره». ذات المادة السابقة، الفقرة 12.

(33) القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014، المادة 32.

للبيانات الشخصية، بما يضمن جانباً موسعاً من الحماية القانونية، بحيث إن هذه البيانات تبقى خاصة طالما مَكَّنَتْ من التحديد المباشر أو غير المباشر للشخص، أو مكنت من ذلك من خلال عنصر تعريفي محدد أو أكثر، أو مكنت ذلك من خلال الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية، أو الثقافية أو الاجتماعية. ومن غير الخافي أن هذا التحديد الموسع في التوجيه الأوروبي الأخير لعام 2016 إنما هدفه الإحاطة بمختلف هذه البيانات التعريفية، كما أنه بالضرورة ذو دلالة تمثيلية وليس حصرية. في حين أن المشرع المدني الفرنسي، حتى في مشروع القانون المعدل لعام 2017 لم يشر لأي من هذه العناصر التعريفية، وإنما وَضَحَ الآلية التي يمكن من خلالها تحديد العنصر المَعْرُف من عدمه. من حيث القول بأنه: «يعتبر «شخصاً طبيعياً محددًا» شخصاً طبيعياً يمكن تحديده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما حين الإحالة إلى معرف معين، مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموقع...» ونعتقد أن الدلالة التمثيلية للبعد التعريفي لهذه البيانات في النص الفرنسي أكثر وضوحاً منه من الموقف الأوروبي. بالرغم من ذلك، يبقى المفهوم الموسع لهذه الحماية موسعاً ورحباً في كلا التوجهين، وقائماً على الدلالة التمثيلية لا الحصرية<sup>(34)</sup>.

بالرجوع لموقف المشرع المدني الكويتي، فلو سلمنا، مع التحفظ، باعتبار النص الوارد في المادة 32 من القانون بمثابة التعريف فإنه يقدم حماية قانونية قاصرة<sup>(35)</sup>، فالنص أولاً، يقتصر بالحماية على: "المعلومات الشخصية المسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم". بالتالي، العناصر المحمية هي أولاً المحددة وفق الترتيب السابق، أو غيرها مما طُلبَ وسُجِلَ لدى هذه الجهات. وثانياً، المحمي فقط من مختلف النقاط السابقة، هو فقط الذي تم تسجيله لدى هذه الجهات أو العاملين فيها. أما باقي المعلومات التي تندرج تحت أي من هذه النقاط السابق، والتي لا تكون لدى هذه الإدارات والمؤسسات فهي ليست محمية. وكأن المشرع الكويتي وضع شرطين متكاملين للحماية: الأول موضوعي يستند لطبيعة هذه البيانات، والثاني شكلي يستند لتسجيل هذه البيانات، علماً بأن هذين الشرطين يدخلان في إطار الفهم

(34) Article 2. al. A. Directive 95/46/CE. op. cit. Article 3. al. 1. Directives (UE) 2016/680. op. cit. Article 2. Paragr. 2. La loi n° 78-17 du 6 janvier 1978. op. cit.

(35) القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014، المادة 32.

الصحيح لمنطوق القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، وبالتالي فهما مبرران في هذا التوجه، كون نطاق الحماية المقررة في هذا التعريف والقانون يقتصر فقط على المعلومات المتعلقة بمضمون القانون المتعلق بالعملية التعاقدية ضمن المعاملات الإلكترونية<sup>(36)</sup>. وغير صحيحين خارج نطاق القانون، ذلك أنَّ نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية يتجاوز بشكل كبير نطاق الحماية القانونية الخاص بالمعاملات الإلكترونية، فالقانون يندرج تحت نطاق القوانين التجارية أو القوانين الخاصة بالمعاملات المدنية والتجارية، وليس القوانين الحمائية لهذه البيانات، فهو يتعلق بشكل أو بآخر بجمع وتخزين المعلومات المتعلقة بمعاملة ما تتم بصورة إلكترونية. وعليه، فإنَّه حين النظر إليهما في ضوء قواعد الحماية القانونية للبيانات الشخصية، يصح الشرط الأول مبرراً والثاني غير مبرر. ذلك أنَّه مستغرب، من ناحية الحماية القانونية للبيانات الشخصية بمفهومها العام، أن يكون شرط التسجيل عنصراً في هذه الحماية فالبيانات الشخصية تحمي لذاتها وبذاتها، بالاستناد إلى معيارها الموضوعي لا الشكلي. فوفق فهم القانون الكويتي موضوع الدراسة فإنَّ هذه البيانات محمية لمكان وجودها لا لتوصيفها، بمعنى أنَّها محمية لا لكونها معلومات شخصية، بقدر ما لكونها بحوزة هذه الجهات، وهنا باعتقادنا يَكْمُنُ وجه الخلل. كذلك، فإنَّ عبارة ”أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من هذه الجهات في هذه المادة“<sup>(37)</sup>. يجعل هذه القائمة تتسم بالحصرية، رغم أنَّ القراءة الأولية للنص قد توحى بخلاف ذلك، ذلك أنَّها حصرية، لجهة النوع، بحصرها فقط بالبيانات المسجلة لدى هذه السجلات أو غيرها، دون أن يتعدى ذلك لما لم يدون منها. كما أنَّها حصرية لجهة الجهات، بارتباط حصرية هذه الحماية بهذه الجهات التي قامت بالتسجيل دون غيرها. كما، أنَّ مضمون الحماية القانونية لهذه البيانات إنَّما يرتبط بالتزام سلبي لاحق، من حيث عدم إفشاء أية معلومات شخصية. وبالتالي هذه الحماية لا تتناول حماية البيانات من الفعل الإيجابي المتعلق بعملية تداولها بصورة غير شرعية أو دون علم أو موافقة الشخص.

ومما لا شك فيه أنَّ نص المادة بمضمونها ومحتواها، إنَّما ينسجم مع نص القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية، كون هذه المعلومات إنَّما تجمع بصورة قانونية وشرعية

(36) «تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعلومات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها مالم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أنَّ قانوناً آخر هو الواجب التطبيق...». القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014، المادة 2.

(37) القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014، المادة 32.

وفق مجريات العملية التعاقدية، ما يجعل قراءتها صحيحة وفق منطوق القانون الخاص بالمعاملات، وقاصرة وفق مفهوم حماية الخصوصية التي تتناول واجب حماية هذه البيانات ببعديه السلبي والإيجابي، والسابق واللاحق. موقف، بالرغم من سعي المشرع الكويتي لتلافيه في نص المادة الخامسة والثلاثين من ذات القانون<sup>(38)</sup>، التي: «حظرت على الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك السابق ذكرها بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه، أو استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها»، إلا أنه يبقى قاصراً، كون هذا النص، لا يتناول مختلف المعايير التعريفية الخاصة بحماية هذه البيانات، وإنما تلك المتعلقة بالعملية التعاقدية ذات الطبيعة الإلكترونية<sup>(39)</sup>.

### ثالثاً- الأوجه الرقمية لحماية الحق في الخصوصية:

إضافة للأوجه التقليدية لحماية الخصوصية، فقد أفرزت الثورة الرقمية أشكالاً جديدة من حماية هذه الخصوصية، في بعدها الساكن، فيما يمكن التعبير عنه، بالحق بالعزلة والحق بالنسيان. ولئن كان الوجه الأول حقاً تقليدياً في أساسه تعزز في زمن الثورة الرقمية، فإن الثاني، أفرزته وعززته من وجوده الثورة الرقمية.

#### 1. الحق في العزلة:

لعل أكثر الصور التي تمثل انتهاكاً لهذا الحق الذي يطلق عليه كذلك: «الحق بالسكينة»<sup>(40)</sup>، ذلك الكم الهائل من الإعلانات والرسائل الترويجية التي ترد للشخص استناداً للصورة

(38) القانون الكويتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 20 لعام 2014، المادة 35.  
(39) يشار إلى أن المشرع الكويتي في القانون رقم 63 لسنة 2015، الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قد عزز من مفهوم الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، التي أطلق عليها مصطلح: «المعلومات الشخصية»، حيث اعتبره جرماً جزائياً وفق تعريف الجريمة المعلوماتية الوارد بالقانون، «والمقصود بالدخول غير المشروع: باعتباره يمثل نفاذاً متعمداً لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي ... من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية». مؤكداً أنه: «... إذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة ...» القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015، الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات. المواد (1-2).

(40) H. Kassem. L'internaute et son droit à être laissé tranquille. Informatique et droit. Univ. Montpellier I, 2003, p. 1s.

النمطية التي تم تكوينها عنه، وفقاً لمعلومات رقمية ارتكزت على بياناته الشخصية، التي سحبت منه بصورة تلقائية، بمجرد دخوله لموقع إلكتروني ما. دون أن يكون له علم في بعض الأحيان، أو الحق بالاعتراض في جميع الأحوال، والمتعارف عليها بـ: «ملفات الكوكيز»<sup>(41)</sup>، التي تعد بمثابة برامج حوسبية ترسلها المواقع الإلكترونية بمجرد فتح الصفحة الخاصة بها، لتستقر في الحاسب، حتى بعد انتهاء الزيارة الرقمية، ولتعود للعمل بمجرد الاتصال مجدداً بالإنترنت، مُخزّنةً ضمن ملفات، العديد من المواد والبيانات المتعلقة بمواقع الإنترنت الذي يزورها المتصفح، ومُكوّنةً بذلك صورةً إلكترونيةً افتراضيةً عن شخصيته الرقمية، بناءً على البيانات التي تم جمعها طيلة هذه الفترة. لتعود وتقوم بإرسالها إلى الخوادم الخاصة بالموقع الذي سبق وفتح أول مرة<sup>(42)</sup>، والذي يتشاركها بدوره مع غيره من المواقع التي يكون لديها اهتمامات متقاربة، ليجد الشخص نفسه، مُمطراً بكم هائل من الرسائل والإعلانات الترويجية، من مواقع إلكترونية متعددة هو بالأساس لم يزورها ولم يتشارك معها أي من بياناته الخاصة، بذات الوقت الذي تكون فيه بياناته قد أضحّت في حوزة هذه الأخيرة<sup>(43)</sup>. هذه الآلية الرقمية في جمع البيانات الشخصية عن الأفراد، إنّما تُمثّل بالنسبة للعديد من رجال الفقه انتهاكاً للحق بالخصوصية، لجهة جمع البيانات، لاسيما وأنّ أغلب المواقع الإلكترونية إنّما تقوم بذلك بشكل خفي ودون ذكر ذلك، بشكل صريح للمتصفح، ما يمثل انتهاكاً لهذا الحق، ببعدين: الأول يتعلق بجمع المعلومات، والثاني بتشاركية هذه المعلومات في إطار عمل تجاري صرف<sup>(44)</sup>. الأمر الذي دفع العديد من الأنظمة القانونية، لاسيما المشرع الفرنسي، إلى إلزام هذه المواقع بالإفصاح المتزامن مع فتح الموقع الإلكتروني عن وجود هذه البرامج، بما يفيد إعلام المتصفح، بوجود هذه الملفات، واعتبار استمرار الفرد بالتصفح بمثابة الموافقة الضمنية على جمع هذه البيانات<sup>(45)</sup>. والحقيقة، إنّ هذا الموقف، وإن كان مَثَلً، بالنسبة للبعض موقفاً متقدماً في حماية البيانات الشخصية، إلا

(41) J. Hans : Cookies et Vie Privée : le Conseil UE Adopte une Position Commune. [http://www.droit-technologie.org/1\\_2.asp?actu\\_id=522&motcle=cookies&mode=motamot](http://www.droit-technologie.org/1_2.asp?actu_id=522&motcle=cookies&mode=motamot)

(42) Le Cookies. disponible sur <http://www.foruminternet.org/documents/gen-ral/lire.phtml?id=304>.

(43) L. Merland. L'identité civile des personnes : Is Big Data beautiful. op. cit.

(44) A. Noiville. Valeur des données personnelles et protection des droits fondamentaux. Revue Economie & management. 2016, n° 161, Pp. 31-34.

(45) Article 32-II. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

أنه بالمقابل مثَّل للبعض الآخر رضوخاً لمفهوم التبعية الرقمية، ليذهب البعض بتوصيفه بعقود الإذعان الرقمية، لاسيما وأنَّ العديد من هذه البرامج تدخل في الحاسب بمجرد فتح الصفحة، ودون الحاجة للضغط على زر القبول<sup>(46)</sup>.

#### 4. الحق في النسيان:

تَبَّأتْ المعلومة في العصر الرقمي وسرعة انتشارها، ناهيك عن قوة الذاكرة الرقمية التي لا يحدها زمان أو مكان، جعلت قضية النسيان البشري في العالم الرقمي تطرح إشكالية كبرى في حق الإنسان بـ «النسيان الرقمي»، فيما يمكن اعتباره: «إعادة الاعتبار الرقمي»، من خلال طي المحتوى الرقمي الخاص به، من خلال ما أصبح يعرف بـ: «الحق بالنسيان»<sup>(47)</sup>. ويمكن القول إنَّ الثورة الرقمية أعادت تسليط الضوء على هذا الحق شبه المنسي في العالم التقليدي، كما أعادت تأطير محتواه ومضمونه بما يتناسب مع هذه البيئة، باعتباره إنَّما يتناول الحق بطي الذكريات والآثار الرقمية المسيئة ضمن الذاكرة الرقمية وليس البشرية، وبالتالي هو أقرب ما يكون لحق الشخص في المطالبة بحذف المحتوى الرقمي الخاص به، لا التحكم به. ضمن هذا الإطار يغدو التعريف القانوني لهذا الحق بكونه «الحق بالنسيان»، هو تعريف لأحد أوجه آثار التحكم بالحق بالخصوصية، ما يجعل هذا الحق يدخل بشكل أو بآخر ضمن هذا الحق<sup>(48)</sup>. بذت الوقت الذي يغدو مصطلح: «الحق بالنسيان» المرتبط بالذكريات الرقمية السيئة، أضيق تعبيراً عن الحق في التحكم بالمحتوى الرقمي. ذلك أنَّ الحق بالنسيان التقليدي، وفقاً لجذره التقليدي ومراحل تطوره وتبينه، إنَّما يتناول الحق في طلب المحو الخاص بالذكريات أو الآراء السيئة أو المسيئة للشخص، بينما الحق بالتحكم بالمحتوى الرقمي، إنَّما يتناول القدرة الكاملة على التحكم بهذا المحتوى بمفهوميه السلبي والإيجابي، من حيث قدرة الشخص

(46) Concernât toutes ces avis voir. Délibération n°2013-378 du 5 décembre 2013 portant adoption d'une recommandation relative aux Cookies et aux autres traceurs vés par l'article 32-II de la loi du 6 janvier 1978. JORF n°0299 du 26 décembre 2013. texte n° 101.

(47) A. Debet. Données personnelles. droit à l'oubli et droit à l'information du public. In La jurisprudence dans le mouvement de l'open data. Actes du colloque à la Cour de cassation 14.10.2016. JCP G, supp. n° 9, 2017. Pp. 34-40.

عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دار النهضة القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص. 23 وما بعد.

(48) N. Martial-Braz et J. Rochfeld. Le droit à l'oubli numérique. L'éléphant et la vie privée. OP. CIT. Pp. 1481-1485.

«هو» على التحكم بالمحتوى الرقمي الخاص به، بالتحويل والتعديل والحذف. ناهيك عن أنَّ الحق بالنسيان يتناول بالضرورة طلب الإذن من طرف ثالث، بينما الحق بالتحكم يتناول القدرة على الفعل دون الحاجة لتدخل طرف ثالث. ما يدفعنا إلى القول بضرورة تعديل المسمى القانوني لهذا الحق من: «الحق بالنسيان» إلى: «الحق بالتحكم» بالمحتوى الرقمي. فهذا الحق، وإن كان قد نشأ بدايةً في إطار المطالبة بالحق بمحو الذكريات أو الآراء الرقمية السيئة، لاسيما مع الدعوى التي أقرتها محكمة العدل الأوروبية في العام 2014<sup>(49)</sup>، إلا أنه اليوم، وبعد التبنّي التشريعي له، إنّما تجاوز حدود المطالبة لحدود الحق، كما تجاوز حدود المحتوى السيئ ليشمل أي محتوى رقمي<sup>(50)</sup>. فطالما أنّ الأمر يتعلق ببيان شخصي هو بالأصل يدخل ضمن حقوق الفرد، فبالتالي يكون له الحق في التحكم به، طالما لم تكن هناك معوقات تتعلق بالمصلحة العامة، أو التزامات قانونية ذات اعتبارات مالية تتعلق بهذه البيانات. هذا التطور في فهم هذا الحق، نقل هذا الحق من المفهوم الضيق والمشروط، المتعلق بحق الشخص بمطالبة الجهات التي تحتفظ ببياناته الشخصية بتعديل المحتوى الرقمي الخاص به، باعتبار أنّ هذا الحق محدد لجهة الزمن والغاية، وبانتفائها تنتفي الحاجة للاحتفاظ بهذه البيانات، مع ضرورة الحصول على موافقة الطرف الآخر. إلى المفهوم الموسع وغير المشروط، بحق الشخص في التحكم بأي معلومة تتعلق به، بغض النظر عن الزمان أو المكان أو الموافقة. والحقيقة نعتقد أنّ الفهم الصحيح للحق بالنسيان يتجاوز حدود المفهوم الضيق إلى المفهوم الموسع. بل إنّ الأول يمكن تصنيفه في إطار واجب احترام الحق بالنسيان من قبل الجهات التي تحتفظ بهذه البيانات بحذفها غير المشروط وبدون الحاجة لأي تدخل من صاحب البيانات، فطالما أنّها

(49). في الوقائع، في العام 2010 أقام أحد مواطني دول الاتحاد الأوروبي من التابعة الإسبانية، دعوى على شركة غوغل مطالباً إياها بمسح الروابط المتعلقة، بقضية إفلاسه التي وقعت في العام 1998 باعتبار أنّ هذه المرحلة انقضت، وأنّ الاستمرار بنشر هذه المعلومات، يلحق الضرر المعنوي والمادي به، وبالفعل وافق القضاء الإسباني على طلب المدعي، مطالباً شركة غوغل بحذف المحتوى الرقمي الخاص به، غير أنّ هذه الأخيرة رفضت القرار، رابطة هذا الحق بالوصول إلى المعلومة والنشر، وقدمت اعتراضاً بذلك أمام محكمة العدل الأوروبية، التي عادت وأيدت قرار القضاء الإسباني.

CJUE, Grande Chambre, 13 mai 2014. Google Spain SL et Google Inc. c. Agencia Española de Protección de Datos et Mario Costeja González. Aff. C-13112/ - Communiqué de presse. J. Le Clainche. CJUE: le droit à l'oubli n'est pas inconditionnel. REVUE LAMY DROIT DE L'IMMATÉRIEL, n° 107, 2014.

(50) G. De Malafosse. De l'inapplicabilité du droit à l'oubli. Petites affiches. 2014. n° 182-183, p. 12.

وضعت لغاية وزمن معينين، فعليها هي، ودون طلب صاحب البيانات أن تقوم بالحذف التلقائي لها. في حين أن الحق بالنسيان بمعناه القانوني إنما ينصب على هذا الحق خارج الإطار الحكومي أو الاتفاقي، من حيث حق الشخص في المطالبة بعدم تداول أي بيانات لا يرغب أو يود تشاركتها مع جهات أخرى. وفي ضوء هذا التحليل، يمكن القول إن الحماية القانونية لهذه البيانات في ضوء الحق بالنسيان، هي حماية منقوصة في غالبية التشريعات العربية، بما فيها القانون الكويتي، ذلك أن الحالة التي تمت معالجتها في هذا القانون إنما تتناول الحق بالنسيان في مفهومه الضيق، وأغفلت نظيره المتعلق بالمفهوم الموسع، والذي هو بنظرنا الأولى بالحماية، بل بالنسبة لنا هو المقصود أصالة بمفهوم الحق بالنسيان، نظرًا للإطار التاريخي لهذا الحق. موقف حرص المشرع الفرنسي على معالجته من خلال تبني المفهوم الموسع لهذا الحق، مانحًا صاحب البيان القدرة على التحكم به في مختلف الظروف.

جملة ما سبق، بالنسبة لنا، فإن الحق بالخصوصية في العالم الرقمي، وإن كان يتشابه في بعض مكوناته مع الحق بالخصوصية في العالم التقليدي، إلا أنه يختلف ويتميز عنه في أوجه متعددة، لعل من أهمها طبيعة الاعتداء والقائمين عليه كما محل الاعتداء ضمن مفهومي القانون الخاص، والاستغلال التجاري. ناهيك عن أن المركز الرئيسي لهذه الحماية في البيئة الرقمية هو موضوع البيانات الشخصية للأفراد، وهو العنصر المفتقد بوضوح وصراحة من النصوص القانونية المتعلقة بالحماية في البيئة التقليدية. لمجمل ما سبق، نعتقد أن مجموع المواد القانونية الخاصة بهذه الحماية في التشريع الكويتي تبقى قاصرة، ما يحتم عليه التدخل الفاعل لإصدار قانون خاص بحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات العربية والخليجية المناظرة، ومن أهمها التشريع التونسي<sup>(51)</sup> والتشريع القطري<sup>(52)</sup>.

## المطلب الثاني

### حقوق الملكية الفكرية، حق المؤلف والحقوق المجاورة مثالا

رغم الماضي العسير للاعتراف بحقوق الملكية الفكرية عامة، والأدبية خاصة، الذي امتد لما يقارب الثلاثة قرون<sup>(53)</sup>، فقد تواءمت مختلف الأنظمة القانونية مع فكرة الحماية القانونية

(51). قانون حماية المعطيات الشخصية في تونس رقم 63 لعام 2004.

(52). قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الصادر في قطر تحت رقم (13) لسنة 2016.

(53) M. Buydens. La propriété intellectuelle. Évolution historique et philosophique. Ed Bruylant. 2012.

لهذا الحق، واصمةً أنظمةً قانونيةً خاصةً به. غير أنه، ومع عصر الثورة الرقمية، ببعديها الإلكتروني التقليدي «الحاسب الآلي» والرقمي الذكي «الذكاء الاصطناعي»، طرحت هذه الثورة تحديات جديدة أمام هذه المنظومات في إعادة تكييف الحق وقواعد حمايته. ولأن كانت هذه المنظومات تكيّفت إلى حد كبير، مع نتائج الثورة ببعدها الرقمي التقليدي «الإلكتروني»، فإنها اليوم مدعوة للتكيف أكثر مع مخرجات هذه الثورة في بعدها الرقمي الذكي «الذكاء الاصطناعي».

### أولاً- حقوق الملكية الفكرية الأدبية، الثورة الإلكترونية التقليدية والقدرة على التكيّف:

تغير مفهوم الحق الواجب حمايته من الإطار الواقعي إلى الإطار الافتراضي، مثل التحدي الأكبر لحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن هذه الثورة. فإن كان الفكر القانوني قد تكيّف مع فكرة حماية الحق ببعده المعنوي، إلا أنه صدم ب: «حق» جديد ذي طابع افتراضي، أعاد الحديث حول التكيّف القانوني لهذه الحقوق وقواعد حمايتها، إن من خلال الاعتراف بالجانب الرقمي المفترض لهذا الحق في شكله المختلط بين البعد الواقعي والإلكتروني، جاعلاً من هذا الأخير أداة إسقاط للحق، أو بشكله الخالص المتعلق بالبعد الإلكتروني الخاص، جاعلاً منه أداة ابتكار. ما جعل المعبر عن هذه الثورة «الحاسب الآلي»، إما يقدم كأداة إسقاط للحق أو كأداة ابتكار له<sup>(54)</sup>.

#### 1. البيئة الرقمية التقليدية «الحاسب الآلي أداة إسقاط»:

ضمن هذه الفرضية يمكن أن تُردّد مختلف الحقوق الأدبية والصناعية والتجارية التي يبتكرها الإنسان، بمختلف صورها وأشكالها الأدبية والصناعية والتجارية. وعليه نجد جميع الأعمال الفكرية التي تنطوي تحت مفهوم التعريف التقليدي لهذه الحقوق التي تُعرض وتُعالج على الحاسب الآلي، ولا يعدو هذا الأخير أن يكون مجرد أداة إسقاط وعرض لها، حتى وإن كان يساعد، في بعض الأحيان، على تطويرها وتحويرها، فلا يعدو أن يكون دوره شأن أي عمل فكري يستعين به الإنسان. فالمعالجة الذهنية للفكر الإبداعي الإنساني هي التي تضيف عليه سمة الجدة والابتكار. بالتالي لا تغير في ماهية الحق أو تأصيله الفكري. جُل ما في الأمر، أنه وبعد أن كانت مختلف هذه الحقوق تستند إلى دعائم مادية ملموسة، كما في الكتب الأدبية وبراءات الاختراع وغيرها، أو واقعية

(54). M. Vivant. Nouvelles technologies : un vide juridique entre millénarisme et care - ces contractuelles. Gazette du Palais. n° 42, 1997.

غير ملموسة، كما في الأعمال الموسيقية والمسرحية، أضحت اليوم تَسْتَنِدُ إلى دعامة افتراضية رقمية، مانحةً إياها فضاءً مختلفاً عما كانت عليه في السابق. فالحامل لهذا الحق اختلف، بحيث لم يعد له وجود مادي واقعي، وإنما له وجود رقمي افتراضي، يتمثل بشاشة العرض مثلاً، أو اللوغاريتمات التي يعرض من خلالها، كالمصنف الأدبي المنشور على الورق الذي تم نقله للحاسب، مباشرة، أو وضعه ضمن أقراص ممغنطة ومدمجة، أو حتى نظيره الذي كتب مباشرة على الحاسب مباشرة. ففي مختلف هذه الفرضيات، نحن أمام تغيير الحامل لهذا الحق، لا الحق ذاته، من حامل مادي واقعي، لحامل رقمي افتراضي<sup>(55)</sup>.

### 5. البيئة الرقمية التقليدية «الحاسب الآلي أداة ابتكار»:

هذه الفرضية، تتناول مصنفاً رقمية خاصة من حيث المصدر والعرض، بمعنى أنها مصنفاً تدين في وجودها الفكري للبيئة الرقمية وحاملها الرقمي المفترض، كونها وليدة البيئة الرقمية لا التقليدية، وهنا بطبيعة الحال، نتكلم عن مصنفاً رقمية مرتبطة بالحاسب الآلي والبرمجيات الإلكترونية الخاصة به، وجوداً وعدمًا، كما هو الحال في أسماء النطاق، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات، وأسماء البروتوكول وغيرها<sup>(56)</sup>. فهذه المصنفاً ولدت مع عالم الحوسبة، ومنها ما يرتبط بالجهاز المادي الإلكتروني، ونعني بذلك قواعد البيانات والبرمجيات، ومنها ما يرتبط بالبيئة الرقمية التي يتعامل فيها الحاسب والبرمجيات الخاصة بها، نعني بذلك برمجيات البيئة الرقمية في ظل الشبكة العنكبوتية، لاسيما أسماء النطاق، وعناوين البريد الإلكتروني، وأسماء البروتوكول، حيث اعتبرت، بالرغم من طبيعتها الرقمية وحاملها الافتراضي، حقوق تدخل في إطار الملكية الفكرية، كونها نتاج فكر إنساني إبداعي ساهم في وجودها، وإن كان ابتكارها القانوني ارتبط بالحاسب الآلي والبيئة الرقمية، إلا أنه ارتباط من حيث النوع لا من حيث الابتكار، فهي وإن كانت ارتبطت بالعصر الرقمي إلا أنها نتاج عمل إبداعي إنساني، وبالتالي تبقى في إطار المفهوم العام لحقوق الملكية الفكرية. لذلك، يمكن القول إنَّ هذه الثورة الرقمية التقليدية، وإن حملت تغييرات في حق المؤلف والحقوق

(55) هذا الحامل الرقمي المفترض أبرز إشكاليات قانونية لا تتناول ماهية الحق، وإنما طرق استغلاله وحمايته، والسلطات القانونية والأدبية لمختلف أطرافه، من المؤلف، إلى الناشر، وصولاً للمستهلك. علمًا بأنَّ مختلف هذه الإشكاليات تخرج عن نطاق البحث، لذلك لن نتطرق لها، وإنما نكتفي بالتنويه إليها فقط.

(56) E. Chaumont. Les noms de domaine des biens numériques pas comme les autres. op. cit. Pp. 193-201.

المجاورة، لكن هذا التغيير، لم يتناول جوهر الحق، في كونه بعداً إبداعياً إنسانياً، فهو لا يعدو أن يكون اختلافاً لحامل الإبداع الإنساني التقليدي، أو شكلاً جديداً من أشكال الإبداع الإنساني الجديد المرتبط بالبيئة الرقمية.

ضمن هذه التوجه كيفت مختلف الدول، بما فيها التشريع الفرنسي والكويتي، العلاقة القانونية الجديدة بين حقوق الملكية الفكرية والبيئة الرقمية التقليدية. حيث عرّف المشرع الفرنسي المصنف بكونه: «كل عمل إبداعي أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه»<sup>(57)</sup>، وهو يطابق التعريف الذي تبناه المشرع الكويتي في قانون الملكية الفكرية الجديد، وإن كان قد فصل في تحديد نوع العمل الإبداعي بكونه: «كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي»<sup>(58)</sup>، علماً بأنّ المشرع الكويتي كان أكثر وضوحاً، من حيث إيرادته في نص قانوني مستقل، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أورده بشكل غير مباشر في معرض تحديده للمصنفات المحمية. ومما لا شك فيه أنّ العبارات المتتالية التي أوردها كل من المشرع الفرنسي والكويتي بخصوص نوع العمل الإبداعي وطرق التعبير عنه، إنّما تغطي هذه الحقوق سواء ارتبطت بالحاسب الآلي ارتباطاً وجوداً وعدم، بحيث يكون الحاسب الآلي أداة ابتكار، أو باعتباره أداة عرض وإسقاط باعتبار «الحاسب الآلي أداة إسقاط» لهذه الحقوق<sup>(59)</sup>.

رغم ذلك، ولأن كانت المنظومات القانونية قد استطاعت التكيّف مع الثورة الرقمية في بعدها التقليدي، فإنّها بقيت، حتى حينه عاجزة عن التكيّف مع هذه الثورة في بعدها الرقمي الذكي، المتعلق بالذكاء الاصطناعي، ما طرح تحديات جديدة مفصلية في مفهوم حماية هذه الحقوق.

(57) «Les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les œuvres de l'esprit, quels qu'elles soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination». Article L112-1. Code de la propriété intellectuelle.

(58) «المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه». قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم 22 لعام 2016. المادة 1، البند 1.

(59) يشهد للمشرع الكويتي حجم الاهتمام الكبير بتنظيم الحقوق المتعلقة بهذه الثورة الرقمية التقليدية في قانون حقوق المؤلف لعام 2016 الذي سجل نقلة كبيرة في ذلك، لاسيما بالمقارنة مع القانون السابق لعام 1999. فمقارنة شكلية بسيطة لعدد المرات الذي ذكر فيها مصطلح الحاسب بينهما تبرز ذلك بوضوح. ففي حين ذكر هذا المصطلح في القانون الجديد (14) مرة، لم يرد ذكره في القانون القديم سوى (3) مرات فقط. راجع، قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم 22 لعام 2016. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 96 لعام 1999.

## ثانياً- حقوق الملكية الفكرية الأدبية، الثورة الرقمية الذكية والحاجة للتكيف:

لئن كانت فكرة حقوق الملكية الفكرية ارتبطت بالجانب الإبداعي الإنساني باعتباره المعبر عن الفكر الإبداعي بمختلف صورته وأشكاله، فإنَّ الثورة الرقمية الذكية، أوجدت ذكاءً اصطناعياً<sup>(60)</sup> لا يقل أهمية عن نظيره الإنساني إن لم نقل يتفوق عليه، ما أعاد تكيف ماهية هذه الحقوق، سواء ارتبطت بالجانب الإنساني أو استقلت بالجانب الاصطناعي، ما أوجب التمييز في نوعية حقوق الملكية الفكرية التي نتجت عن الذكاء الاصطناعي، والتي يمكن التمييز من خلالها بين حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع التقليدي، التي يمكن أن يتقاطع فيها الذكاء الاصطناعي مع أي حقوق ابتكار أخرى، وحقوق الملكية الفكرية التي تخص الذكاء الاصطناعي ذاته، أو ما يمكن تسميته: «حقوق الملكية الفكرية الرقمية الخالصة». وإن كانت الأولى لا تثير كثير لغطٍ في الأوساط القانونية، فإنَّ توضيح الموقف القانوني من الثانية لا يزال موضع نقاشٍ كبير<sup>(61)</sup>.

### 1. الذكاء الاصطناعي والإطار التقليدي لحقوق الملكية الفكرية

ضمن هذه الفرضية يتداخل الذكاء الاصطناعي مع الذكاء الإنساني، بمعنى حالات الابتكار الفكري المتعلق بأنظمة وبرمجيات الذكاء الاصطناعي ذاته القادر على التعلم والتصرف الذاتي فيما بعد، بشكل مختلف، ولكن متوقعاً من الذكاء الإنساني. فمن المعلوم أنَّ الذكاء الاصطناعي يعتمد بالضرورة على كم هائل من المدخلات البيانية في إطار ما يعرف: «بالبيانات الضخمة Big Data<sup>(62)</sup> ولغة برمجية رقمية شديدة التعقيد، يتعارف عليها بـ: «اللوغاريتمات Algorithmes<sup>(63)</sup>، تتكون من مجموعة معادلات حسابية تستخدم في علوم الرياضيات والهندسة والحواسيب، وضمن هذه الأخيرة: «الحواسيب» يمكن أن تترجم في إطار برامج رقمية جدَّ معقدة تصل لحد الاكتساب والتعلم البسيط والعميق، الذي غالباً ما يستخدم في المخرجات الشبئية للذكاء الاصطناعي، لا سيما فيما يتعلق

(60) الذكاء الاصطناعي هو العلم الذي يهدف لإكساب الآلات صفة «الذكاء»، تمكيناً لها لمحاكاة قدرات التفكير المنطقي الفريدة عند الإنسان. وقد تعددت التعريفات المقترحة للذكاء الاصطناعي، راجع في ذلك، عبير أسعد، الذكاء الصناعي، مرجع سابق.

(61) G. Courtois, A. Bensamoun, D. Bourcier, et autres. Stratégie nationale en Intelligence Artificielle. Intelligence artificielle: Enjeux juridiques. Anticiper les impacts économiques et sociaux de l'intelligence artificielle. Etude Mars 2017, p. 13s.

(62) F. Humbert, Big Data: la nouvelle matière première de l'entreprise, à côté du capital et du travail. op. cit. p. 67s.

(63) M. Schuler et B. Znaty, Quelle protection juridique pour l'algorithme? In La propriété intellectuelle et la transformation numérique de l'économie. 2015. Pp. 41-50.

بالإنسالة أو الربوت. ومما لا شك فيه أن العناصر المتعددة التي تدخل في صياغة هذا النوع من الذكاء الاصطناعي، بما فيها الإنسالة، إنما هي أعمال إبداعية ترتبط بالذكاء الإنساني، أُسِسَتْ بالاستناد إلى الثورة الرقمية التقليدية، وبالتالي باختلاف مسمياتها هي حقوق تدخل في إطار حقوق الملكية الفكرية التقليدية، ويمكن القول إن فكرة الحماية القانونية لها موجودة ومحقة. والمشرعان، سواء الفرنسي أو الكويتي، أقر هذا الشكل من الحماية القانونية، ومنحها لصاحب الحق في الابتكار أصالةً. بمعنى أن حقوق الملكية الفكرية في هذه الفرضية، إنما تثبت بالضرورة لمبتكر المادة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، طالما أنه هو من ابتكرها أو ساهم في ابتكارها، سواء أكان شخصاً طبيعياً في إطار حقوق المؤلف<sup>(64)</sup>، أو طبيعياً أو اعتبارياً في إطار باقي أنواع حقوق الملكية الفكرية<sup>(65)</sup>. بالرغم من ذلك، فإن المعالجة القانونية الحالية، سجلت تحولاً كبيراً في مفهوم «الابتكار» كأحد شروط حماية حقوق الملكية الفكرية، لاسيما في النظرية الفرنسية التي غالباً ما ربطت مفهوم الابتكار بالمعيار الشخصي ونعني شخص المبتكر، لا الموضوعي، ونعني العمل المبتكر<sup>(66)</sup>، فهي اليوم لم تعد تربطه بشخص المبتكر، وإنما بالفكرة المبتكرة بحد ذاتها<sup>(67)</sup>، الأمر الذي يمثل إقراراً من المشرع بالتداخل بين العنصر البشري والآلي، أولاً، واقتراباً من النظرية الفرنسية إلى النظرية الأنكلوسكسونية التي تربط هذه الحماية بالمصنف ذاته، بعيداً عن شخص المبتكر، وهذا برأينا هو الموقف الأكثر دقة، وهو موقف المشرع الكويتي<sup>(68)</sup>، والذي يتناسب بدوره مع مقتضيات تطور مفهوم المصنف المحمي في هذه الثورة.

(64). قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم 22 لعام 2016. المادة (1) البند الثالث. راجع كذلك، المادتين: السادسة حول الحقوق الأدبية للمؤلف، والتاسعة حول حقوقه المالية. Code de la propriété intellectuelle. L Article. 1-111.

(65) قانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2001، المادة (4). قانون التجارة، (العلامات التجارية المواد 61-95) المرسوم بالقانون رقم 68 لعام 1980، والقوانين المعدلة بالمرسوم رقم 10 لعام 1987، والقانون رقم 1 لعام 2001، المادة (64).

(66) Code de la propriété intellectuelle. art. L. 111-1 al. Voir. Y. Gendreau. Le critère de fixation en droit d'auteur. Revue internationale du droit d'auteur. 1994. n°159. Pp. 111-155. A. Lucas et P. Sirinelli. L'originalité en droit d'auteur. JCP G. 1993. I. 3681.

(67) تحديداً بعد حكم «Babolat c/ Pachot»، الذي كرس المفهوم الموضوعي للابتكار على حساب العنصر الشخصي، راجع.

Cass. Ass.plén. 7 mars 1986. Babolat c/ Pachot , n°8310477-.

(68) «المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه». قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم 22 لعام 2016. المادة 1، البند 1.

كذلك، فإنَّ تطبيق ذات الأحكام التقليدية لحماية حقوق الملكية في قضايا الملكية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، لا سيما في شكله المتعلق بالإنسالة يطرح إشكاليات متعددة. ذلك أنَّ تعدد القوانين الحمائية للملكية الفكرية لهذا «الكائن الرقمي الجديد»، يثير السؤال حول مُدَّة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الواردة عليه، نظرًا لاختلاف المدد الزمنية لكل منها. ذلك أنَّ الإنسالة يكاد يجمع بين مكوناته مختلف أنواع هذه الحقوق، بمددها المختلفة، ما بين حق المؤلف، بمدته المحددة طوال حياة المؤلف، وخمسين عامًا بعد وفاته تبدأ من السنة التالية لوفاة<sup>(69)</sup>، والحق ببراءة الاختراع لمدة عشرين عامًا<sup>(70)</sup>، والحق بالاسم التجاري والعلامة التجارية المحددة بعشرة سنوات<sup>(71)</sup>، والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة بمدة عشر سنوات أيضًا<sup>(72)</sup>،...، ما يجعل حين ذاك إمكانية أن تتحرر بعض الحقوق دون غيرها من هذه الحماية أمرًا واردًا ومتحققًا، وهو عيب تشريعي نعتقد أنَّ على المشرعين الفرنسي والكويتي تلافيه، من خلال وضع إطار تشريعي خاص بقواعد حماية الملكية الفكرية لبعض المنتجات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التي تجتمع فيها مختلف أوجه الحماية القانونية لهذه الحقوق<sup>(73)</sup>، بحيث إما أن تكون موحدة في هذا المجال، أو تطبق المدة الأطول في الحماية ضمن هذه الفرضية.

كذلك فإنَّ عملية حوالة الحق لهذه الحقوق تختلف بين حق وآخر، لا سيما في مجال العمل، وتحديدًا في العلاقة القانونية بين صاحب العمل والعامل. فلو توصل العامل إلى اختراع معين أو نموذج معين، هل تكفي النصوص القانونية الحالية في تنظيم العلاقة القانونية بين صاحب العمل والعامل حول هذه الحقوق. لا سيما إذا ما علمنا أنَّ بعض هذه الحقوق تعتبر منتقلة حكمًا إلى صاحب العمل بموجب نص القانون، في حين أنَّ حقوقاً أخرى إنما تحتاج إلى اتفاق قانوني بين العامل وصاحب العمل على هذه الحقوق، وبالتالي ما هو الحل في حال تنازع هذه الحقوق بين الطرفين. هنا أيضًا، يحتاج الأمر إلى تدخل تشريعي فاعل لمعالجة مختلف هذه الإشكاليات القانونية في مجال حماية حقوق

(69). قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم 22 لعام 2016. المادة (21).

1-111. L Article. intellectuelle propriété la de Code

(70). قانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2001، المادة (12).

(71). قانون التجارة، (العلامات التجارية المواد 61-95) المرسوم بالقانون رقم 68 لعام 1980، والقوانين المعدلة بالرسوم رقم 10 لعام 1987، والقانون رقم 1 لعام 2001، المادة (77).

(72). قانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2001، المادة (42).

(73) Code de la propriété intellectuelle. Article L. 611-2 et Article L123-1.

الملكية الفكرية<sup>(74)</sup>. وعليه، يمكن القول إنَّ هذا التداخل بين الذكاء الإنساني والاصطناعي لم يحمل تغيراً جذرياً في ماهية الحق، وإن كان يوجب تدخلاً تشريعياً جديداً يتناول طرق وإجراءات حماية هذا الحق. خلاصةً لا يمكن الركون إليها حينما يكون الذكاء الاصطناعي هو المبدع الخالص لحقوقه الفكرية، في إطار ما يمكن تسميته بـ: «حقوق الملكية الفكرية الرقمية الخاصة».

## 6. الذكاء الاصطناعي والإطار الحداثي لحقوق الملكية الفكرية:

بخلاف الفرضية السابقة، تتناول هذه الحالة، فكرة العمل الفكري الخالص للذكاء الاصطناعي الذي لا يمكن نسبته، بحال من الأحوال للعنصر البشري، أو حتى القول بمساهمته فيه.

### 6.1 الذكاء الاصطناعي، و«حقوق الملكية الرقمية الخاصة»:

الحديث هنا يتناول دور الفكر الاصطناعي باعتباره أحد مكونات الذكاء الاصطناعي في الوصول لأعمال قانونية مبتكرة جديدة بالحماية. فالفرضية جدُّ بسيطة. فما دامت فكرة الذكاء الاصطناعي قائمة على التفكير، «العنصر الرئيس في الإبداع الفكري» بمختلف مجالاته الأدبية والصناعية والتجارية والتقنية، فما الذي يمنع أن يصبح لهذا الذكاء ابداعاته الخاصة، وبالتالي حقوقه الفكرية الخاصة، التي يحتج بها ولا يمكن نسبتها لعنصر بشري. حالاتٌ، لاسيما مع تطور فكرة التعلم العميق للإنسالة، أوضحت اليوم، موجودة ومهيأة للانتشار بشكل واسع، سواء في مجال التحرير الصحفي، أو الفن، أو الرسم أو الشعر، وغيرها من المجالات الأدبية<sup>(75)</sup>. وطالما أنَّ الباب قد فتح على الجانب

(74) Article L. 113-9 du Code de la propriété intellectuelle. P. Le Tourneau. Très brèves observations sur la nature des contrats relatifs aux logiciels. JCP N. 1982. I. p. 220.

قانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2001، المادتين (7-8). راجع في ذلك، نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان. ص. 71 وما بعد.

(75). يمكن أن نشير هنا إلى الإنسالة «E-David»، المتمثل بذراع الكرتونية تعمل من خلال مجموعة معادلات لوغاريتمية وكاميرا، وعبر عملية الاسترجاع البصري يرسم لوحات منفصلة عن اللوحات التي يتم تزويدها بها. فاصلاً نفسه عن البرمجة البشرية في ابتكار إبداعاته التصويرية الخاصة به. كما يمكن الإشارة إلى فيلم «Benjamin» الذي اشترك في مسابقة الأفلام السينمائية الأمريكية 48 Hour Film Project لعام 2016، والذي تم كتابة سيناريو الفيلم بالكامل الذي استغرق عرضه مدة ستة دقائق، وفق عملية الذكاء الاصطناعي.

الأدبي لهذه الحقوق، فلا شيء يمنع من تصور حدوثه في الجانب المتعلق بالثقافة الصناعية والتجاري فيما بعد، لا سيما في إطار عمليات التصميم وغيرها. ما سيطرَح سؤالاً مفصلاً حول طبيعة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ضمن هذه الفرضية، ولن تُقرأ؟!

كذلك، ثمة فرضية، لا تقل أهمية عن سابقتها، تتناول اعتداء الذكاء الاصطناعي، على حقوق الملكية الفكرية للغير، ذلك أن هذا الذكاء، وفي معرض وصوله لإبداعاته الخاصة، ألا يمكن أن يصبح هو متعدياً على حقوق الآخرين، منتهكاً بذلك لحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة؟! ما يوجب البحث في قواعد حمايتها القانونية.

## 6.2. «حقوق الملكية الفكرية الرقمية الخاصة»، وقواعد الحماية:

الإجابة على مختلف هذه الفرضيات ليست من السهولة بمكان، وهي موضع نقاش مستفيض بين مؤيد ومعارض. علماً بأنَّ الواقع التشريعي الحالي، إن في التشريع الفرنسي أو الكويتي، يخلو من أي نص قانوني يعالج ذلك الأمر ذاته، أشار إليه تقرير البرلمان الأوروبي الخاص بالإنسالة<sup>(76)</sup>، الذي أكد أنه لا يوجد أي نص قانوني يعالج موضوع الإبداعات الفكرية الخاصة من الذكاء الاصطناعي، وبأن القواعد الأوروبية الحالية، وإن كانت تكفي لمعالجة بعض القضايا المرتبطة بهذه الحقوق، إلا أنها تحتاج إلى مراجعة معمقة في العديد من الجوانب لتأمين وتحديث هذه الحماية. عليه، المشرع الأوروبي والفرنسي والكويتي هم بالخيار بين أمرين نعتقد ألا ثالث لهما: فإما أن يتركوا هذه الإبداعات الفكرية دون حماية، وبالتالي يبقوها في دائرة الحقوق العامة والمباحة، مع ما سترتب على ذلك من نتائج غير محمودة بالمطلق على عجلة التنمية الفكرية المتعلقة بهذا الذكاء. أو أن يعملوا، وهذا هو الخيار الثاني، على تعديل سياستهم التشريعية الخاصة بالعمل الإبداعي المتعلق بالذكاء الاصطناعي، معدلين قوانينهم المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بما ينسجم مع هذا التوجه، وهو الأمر الذي نؤيده. فكما سعت

= E-David, le robot qui a une vraie fibre artistique. <https://humanoides.fr/edav-dle-robot-qui-a-une-vraie-fibre-artistique/> «Benjamin», Intelligence artificielle. Un film créé par un chercheur spécialisé dans l'intelligence artificielle. Ross Goo - robot-/119343/win. et le réalisateur Oscar Sharp. <https://www.slate.fr/story-scenario-film>

(76) Le projet de rapport contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique du 31 mai 2016 (2015/2103 (INL)), dit Rapport Delvaux.

هذه الدول إلى إعادة النظر في قوانينها الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بثورتها التقليدية، فإنه يتوجب عليها القيام بالأمر ذاته في نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية الخالصة للذكاء الاصطناعي.

وهنا يقع على كل من المشرع الفرنسي والكويتي، إيجاد المبرر القانوني لحماية هذه الحقوق، حيث يتفق الكثير من رجال القانون على أن سبب التردد في الحماية، إنما يرتبط بفلسفة القانون القائمة على ارتباط فكرة استحقاق الحق ونسبته أولاً، كما حمايته ثانياً، بفكرة الشخصية القانونية، التي لا تزال بالنسبة للبعض، حكرًا على الإنسان دون سواه، باعتباره الكائن الوحيد الذي يمتلك الوعي لما يقوم به<sup>(77)</sup>. في حين يذهب البعض الآخر، أن الهدف من تقرير هذه الحقوق هو تأمين استفادة مالك الحق من عوائدها المالية، في حين أن أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما فيها الإنسالة، ليس لديها أي من تلك الاحتياجات، كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية، وليست موضع انتفاع بالحق<sup>(78)</sup>. ما يطرح السؤال حول مدى أحقيته في التمتع بهذه الشخصية من عدمها؟! ما ينقلنا إلى الجانب الآخر من التحولات التي طرأت على نظرية الحق، لكن هنا المتعلقة بـ: "صاحب حق"، ومدى ارتباطه اليوم بفكرة الشخصية القانونية الإنسانية أم تعداه لما يجاوز ذلك في هذا العالم الرقمي الممتد.

(77) لمزيد من التعليق، راجع الفقرة المعنونة: الشخصية القانونية وارتباطها بالإنسنة» من هذا البحث. (78) Cass. 1<sup>re</sup> civ.، 15 janv. 2015، n° 13-23.566؛ JurisData، n° 2015-000315.

## المبحث الثاني

### «صاحب الحق»... والامتداد الرقمي

إنَّ الثورة الرقمية الذكية، كما كان لها ارتدادات هامة على موضوع الحق، كان لها، أثراً كبيراً على صاحب الحق، والنظريات القانونية الحاكمة له، إنَّ من حيث الانتقال بفكرة صاحب الحق من الإطار التقليدي القائم على تمحور الشخصية القانونية بين فكرة الوجود المادي والاعتباري، إلى فكرة الوجود الرقمي، طارحةً شخصية قانونية «رقمية» جديدة هو: «الإنسالة» «Robots»<sup>(79)</sup>، لها حقوق وعليها واجبات. أو من حيث الحضور المتنامي للشخصية الإنسانية في العالم الرقمي، ما جعل لهذه الشخصية وجوداً رقمياً قائماً بذاته ضمن هذا العالم، يوجب كذلك، تنظيمه وتأطيره ضمن مفهوم: «الأنسنة الرقمية»<sup>(80)</sup>. وبالتالي فإنَّ فكرة صاحب الحق في العصر الرقمي، شهدت امتداداً لفكرة الشخصية القانونية، والإنسانية على السواء.

## المطلب الأول

### «الشخصية القانونية» والامتداد الرقمي المادي

تقليدياً، أشخاص القانون هما: إما الشخص الطبيعي<sup>(81)</sup> وإما الشخص الاعتباري<sup>(82)</sup>، مانحاً كلاً منهما مركزاً قانونياً يتماشى مع طبيعته وخصوصيه. بحيث أنَّ الأول يتناول

(79). ظهرت كلمة «روبوت» لأول مرة عام 1920، في مسرحية الكاتب المسرحي التشيكي كارل تشابيك، التي حملت عنوان «رجال روسوم الآلية العالمية»، ترجمة طه محمد طه وزارة الإعلام الكويتية 1983، إصدارات المسرح العالمي، العدد رقم (160). وترمز كلمة «روبوت» في اللغة اللاتينية إلى العمل الشاق. وسيتم في هذا البحث اعتماد مصطلح: «الإنسالة» للتعبير عن المصطلح المرادف لكلمة: «الروبوت» «Robot» في التشريعات الغربية. ليزا نوكس، قصة تكنولوجيا الروبوتات، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، 2012. رؤوف وصفي، الروبوتات في عالم الغد، الطبعة الأولى، دار المعارف، 2008.

N. Nevejans. Les robots : tentative de définition. In A. Bensamoun. Les robots. éd. 117-79. Pp.2015. Mare & Martin. coll. Presses Universitaires de Sceaux

(80). يقصد بهذه العبارة الحضور المتنامي والمتزايد للشخصية الإنسانية في العالم الرقمي، بحيث أصبح للشخص شخصيتان إحداهما واقعية فعلية، والأخرى رقمية ممتدة. L. Merland. L'identité civile des personnes : Is Big Data beautiful. op. cit

(81) Code civil : art. : 78 : 88 à 92 : 112 à 132 : 318 : 725 : 906.

(82) Articles. : 1240s. 1845s. Code civil. éd. 2017.

مفهوم الشخص المادي الملموس المتمثل بالإنسان<sup>(83)</sup> في وجوده المادي الحقيقي أو المتوقع أو المفترض<sup>(84)</sup>. بينما يتناول الثاني الشخص المعنوي<sup>(85)</sup> غير المحسوس الذي يفترض القانون وجوده حقيقةً لأغراض معينة<sup>(86)</sup>. هذا التوصيف القانوني الحالي لفكرة الشخصية القانونية ببعديها الطبيعي والاعتباري، أضحى اليوم، مهددًا باختراق بني لشخص قانوني ثالث، ذي طبيعة رقمية نقل الشخصية القانونية من بعدها المادي والاعتباري لبعدها الرقمي، هو: «الإنسالة» «Robots». ما سيعيد النظر في الأساسيات النظرية التي تقوم عليها نظرية الأشخاص في القانون المدني، للبحث في مدى إمكانية الاعتراف القانوني بهذا القادم الجديد، ما يقتضي الوقوف على تبيان مفهوم الشخصية القانونية ببعدها التقليدي، ومدى إمكانية انتقالها لشكلها الرقمي، تمهيدًا للتعرف على طبيعة وخصوصية الشخصية القانونية لهذا القادم الجديد.

### أولاً- الشخصية القانونية التقليدية والشخصية القانونية الرقمية:

إنَّ فهم التطور المفاهيمي لفكرة الشخصية القانونية، ومدى إمكانية الانتقال بهذا المفهوم من البعد التقليدي إلى البعد الرقمي، يقتضي فهم سلامة القول القانوني القائم على ارتباط فكرة الشخصية بالإنسان حصراً، ما يُمكن من تلمس مدى إمكانية البحث في هوية رقمية جديدة لـ: «كائن شيئي» جديد.

### 1. الشخصية القانونية وارتباطها بالإنسنة:

يُعتبرُ التمييز بين مفهوم الإنسان والشخصية بشكل عام قضية فلسفية جدلية عميقة بين أهل الفلسفة والقانون<sup>(87)</sup>. فإنَّ كانت صفة الإنسان لا تمنح إلا للكائن الطبيعي، فإنَّ صفة

(83) القانون المدني الكويتي رقم (67) لعام 1980. المواد 9-17.

Il n'existe pas des articles équivalant dans le Code civil français. Code Civil. Articles 7s.

(84) D. Bourg. Sujet. personne. individu. Presses universitaires de France. 1991. p. 87.

حسن حسين البروي، المدخل لدراسة القانون القطري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013، ص. 374 وما بعدها.

(85) القانون المدني الكويتي رقم (67) لعام 1980. المواد 18-21.

Il n'existe pas des articles équivalant dans le Code civil français. Code Civil. Articles 7s.

(86) V-L. Agathe. La distinction personne morale de droit privé-personne morale de droit public. In La personnalité morale. Journées nationales de l'association Henri Capitant. T. XII. Dalloz. 2010. p. 3.

(87) Pour plus d'information. Y. Plantier. La notion de personne au sens philosophique. dossier 2. p. 9s. C. Petit. La notion de personne au sens juridique. dossier 3. p. 11s.

= F. Dekeuwer-Defossez, Rapport de synthèse : existe-t-il une définition unique et

الشخصية القانونية، لم تُعدّ اليوم، حكراً خالصاً عليه. فإن كان ارتباط صفة الشخصية بصفة الأنسنة أمراً طبيعياً ومنطقياً، باعتبار أن صفة الأنسنة هي صفة سابقة الوجود لأي نظام قانوني، فإن صفة الأنسنة هي صفة منفصلة في تأصيلها الفلسفي عن صفة الشخصية ببعدها القانوني. فالأخيرة هي صنعة قانونية بامتياز، وجدت لتعالج بعض المشاكل القانونية التي ترتبط بنشاط الإنسان في الإطار القانوني. بتعبير آخر، الأنسنة هي مدلول فلسفي والشخصية هي مدلول قانوني، فالشخصية هي اللبوس القانوني للأنسنة. ذلك أن الشخصية القانونية لم تمنح للإنسان استناداً لمفهوم الأنسنة أي باعتباره إنساناً، وإنما باعتباره أهلاً للحقوق والالتزامات، وإثبات ذلك أن الإنسان في مرحلة العبودية والرق، بالرغم من تحقق صفة الأنسنة فيه، إلا أنه لم يكن له شخصية قانونية وإنما كان يعد بحكم الأشياء، وعندما أصبح حراً وأهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أصالة أو نياحة، وجدت الحاجة لمنحه الشخصية القانونية. وعلى ذلك يغدو من البديهي القول بأن الشخصية القانونية هي إقرار قانوني لواقع، وليست ابتكاراً قانونياً لافتراض<sup>(88)</sup>. استناداً لذلك تم التمييز بين الشخصية الإنسانية التي تثبت للإنسان والشخصية القانونية القائمة على القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تثبت للإنسان ولغيره. وعليه، أضحت صفة الشخصية، التي غالباً ما ارتبطت بصفة الإنسان، تخرج من هذا الحيز الضيق، وتتسع شيئاً فشيئاً. فأولى الاختراقات التي تناولت هذا القيد الحصري لصفة الأنسنة، برزت مع ظهور التجمعات النقابية والمهنية والشراكات الاقتصادية التي كانت بحاجة لابتكار مركز قانوني يحدد طبيعتها وما لها وما عليها، فكانت ولادة فكرة الشخصية القانونية للشخص الاعتباري<sup>(89)</sup>. وحديثاً أقرت العديد من الأنظمة القانونية الغربية، بما فيها القانون المدني الفرنسي<sup>(90)</sup>، مركزاً قانونياً جديداً للحيوان، كيّفه العديد من رجال الفقه بمفهوم «الشخصية القانونية». مانحة إياه جملة من الحقوق الواجب احترامها وعدم التعدي عليها تحت طائلة المساءلة المدنية

= transversale de la notion de personne ; dossier 11, p. 33. Droit de la famille n° 9. Septembre 2012.

(88) محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسانة (Robot)، «الشخصية والمسؤولية... دراسة تأصيلية مقارنة»، قراءة في القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسانة لعام 2017. بحث مقبول للنشر، كلية القانون الكويتية العالمية، 2018.

Pour plus d'information. Th. Daups. Le robot, bien ou personne ? Un enjeu de civilisation ; Petites affiches. 2017, n° 94, p. 7.

(89) M. Philippe. Nature juridique de la personnalité morale. Defrénois 1990, art. 34848, p. 5.

(90) Code civil, articles. 514s.

والجنائية<sup>(91)</sup>. وعليه فإنَّ صفة الشخصية اليوم تعدت الوجود المادي للوجود الاعتباري، كما تجاوزت الكيان المادي للإنسان إلى الكيان المادي لغير الإنسان، كل ذلك مع مراعاة خصوصية وطبيعة محددات وطبيعة هذه الشخصية والمركز القانوني لكل منها<sup>(92)</sup>. هذا الاختراق الهادئ والممتد للشخصية القانونية، يواجه اليوم، اختراقاً أكثر عنفاً يتناسب مع البيئة الرقمية التي يقدم منها هذا: «الكائن الشبكي الجديد».

#### 7. الشخصية الرقمية وإمكانية الوجود القانوني:

الثورة الرقمية الذكية التي فرضت حالة من التمازج بين الآلة بمفهومها الشبكي الجامد، والذكاء الاصطناعي بمفهومه الفكري المتجدد، لاسيما المرتبط بالتعلم العميق والذاتي<sup>(93)</sup>، أوجدت كائناً شبيهاً فريداً، هو: «الإنسالة»، الذي لم يعد جامداً بحكم الشيء، وغير عاقل بحكم الإنسان، وإن كان يبقى مفكراً<sup>(94)</sup>. هذه النتيجة البسيطة المعقدة! دفعت المشرعين في العديد من دول العالم، إلى البحث في إعادة التكييف القانوني الخاص بهذا «القادم الجديد»، تمهيداً لإعادة النظر في التوضع القانوني الخاص به، عبر تمييزه عن مفهوم الشيء، والعمل على منحه مركزاً قانونياً مختلفاً<sup>(95)</sup>. ربما تمهيداً واستشرافاً منهم لما هو آتٍ في قادم الأيام. توجهٌ، نعتقد أنَّ فيه الكثير من المنطقية والحكمة. كون هذه الآلات لها وجود مادي ملموس ووجود عقلي موجه، لا يمكن تجاهله. بالتالي هي ليست مجرد آلات شبيئية فحسب، وإنما آلات ذكية متعددة المهارات، لديها القدرة على التفاعل مع محيطها واتخاذ القرارات، والأهم امتلاكها لموهبة التعلم، ما جعل منها كائناً فريداً، لا يمكن وصفه بمجرد الشيء، كما لا يمكن ترقبته لمفهوم الإنسان. فهي كائن، تجاوز حدود الآلة، ولم يتخطَ حدود الإنسان<sup>(96)</sup>.

ضمن هذا التوضع القانوني الجديد للإنسالة، يمكن البحث في مفهوم الشخصية

(91) S. Antoine, La loi n° 99-5 du 6 janvier 1999 et la protection animale. D., 1999. Chr., p. 168. J-P. Marguénaud, La personnalité juridique des animaux. R. Dalloz. 1998. Chr. p. 205.

(92) M. Nicolas, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé. RTD. civ, 2008, p. 206.

(93). يُعَدُّ التعلم العميق أحد صور التعلم الآلي الأكثر تطوراً في مجال الذكاء الاصطناعي، كونه يقرب الذكاء الاصطناعي من الذكاء الطبيعي.

Y. Bengio, A. Courville et I. Goodfellow, Deep Learning, éd. The MIT Press, 2016, p1. s.

(94) R. Gelin et., Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme ? La Documentation française. 2016, p. 8.

(95) N. Nevejans, Le robot qui voulait devenir un homme... ou le statut juridique de l'androïde. op. cit. p. 156s.

(96) R. Gelin et., Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme ? op. cit. p. 8.

القانونية الرقمية المنفصلة عن الإنسان، ما سيطرح السؤال حول أحقية هذه الآلات الذكية من عدمه بالشخصية القانونية، نظراً لوجودها المادي لا الافتراضي. فانطلاقاً من الاعتبار المادي الملموس للشخص الطبيعي، لا يمكن القول بعدم الوجود المادي للإنسالة، فهو بوصفه شيئاً مرئياً ملموساً لا يمكن القول بوجوده الافتراضي أو الاعتباري، إنَّما له وجود مادي محسوس. إلا أنَّ وجوده الحسي لا شك مختلف عن الوجود المادي الحسي للإنسان، وبذلك لا يمكن تصنيفه - فيما لو أردنا توصيف شخصيته أو منحه مركزاً بين هذه التوصيفات - تحت أي منهما. فهو كائن مادي ملموس، لكنه ليس من دم ولحم، وهو ليس بكائن اعتباري أو افتراضي<sup>(97)</sup>، فنحن نراه ونشعر به من حولنا. وعليه، لا يمكن القول بأنَّ له وجود اعتباري أو افتراضي. وإنَّما «كائن» يخرج من دائرة الكيانات الاعتبارية غير الملموسة لدائرة الكيانات المادية المحسوسة<sup>(98)</sup> التي يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية<sup>(99)</sup>.

### ثانياً- الإنسالة، «الشخصية القانونية الرقمية القادمة»:

المطلع على نصوص القرار الأوروبي المتعلق بقواعد القانون المدني للإنسالة والأعمال التحضيرية المصاحبة<sup>(100)</sup>، يدرك جيداً أنَّ المشرع الأوروبي، عمل منذ العام 2015 على

(97). محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (Robot)، «الشخصية والمسؤولية، سبقت الإشارة. (98). لا يخفي بعض العلماء جانب المقارنة التقريبي بين البرامج العصبية الإنسانية والبرامج العصبية الاصطناعية، لا سيما فيما يتعلق بوجودها حقيقة رغم عدم تلمسها، وإنَّما قراءتها من خلال محسوساتها المادية، الجسد المادي للإنسان، والكيان المادي للإنسالة. (99). قد يبدو هذا القول بالنسبة للبعض يمثل استنتاجاً استباقياً مستعجلاً، أو حتى مفاجئاً. موقف نحترمه، دون أن نوافق عليه، ذلك أنَّ الجدل القانوني القائم الآن حول هذا الوجود القانوني، إنَّما يعود بنا إلى بدايات القرن التاسع عشر والجدل الذي ثار حول الوجود القانوني للأشخاص الاعتبارية.

Dans un arrêt rendu le 28 janvier 1954. elle affirme : «la personnalité civile n'est pas une création de la loi : elle appartient. en principe. à tout groupement pourvu d'une possibilité d'expression collective pour la défense d'intérêts licites. dignes. par suite. d'être juridiquement reconnus et protégés». Cass. 2<sup>ème</sup> civ. 28 janv. 1954. Bull. civ. II. n° 32.

(100). منذ يناير في العام 2015 قررت اللجنة الأوروبية للشؤون القانونية إنشاء فريق عمل يعنى بدراسة المسائل القانونية المرتبطة بتطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي، وفي 16/01/2017، اعتمد البرلمان الأوروبي تقريرها الذي سمي: «القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسالة».

Voir, Avis de la commission des libertés civiles concernant des règles de droit civil sur la robotique. op. cit.

وضع أطر قانونية تسعى لمنح الإنسالة مركزاً قانونياً أكثر تقدماً، يقربه من مفهوم الشخصية القانونية، لكن وفق ضوابط محددة، إن من حيث ماهية هذه الشخصية، أو طبيعة الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها، والمسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب حياله، كما الأدوار التي يمكن أن ينهض بها.

## 1. ماهية الشخصية

لفهم طبيعة الشخصية القانونية الرقمية للإنسالة، بوصفها نموذجاً جديداً لمفهوم الشخصية القانونية، يجب الرجوع إلى كل من البرلمان الأوروبي الذي أقر في قراره المتعلق بقواعد القانون المدني للإنسالة لعام 2017 فكرة وإمكانية وجود شخصية قانونية للإنسالة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي الذي أطر في قراره اللاحق من ذات العام، حدود وتكيف هذه الشخصية. حيث طرح القرار الأوروبي تصوراً عاماً حول الشخصية القانونية للإنسالة، مؤكداً أن منح الإنسالة هذه الشخصية القانونية يجب أن يتم وفق ما يتناسب مع احتياجات وطبيعة الإنسالة، لكن ليس في إطار الحق في الانفصال عن الإنسان، ولكن في إطار الحماية<sup>(101)</sup>. لذلك لم يذهب القرار الأوروبي إلى إلزام أي من الدول الأوروبية بتكريس نصوص تشريعية خاصة بالشخصية القانونية للإنسالة، وإنما وضع توجهات عامة في ذلك، مؤكداً بأن التسارع المتزايد للذكاء الاصطناعي سيجبر هذه الدول في غضون فترة زمنية ما بين عشر إلى خمس عشرة عاماً على إعادة النظر في القواعد القانونية لأحكام الشخصية القانونية والمسؤولية القانونية لتنظيم الوجود القانوني لهذا «الكائن الثالث الجديد» في المجتمع الأوروبي<sup>(102)</sup>. كما جعل فلسفته القانونية في فكرة وبناء هذا الشخصية، مستندة إلى قواعد السلوك القانوني للإنسالة، في أفضلية الجنس البشري على «جنس الإنسالة»<sup>(103)</sup>.

(101). لعل ذلك ما ألمحت إليه النائبة البرلمانية الأوروبية: «Delvaux Mady» معدة تقرير الإنسالة موضوع قرار المجلس الأوروبي والذي أكدت فيه: «أن الإنسالة ليس له مفهوم إنساني ولن يكون كذلك، ... كما أنه لن يحل محل الإنسان، وفق التصور المقترح في اليابان، على سبيل المثال». M. Delvaux : Un cadre légal en matière de robotique est nécessaire. Parl. Eur – péen. Actualité Économie. 2017-02-15.

(102) Résolution du Parlement européen du 16 février 2017, op. cit. paragraphes 25s.

(103). الأمر الذي أكد عليها مشروع القانون الذي اعتمده القرار الأوروبي والمقدم في تقرير النائبة البرلمانية الذي يقضي: بأنه لا يجوز لألي إيذاء بشري أو السكوت عما قد يسبب أذى له، كما يجب على الألي إطاعة أوامر البشر إلا إن تعارضت مع القانون الأول. ويجب على الألي المحافظة على بقائه طالما لا يتعارض ذلك مع القانونين الأول والثاني. وأخيراً عدم جواز إضرار الألي بالإنسانية، =

وعليه، إن كان البحث عن هذه الشخصية القانونية يتم في إطار كون الإنسالة يمتلك الآن إرادة مستقلة عن البشر، فالإجابة هي للنفي أقرب، أما إذا كان في إطار حمايته وتحديد ضوابط عمله، فالإجابة هي للإقرار أقرب. ذلك أنه لكي يستطيع الإنسالة أن يتخذ قراراً ما يجب أن يمتلك قدرة المحاكمة بعيداً عن حدود البرامج الموضوعة له، وبالتالي يجب أن يمتلك الوعي والإدراك، ما يوجب تجاوز مرحلة الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة الإدراك الاصطناعي، هذه المرحلة التي لا يزال بعيداً عنها في وقتنا الحاضر. ولعل هذا التحليل كان وراء الموقف الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي حول منح الشخصية القانونية المستقلة للإنسالة، مفضلاً استخدام مصطلح: «الشخص المنقاد» Human In Command<sup>(104)</sup>، على مصطلح الشخصية القانونية، الذي رأى فيه وسيلة عقلانية تساعد على تأمين تطور منطقي ومتدرج لهذه الآلات، لا يخرج عن هذه المحددات بكونها محكومة حصراً في الإرادة الإنسانية ومنقادة وفق توجيهات هذه الإرادة، الأمر الذي نتفق معه. ولا نرى خلافاً، بخلاف ما ذهب إليه بعض الفقه الغربي، الذي اعتبره رفضاً من المجلس لفكرة منح الشخصية القانونية للإنسالة<sup>(105)</sup>. فالمجلس، باعتقادنا، رفض منح الإنسالة شخصية قانونية مستقلة، لا منحه صفة الشخصية القانونية، بدليل التعبير المصطلحي الذي اعتمده لجهة «الشخص المنقاد»، والذي تبرز فيه كلمة «الشخص - Human»، معاملاً إياه معاملة مفهوم الشخصية القانونية المنقادة لكل كائن حي لا يملك الإدراك، كما هو حال الإنسان غير العاقل الذي يعترف بشخصيته القانونية، والحيوان الذي اعترف له ببعض صفات الشخصية القانونية لكن غير المستقلة، ذلك أن صفة الاستقلالية في الشخصية ستطرح قضية المسؤولية، الأمر الذي لم يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو محق، في منحها للإنسالة، والتي بالأصل لم يبحث فيها تقرير البرلمان الأوروبي الخاص بالإنسالة، ذلك أن الفاصل بين كل من موقف البرلمان

= أو أن يترك الإنسانية تتضرر».

Règles de droit civil sur la robotique : Résolution du Parlement européen du 16 février 2017, op. cit.

(104) Avis publié le 31 mai 2017. <http://www.lemondedudroit.fr>. Le CESE a préféré une approche « Human In command », de l'intelligence artificielle, dans laquelle « les machines restent des machines que les hommes ne cessent jamais de contrôler ». <http://www.lemondedudroit.fr>.

(105) Le Conseil économique social et européen (CESE) défavorable à la création d'une personnalité juridique pour les robots dotés d'intelligence artificielle. <http://www.infodsi.com/articles/169540/>. Le CESE n'est pas favorable à la création d'une personnalité juridique pour les robots ou l'IA. <http://www.lemondedudroit.fr/unes/229224>.

الأوروبي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي، يكمن في فهم البعض للتكليف القانوني للمسؤولية القانونية لا الشخصية القانونية. فالبعض من أعضاء المجلس اعتبر أنّ إحداه شخصية قانونية سيجعل الإنسالة هو المسؤول المباشر والوحيد عن هذه الأضرار، ما سيجعل من عملية جبر الضرر أمراً مستحيلًا قانونًا<sup>(106)</sup>. الأمر الذي نرى فيه قصوراً في تحليل الموقف القانوني للمجلس ولطبيعة الفرق بين الشخصية من جهة والمسؤولية من جهة أخرى، ذلك أنّ امتلاك الشخصية لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية القانونية. بذات الوقت الذي يبقى العكس فيه غير صحيح. بل إنّنا نعتبر أنّ موقف كل من البرلمان الأوروبي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي متكاملان لا متنافران، فالبرلمان أقر مبدأ منح الإنسالة الشخصية القانونية، والمجلس بيّن طبيعة هذه الشخصية ومحدداتها.

## 8. طبيعة الحقوق والواجبات

طبيعة الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها الإنسالة، والواجبات الملقاة عليها، أثارت نقاشاً قانونياً على المستويين الرسمي والفقهي. تكفل القرار الأوروبي في توضيح العديد منها، وعمل الفقه على توضيح الجوانب الأخرى.

على المستوى الرسمي، بيّن القرار الأوروبي نوعية الحقوق التي من الممكن أن يتمتع بها الإنسالة، بحيث يكون لكل منها بطاقة إلكترونية تحمل تسلسلاً رقمي يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي، إضافة لما يمكن تسميته بالعلبة السرية "العلبة السوداء" التي تتضمن كامل المعلومات المتعلقة به. وشهادة التأمين، بحيث إنه في حال حدوث أي ضرر له أو عليه، يمكن أن يستخرج له ما يمكن تسميته بـ: "إخراج القيد المدني" الخاص به، الذي على أساسه تتم الإجراءات القانونية الخاصة به. كذلك أقر القرار الأوروبي جملة من الالتزامات، من أهمها: إحداه صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تقع نتيجة النشاط القانوني للإنسالة، يمول من قبل فئات عدة، لاسيما مصنعيه. ما يمكن معه القول بوجود مسؤولية قانونية يمكن أن تقع نتيجة عمله، معتبرين أنّ بعض الإنسالة يمكن أن يعتبر كأشخاص قانونيين مسؤولين عن الضرر الحاصل للغير<sup>(107)</sup>. كذلك، فقد طُرِحَت مسألة التكليف الضريبي للإنسالة، لا سيما لمصلحة فئات العمال الذين سيخسرون وظائفهم نتيجة الدخول الإيجابي لهذه الروبوتات لسوق العمل، إلا أنه تم رفض هذا المقترح من غالبية أحزاب اليمين في هذه الدول خوفاً من أن يؤثر ذلك

(106). Ibid.

(107) Résolution du Parlement européen du 16 février 2017, op. cit. paragraphes 25s.

سلباً على النمو الاقتصادي فيها<sup>(108)</sup>. على المستوي الفقهي، تكفل الفقه في توضيح باقي الحقوق المتصلة بالحريات الأساسية للإنسالة، كالحق في العمل والحق في التملك والحق بالذمة المالية المستقلة والحق بحرية التعبير، إضافة للحق في اللجوء للقضاء والحق بالمساواة وغيرها من الحقوق<sup>(109)</sup>، بما فيها الحق في احترام الذات الإلكترونية، من حيث عدم الاعتداء على قاعدة البيانات الشخصية بالإنسالة، بما يضمن بالضرورة الحق بالمعاملة الكريمة<sup>(110)</sup>، التي أكد البرلمانيون الأوروبيون إمكانية البحث المستقبلي فيها، بهدف تطوير عملية التصنيع والاتجار بالإنسالة<sup>(111)</sup>. علماً بأنه تم التحفظ على باقي الحقوق المتصلة بالجوانب الإدراكية التي ترتبط بالحس العقلي، كالحق بحرية التعبير<sup>(112)</sup>، والحق بالسمعة أو الشرف أو عدم التعرض للمضايقة المعنوية أو الجسدية، باعتبار أن هذه الحقوق بمجملها، مرتبطة بالجانب الحسي والعاطفي الذي يقتصر على الجوانب المرتبطة بالمشاعر الإنسانية، والتي لا يمكن -حتى حينه- تصورها بالنسبة للإنسالة<sup>(113)</sup>.

(108). Ibid. paragraphes 24s.

(109) Règles de droit civil sur la robotique : Résolution du Parlement européen du 16 février 2017, op. cit.

(110) لا جدال أن الآلات ليس لديها إحساس بالشعور بالحزن أو الألم أو غيره، لكن الدراسات أثبتت أن الآلات، لاسيما ذات الطبيعة الخدمية وذات الاتصال المباشر مع البشر، تُنشأ علاقة ود وتعاطف من البشر معهم، ما يجعل واجب حمايتها من الاعتداء، ليس مراعاة لشعور الإنسالة المفتقد، بقدر ما هو مراعاة لشعور الأفراد الذين يتعاملون معه، والصورة المجتمعية المطبوعة في الذاكرة عنه. وهو ما تحاول، مثلاً التشريعات في كوريا الجنوبية تقنينه.

A. Bensamoun et G. Loiseau, L'intelligence artificielle à la mode éthique, R - cueil Dalloz, 2017, p. 1371. South Korean Robot Ethics Charter 2012. <https://akikok012um1.wordpress.com/south-korean-robot-ethics-charter-2012>.

(111) Résolution du Parlement européen du 16 février 2017, op. cit. paragraphes 8 et 9.

(112) على الرغم من أن شركة أمازون حاولت التمسك بهذا الحق، معترضة على مذكرة تطالبها بتسليم الملفات الصوتية من إحدى أجهزة «إيكو»، على أساس حماية حق حرية التعبير للذكاء الاصطناعي «أليكسا»، وفقاً للتعديل الأول على دستور الولايات المتحدة، الذي يحمي الحق بحرية التعبير البشري، معتبراً أن هذا الحق يمتد كذلك، للمساعد الرقمي ذي الذكاء الاصطناعي «أليكسا». إلا أن الآراء القانونية تميل إلى خلاف ذلك، طالما أن الذكاء الاصطناعي، لم يستطع حتى حينه، أن ينشئ وعياً اصطناعياً خاصاً به. راجع في ذلك،

E. Bellens. Amazon se bat pour qu'Alexa garde le droit au silence. <http://dat-news.levif.be/ict/actualite/>. Alexa bientôt «indic» de la police <http://paris-singularity.fr/>. A murder case tests Alexa's devotion to your privacy. <https://www.wired.com/201702/>.

(113) ذلك أن الإنسالة حتى لو توصلنا إلى تلقينها سمة الإحساس بالألم أو الحزن أو الفرح أو الغضب، عن طريق برامج التعليم المعمق، يبقى الإحساس بالحالة النفسية المصاحبة لهذه الفرضيات بعيداً =

بالرغم من كل ما سبق، فإنَّ هذا الإسقاط الأوروبي لمفهوم الشخصية القانونية في العصر الرقمي، لم يترجم حتى حينه، في أي من التشريع المدني الفرنسي والكويتي، حيث لم يعترف أي منهما، بأي من ملامح الشخصية القانونية لهذا الكائن الجديد، ففي فرنسا لا يزال الحديث الرسمي محصوراً على المستوي الأوروبي، وإنَّ كان الفقه الفرنسي قد بدأ بالحديث بشكل كبير عن هذا الشكل من أشكال الشخصية القانونية الرقمية، لاسيما في ضوء المقاربة القانونية مع المركز القانوني الجديد الذي منحه المشرع الفرنسي لـ: «الحيوان» في ضوء التعديل الأخير للقانون المدني لعام 2015، الذي أعاد فيه المشرع تحديد الإطار القانوني الخاص به، واضعاً تعريفاً قانونياً للحيوان بكونه: «كائنًا حيًا يمتلك سمة الإحساس»<sup>(114)</sup>، ومانحاً إياه معاملةً قانونية خاصة، قرأ البعض فيها نقل الحيوان من حيز الأشياء<sup>(115)</sup>، إضافة لمنحه بعضاً من سمات الشخصية القانونية للحيوان، ما اعتبره البعض بمثابة اعتراف بنوع خاص من «الشخصية القانونية للحيوان»<sup>(116)</sup>. معتبرين أنَّ النظام القانوني عامةً الذي يقوم من حيث الأصل

= كل البعد عنها. كل ذلك في الوقت الراهن.

D. Boullier, Objets communicants, avez-vous donc une âme ? Enjeux anthropologiques. In Ces objets qui communiquent. Perspectives technologiques et usages. Les Cahiers du numérique, éd. Lavoissie, 2002, n° 4, p. 57.

(114) Code civil, articles. 514s.

(115) هذا الرأي يذهب إليه جانب معتبر من الفقه الفرنسي، مستندين إلى أنَّ نص المادة (Nouvel article 515-14) لم يشر إليها باعتبارها من الأشياء، وذلك بخلاف الحال لما كان عليه الحال في القانون المدني السابق (Article 528)، الذي كان يعتبرها صراحةً وبالنص بحكم الأشياء. فالنص الجديد قضى: «... مع مراعاة القوانين التي تحميها، تخضع الحيوانات للنظام القانوني للأشياء». وكان المشرع أخرجها من حيز الأشياء بالمفهوم، وأخضعها للنظام القانوني الخاص بالتعامل مع الأشياء ما لم يتعارض مع طبيعتها الخاصة. وهو ما تم تكريسه عبر تعديل النصوص القانونية الخاصة بالأشياء من القانون، وإفراد مادة قانونية خاصة بالحيوان، كما تعديل العديد من النصوص القانونية ذات العلاقة بالمركز القانوني الجديد للحيوان. راجع في ذلك:

Loi n° 2015177- du 16 février 2015 relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieures. Texte n° 1. Article 2. S. Antoine. Le nouvel article 51514- du code civil peut-il contribuer à améliorer la condition animale ? Droit rural n°453, Mai 2017, étude 19, n° 18.

(116) من حيث قدرة بعض الحيوانات على اكتساب الحقوق، سواء في إطار ضوابط القانون الجنائي أو المدني، لاسيما تجريم الاعتداء عليها، أو إمكانية الوصية لها. فهذه الإحداثيات لا يقرها القانون، إلا في إطار الاعتراف بمركز قانوني خاص.

S. Antoine. Le droit de l'animal. évolutions et perspectives. Recueil Dalloz, 1996, Chron., p. 126.

على ركنين رئيسيين هما: موضوع الحق «الأشياء» والقائم بالحق «الأشخاص»، اختُرق بشكل كبير حينما منح الحيوان هذا المركز القانوني الجديد الذي أوجد نوعاً ثالثاً بين الأشياء والأشخاص هو: «الحيوان»<sup>(117)</sup>. وبأنه من هذه البوابة يمكن أن يدخل مفهوم الإنسالة<sup>(118)</sup>. بالمقابل، نجد أن الاهتمام القانوني بالشخصية القانونية الرقمية يبقى مغيباً في القانون الكويتي على المستوى الرسمي كما على المستوى الفقهي. ولا نعتقد أن إمكانية البحث في هذه الشخصية القانونية ومحدداتها سيتم قريباً، لأسباب عديدة من أهمها، أن واقع الشخصية القانونية في التشريعات العربية عموماً ومن ضمنها الكويتية، لا يزال يقرن هذه الشخصية حصراً بالإنسنة، ومستتبعها الوحيد المتعلق بالشخص الاعتباري، وليس من المتصور في المدى المنظور، أن يعترف بمثل هذا المركز القانوني للحيوان، وبالتالي فإن المركز الذي يستند إليه رجال الفقه الغربي في منح الشخصية القانونية للإنسالة، والذي فيه منح الفكر الغربي الشيء بعضاً من صفات الشخص، مفتقدة كلياً في التشريعات العربية. ما يجعل من غير الممكن تصور حدوث مثل الاختراق في التشريعات العربية<sup>(119)</sup>. أضف لذلك، فإن عدم انتشار هذه الظاهرة الرقمية في البيئة العربية عامةً والكويتية خاصةً، هو بدوره لن يدفع المشرع الكويتي، على الأقل في الوقت الراهن، لاتخاذ مثل هذا التدخل التشريعي. فالقانون، كعلم اجتماعي تفرضه الحاجة المجتمعية، وطالما لم توجد هذه الحاجة، فإنه ليس من المتصور حدوث مثل هذا التدخل. رغم ذلك، لا نعتقد أنه بعد فترة من الزمن، حينما تفرض الاعتبارات المجتمعية وجود معاملة قانونية خاصة للإنسالة أن يصبح لها مركز قانوني خاص ينقلها من حيز الأشياء إلى حيز الأشخاص. ففي ضوء العالم الرقمي العالمي المنفتح، أضحت العديد من الدول العربية، لاسيما الخليجية منها وفي مقدمتها الكويت، تعلم أن تحقيق أهدافها التنموية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنما تتطلب توسعاً كبيراً في الاستخدام المدني للإنسالة في العديد من القطاعات الخدمية والمجتمعية، كما في أعمال النفط والغاز، وأعمال المشافي والطرق وأعمال البناء وحقوق البحث العملي وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وحتى في بعض الأعمال

(117) Idem.

(118) R. Gelin et O. Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme? op. cit. p. 8.

(119) للاطلاع بشكل أكثر وضوحاً لموقف المشرع العربي حول هذه القضية راجع، أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود للنشر، 2012. مجدي هرجه، الأشخاص والأموال في القانون المدني، دار محمود للنشر، 2012. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، منشأة المعارف، 2014.

الإدارية الحكومية الخدمية، كوزارة العدل والداخلية والصحة وغيرها، ما سيحتم في وقت ما، التدخل القانوني الفاعل للاعتراف بالشخصية القانونية الخاصة لهذا القادم الجديد<sup>(120)</sup>.

## 9. خصوصية المسؤولية

بعيداً عن مختلف الآراء الفقهية والقانونية، ولما كانت فكرة المسؤولية تقوم على فكرة الإدراك<sup>(121)</sup>، العنصر المفتقد حتى حينه لدى الإنسالة، فلا مجال للقول بمسؤوليته القانونية، بغض النظر عن مرحلة الذكاء الاصطناعي الذي وصل إليه، وإن وصل حد الذكاء الطبيعي أو تجاوزه<sup>(122)</sup>. فالمسألة لا تتعلق بالذكاء الاصطناعي "Artificial intelligence" وإنما بالإدراك الاصطناعي "Artificial consciousness". رغم ذلك، فإن انتفاء مسؤولية الإنسالة القانونية، لا تعني بحال من الأحوال انتفاء المسؤولية الناجمة عن النشاط القانوني للإنسالة<sup>(123)</sup>. ما يطرح السؤال حول طبيعتها، ومدى كفاية قواعد القانون المدني في الإحاطة بمختلف قضاياها.

### 9.1. طبيعة المسؤولية

غياب فكرة الإدراك الاصطناعي المستقل للإنسالة، لا يعني بحال من الأحوال انتفاء وجود المسؤولية المدنية عن النشاطات الناجمة عن استخدامه، لكن وفق خصوصية تتناسب مع المركز القانوني لهذا الكائن التي تتأتى من أمرين إثنين: أولهما، الطبيعة القانونية الخاصة به، وثانيهما خصوصية النتائج القانونية المترتبة عن ذلك.

فالتحليل والتفكير المتأني بهذا الكائن «الفريد» المتعدد المهارات<sup>(124)</sup>، يجعل من اعتباره،

(120) UAE launches its first robot pharmacy. Saudi news agency Wam reported. January 15, 2017. <http://health.economictimes.indiatimes.com/news/health-it/uae-launches-its-first-robot-pharmacy/56559124>. A Robot Cop Is Now Patrolling the Streets of Dubai. By L. Mathews. 05.24.2017. <https://www.geek.com/tech/a-robot-cop-is-now-patrolling-the-streets-of-dubai-1700712/>.

(121). N. Nevejans. Règles européennes de droit civil en robotique, op. cit. p. 16s.

(122) وفق دراسة استقصائية جرت عام 2017، إنَّ هناك احتمالية تصل لحدود 50% بأنَّ يتفوق الذكاء الاصطناعي على نظيره البشري فقط بعد 45 عاماً.

K. Grace, J. Salvatier, & others. When Will AI Exceed Human Performance? Evidence from AI Experts. Submitted on 24 May 2017.

(123) A. Bensoussan. Les conséquences de l'IA sur la responsabilité. In Planète Robots. n° 32 Mars-Avril 2015.

8. R. Gelin et O. Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme? op. cit. p. (124)

في ضوء أحكام هذه المسؤولية بحكم الأشياء الصرفة، أمراً فيه نظر كبير! فسيمّة الجمود التي تطبع فكرة الشيء في القانون لا يمكن إطلاقها على الإنسالة، كما أنّ سمة الانقياد الأعمى المنعدم التفكير، لا توجد كذلك في الإنسالة ما يجعله أيضاً بعيداً عن فكرة الحيوان. هذا التداخل بين العنصر البشري والعنصر الاصطناعي له نتائجه في إضفاء طابع خاص على المسؤولية القانونية الناجمة عن الإنسالة، ما يبعد التحليل القانوني لهذه المسؤولية عن التحليل التقليدي لقواعد المسؤولية الشئئية، ليقربها من قواعد المسؤولية الطبية، مع بعض الاختلاف. تصورٌ قد يفاجأ البعض، وإن كان يستحق النظر. ذلك أنّ التداخلات التي تعترض تحديد المسؤولية في المسؤولية الطبية بشكل دقيق، هي التدخلات التي ترتبط مع العنصر الصناعي، أو الخطأ البشري للعنصر الطبي مع الخطأ الذي قد يقع فيه العنصر البشري للمريض، أي خطأ بشري لجهة الطبيب أو المريض. حتى هنا الأمر الطبيعى، لكن قد يحدث ما هو أكبر من ذلك في إطار ما يسمى بالمضاعفات الطبية والتداخل الدوائي. وهنا تغدو النتائج المتحصلة غير متوقعة للطبيب أو غير مسؤول عنها، ما ينفي صفة المسؤولية في هذه الفرضية<sup>(125)</sup>. والأمثلة في المجال الطبي عديدة حول ذلك. ولعل ذلك ما دفع بعض الفقه إلى التأكيد بوجوب أنّ يتم البحث في الآثار الجانبية للبرمجيات على عملية الذكاء الاصطناعي للإنسالة، بمعنى أنّه عندما يوضع برنامج معين في إطار الذكاء الاصطناعي المعتمد على التعليم بالتتابع، فيجب أنّ يوضع هذا البرامج تحت التجربة وعلى فترة زمنية معقولة للبحث في آثاره الجانبية في هذا المجال لتحديد مدى كفاءته وصحته، وبعد ذلك يمكن اعتماده على نظرائه من الإنسالة، شأنه في ذلك شأن الاختبارات السريرية للأدوية التي تخضع لمراحل متعددة لمعرفة مدى نجاعتها والآثار الجانبية التي يمكن أن تترتب عليها. وعليه، فإنّ الذكاء الاصطناعي في تداخله مع العمل البشري له دور في النتائج التي قد تترتب على عمله، بذات الوقت، ونظراً لافتقاده لعنصر الإدراك، لا يكون مسؤولاً عنها هو. لكنها موجودة ومحققة، يسأل عنها العنصر البشري الذي ساهم في تكوين الإنسالة، ما سيقودنا إلى مجموعة من العناصر البشرية المساهمة في تكوينه وبلورته، من الصانع، إلى المروج، إلى المبرمج، إلى المطور، وصولاً إلى المالك ومن ثم المستخدم<sup>(126)</sup>. كما هو الحال في إطار الحوادث التي يمكن أن تقع من

(125). محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (Robot)، «الشخصية والمسؤولية، سبقت الإشارة.

(126). فلو انطلقنا من قاعدة أنّ لا جهل بالقانون، يبرز لدينا السؤال هل الإنسالة تعلم حقيقة ما هو القانون، وتدرك من خلال ذلك، وبوعياها الاصطناعي مفهومي المشروعية واللامشروعية القانونية، بالتأكد كلا. ما يوجب البحث في العنصر البشري الذي زودها بمفهوم المعرفة القانونية، الذي على أساسه أصبح لديها ذكاء اصطناعي - وليس إدراكاً أو وعياً اصطناعياً مستقلاً - يمكنها من التمييز =

قبل السيارات الذكية تجاه الغير<sup>(127)</sup>، أو المنصات الرقمية التي لديها القدرة على المحاكاة وإعطاء النصائح أو الإرشادات بل وحتى التقييمات، والتي يمكن فيها أن يتم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد أو التجريح بهم<sup>(128)</sup>، وما إلى ذلك.

ما يقودنا للبحث في مدى كفاية القواعد الحاكمة لنظرية المسؤولية المدنية ببعديها التعاقدية والتقصيري، في الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية الناجمة عن أنشطة واستخدامات الإنسالة.

## 9.2. مدى كفاية القواعد المدنية التقليدية

القاعدة العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي جُذ بسيطة: «كل فعل سبب ضرراً للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض»<sup>(129)</sup>. ذات النص يمكن لحظه في التشريع المدني الكويتي، وإن بصيغة مختلفة من حيث النص بأن: ” كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه،...<sup>(130)</sup>“ هذه القاعدة تركز على عناصر ثلاثة: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما. وهذا أساس فكرة قيام المسؤولية المدنية ببعديها التعاقدية والتقصيري<sup>(131)</sup>. لكن السؤال، هل قواعد القانون المدني النافذة قادرة على استيعاب حالات الخطأ للإنسالة والضرر الناجمة عن ذلك؟ هنا أيضاً الإجابة ليست قاطعة<sup>(132)</sup>!

ففي حين يرى البعض أن قواعد المسؤولية القانونية المدنية القائمة كافية للإحاطة بمختلف حالات الخطأ والضرر الناجم عن الإنسالة<sup>(133)</sup>، يرى البعض الآخر أن في

= بين الفعل المشروع وغير المشروع.

P. Veber. Robotique et responsabilité : le choix de l'illusion ou du pragmatisme ؟ Décideurs. n°163. 2014. p. 20.

(127) A ce sujet. et pour la première fois. un accident a impliqué le 29 février 2016. I. Vingiano. Quel avenir juridique pour le «conducteur» d'une «voiture intelligente» ؟ Petites affiches. 2014. n° 239. p. 6

(128) Les problématiques juridiques qui naissent avec l'intelligence artificielle. <http://www.editions-legislatives.fr/>.

(129) C. civ. art. 1240.

(130) . القانون المدني الكويتي رقم (67) لعام 1980، المادة 227.

(131) G. Viney, P. Jourdain, S. Carval. Traité de droit civil : les conditions de la responsabilité. LGDJ, 2013, n° 681.

(132) G. Courtois. Robots intelligents et responsabilité: quels régimes. quelles perspectives ؟ D. IP/IT, 2016, p. 287.

(133) C. Coulon. Du robot en droit de la responsabilité civile : à propos des dommages causés par les choses intelligentes. Responsabilité civile et assurances. 2016. étude 6. n° 10.

هذا التحليل تبسيط للأمور، وتجاهل لواقع التطور الحاصل نتيجة اقتحام الذكاء الاصطناعي عالم القانون، وطبيعة الدور القانوني للإنسالة في هذه النتائج<sup>(134)</sup>. حيث يستند الفريق الأول إلى القواعد القانونية الناظمة لأحكام المسؤولية في القانون المدني، سواء المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية<sup>(135)</sup> والمسؤولية التقصيرية<sup>(136)</sup>. مؤكداً على القاعدة الذهبية للمسؤولية التعاقدية القائمة على أن: "العقد شريعة المتعاقدين". عليه فإن قواعد المسؤولية الناظمة لمختلف حالات الخطأ والضرر في هذه الفرضية تخضع للشروط التعاقدية بين الطرفين<sup>(137)</sup>. ومشددين على أن القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، لا سيما المتعلقة منها بالمسؤولية عن الأشياء، والمسؤولية عن ضمان العيوب الناشئة عن سوء التصنيع، هي تضمن كذلك مختلف حالات الخطأ والضرر<sup>(138)</sup>.

بالمقابل، بالنسبة للفريق الآخر، إن هذا التوجه بالرغم من عقلانيته، إلا أنه يبقى في جوانب عديدة منه قاصراً عن فهم طبيعة وخصوصية المسؤولية القانونية ببعيدها التعاقدية والتقصيرية في هذه المسؤولية<sup>(139)</sup>، التي يتداخل فيه عنصر الذكاء البشري

(134) A. Mendoza-Caminade. Le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques : D. 2016, p. 445, spéc. p. 447.

(135) La responsabilité contractuelle Articles (1217 à 1231-7). Code civil, éd. 2018.

(136) La responsabilité extracontractuelle Articles (1240 à 1244). La responsabilité du fait des produits défectueux Articles (1245 à 1245-17). Code civil, éd. 2018.

(137) RESPONSABILITÉ Contractuelle. L'inexécution du contrat Articles (1217 à 1218). La réparation du préjudice résultant de l'inexécution du contrat Articles (1231 à 1231-7). Code civil, éd. 2018.

(138) Responsabilité extracontractuelle. Responsabilité du fait personnel. Articles (1240 et 1241). Responsabilité du Fait d'autrui Articles (1242). Responsabilité du fait d'un animal Articles (1243). Responsabilité du Fait des choses Article (1244). Responsabilité du fait des produits défectueux. Articles (1245-1245-17). Code civil, éd. 2018.

هذا التوجه أكد عليه تقرير الحكومة الفرنسية الأخير لعام 2017، الذي فضل استخدام مصطلح: «الأشياء الذكية»، بدلاً من «الروبوتات»، معممًا هذا التوصيف حتى على الإنسالة، معتبراً أن النصوص القانونية المتعلقة بقواعد المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء، كافية للرد على مختلف الحالات القانونية التي قد يثيرها استخدام هذه الأشياء الذكية في المجتمع الفرنسي. موقف نحترم، بالرغم من تحفظنا عليه للأسباب السابق ذكرها في البحث. راجع كذلك،

«France Intelligence artificielle», Rapport de synthèse préparé par le Gouvernement française. Trois Tomes : T. I. Dossier de presse la stratégie : IA. En France. T. II. Rapport de synthèse : France IA. T. III. Conclusions des groupes de travail France IA. Mars 2017, p. 302s. et p. 307s.

(139) R. Josseume. La voiture autonome : un défi au Code de la route ! Gaz. Pal., 1er oct. 2015, n° 274, p. 5. T. Verbiest. Voiture connectée et voiture autonome. Revue Lamy droit de l'immatériel. 2017, n° 133, p. 50.

مع عنصر الذكاء الاصطناعي، فهذا الأخير بالرغم من كونه تابعاً للأول ومنقاداً له، إلا أنَّ له وجوده وحضوره. فالإنسالة، إن لم يكن لديه تفكيره الخاص، إلا أنَّ لديه تحليله الخاص<sup>(140)</sup>، وبالتالي محاكمته الخاصة المفترضة للأمر ضمن الخيارات المتاحة له، لا سيما بالنسبة للإنسالة الذي يمكنه، من خلال برمجته أن يتخذ قرارات منفصلة عن صانعيه، في إطار ما يسمى بـ: «القرارات الاستنتاجية»، التي تتبلور عبر جملة من الاحتمالات المخزنة في الإنسالة، والتي يكون لديه القدرة على الاختيار فيما بينها وفقاً لطبيعة الموقف، بعيداً عن القول بحتمية علم المصنع أو المبرمج بهذا القرار، وإنما بمروحة هذه القرارات<sup>(141)</sup>. بمعنى أنَّ الإنسالة يكون لديه جملة من الخيارات، جميعها صحيحة بالنسبة له. عليه "هو" أن يختار فيما بينها، ذلك أنَّ سلطة الانتقال بين هذه القرارات وترجيح بعضها على بعض، ليس بيد الصانع أو المبرمج وإنما بيده "هو"<sup>(142)</sup>. بالنسبة لنا، الرأي الأخير هو الأجدر بالتأييد، الأمر الذي يوجب تدخل المشرع الفرنسي لتنظيم قواعد المسؤولية المدنية للإنسالة. فالركون للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في تنظيم هذا الشكل الخاص من المسؤولية القانونية للإنسالة، لا يتوافق مع خصوصية هذه الأخيرة، لا سيما في إطار تحديد قواعد قيام المسؤولية، وطرق الإثبات، وطبيعة التعويض القانوني. وكنا نأمل لو أنَّ المشرع المدني الفرنسي قد تنبه إلى أهمية هذه الحالة، وأدخل ضمن التعديل الأخير لأحكام القانون المدني سواء فيما يتعلق بتعديل نظرية العقد أو نظرية المسؤولية المدنية أحكاماً قانونية خاصة، تتناول طبيعة المسؤولية القانونية للإنسالة<sup>(143)</sup>. الأمر نفسه، يمكن لحظه في التشريع الكويتي، فأمام غياب نص

(140) محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (Robot)، «الشخصية والمسؤولية»، سبقت الإشارة.  
(141) تعمد بعض الشركات إلى أن تدرج في عقودها أو برامجها شروطاً تخلي مسؤوليتها، في إطار ما يسمى في القانون بـ: «شروط الإعفاء من المسؤولية». ونعتقد أنَّ هذه الشروط لا يمكن الركون إليها دوماً، لا سيما حينما توسم هذه الشروط بالسمة التعسفية.

C. Danglehant. Commentaire de la loi n° 9596- du 1<sup>er</sup> février 1995 concernant les clauses abusives et la présentation des contrats. D. 1995. p. 127s.

(142) كما هو الحال في قضية جهاز المحادثة (Tay) من مايكروسفت لعام 2016، الذي أرسل عبر حساب تويتر، وفي ثمان ساعات فقط آلاف الرسائل الإلكترونية التي كانت جميعها صحيحة بالنسبة له، بذات الوقت التي كانت تنطوي على تعابير ومصطلحات عنصرية مناقضة للقوانين.  
E. Lavallée. Lorsque l'intelligence artificielle est discriminatoire. Le Droit de savoir. 2017, n° 819. Pp. 3465712-.

(143) A. Bénabent. Th. Revet. D. Mazeaud. et autres. La réforme du droit des contrats : quelles innovations. Revue des contrats, n° Hors-série, 2016. p. 3. A-S. Choné-Grimaldi. Le projet de réforme de la responsabilité civile : observations article par article. Gazette du Palais. numéro spéc. 2017. n° 23. p. 16.

تشريعي خاص منظم لهذه المسؤولية، وعدم تعرض الاجتهاد القضائي لمسائل قانونية ذات صلة بالمسؤولية القانونية للإنسالة، يمكن القول إنَّ الوضع القانوني في التشريع الكويتي، بشكل عام، يكاد يكون مماثلاً لما عليه واقع الحال في التشريع الفرنسي. وبالتالي لا يزال يُدخل أحكام هذه المسؤولية في إطار قواعد المسؤولية المدنية ببعديها التعاقدية والتقصيري<sup>(144)</sup>، لا سيما لجهة المسؤولية الشيئية، نظراً لكون التكيّف القانوني للإنسالة لا يزال في اعتباره بحكم الشيء، لا الشخص<sup>(145)</sup>، من حيث النص بأن كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت ان هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير<sup>(146)</sup>.

بالرغم من ذلك، تبقى النصوص القانونية الفرنسية سباقة في الإحاطة الأشمل لمختلف جوانب هذه المسؤولية أكثر من نظيرتها الكويتية، لا سيما بعدما أدخل المشرع الفرنسي في العام 1998 فكرة المسؤولية عن عيوب التصنيع في التقنين المدني الفرنسي<sup>(147)</sup>، والتي استند إليها كثير من الفقه الفرنسي في الدفاع عن قابلية قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الفرنسي في الإحاطة بمختلف الحالات التي يثيرها الدخول القانوني لهذا القام الجديد في البيئة المجتمعية الفرنسي، وإن كانت قواعدها تبقى قاصرة عن الإحاطة الكاملة بمختلف جوانب هذه المسؤولية وفق ما سبق وبيّناه أعلاه. أضف لذلك، فإن مشروع تعديل قانون المسؤولية المدنية الفرنسي لعام 2017 تضمن كذلك، مادة قانونية تناقش قضية المسؤولية للإنسالة في إطار المسؤولية الشيئية، واضعاً هذه المسؤولية على عاتق المستخدم، ما لم يثبت عكس ذلك<sup>(148)</sup>. ولذلك نعتقد أنّ على المشرع المدني الكويتي تبني سياسة تشريعية أكثر جرأة حيال قواعد المسؤولية المدنية للإنسالة، في

(144) القانون المدني الكويتي رقم (67) لعام 1980. المادة 243.

(145) للاطلاع بشكل أكثر وضوحاً لموقف المشرع العربي حول هذه القضية راجع، مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 - 2011. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1998.

(146) القانون المدني الكويتي رقم (67) لعام 1980. المسؤولية التعاقدية، فسخ العقد، المواد: 209-

213. المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الضرر الناجم من الأشياء، المادتين: 243-244.

(147) J. Ghestin. De la responsabilité du fait des produits défectueux. JCP. G. 1998. I. p. 148s. C. Jmin. Loi n° 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. RTD. civ. 1998. p. 763s.

(148) Article 1243 du projet de la réforme de la responsabilité civile. mars 2017.

تحديد طبيعة المسؤولية القانونية عن أعمال الإنسالة، ونعتقد أن نصوص القانون المدني الفرنسي، مع غيرها من التجارب التشريعية المقارنة، قد تكون دليلاً إرشادياً لا بأس به للمشرع الكويتي في هذا المضمار بما يضمن تأطير قواعد المسؤولية المدنية للإنسالة وفق التطور الرقمي الذي يحيط بنا.

## 10. الأدوار القانونية

إنَّ الإنسالة بوصفها نموذجاً للذكاء الاصطناعي، أضحت اليوم تدخل في الكثير من المجالات المجتمعية، بما فيها القانونية<sup>(149)</sup>، ما سيعيد بشكل أو بآخر هيكلية العديد من مرتكزات المنظومة القانونية، إنَّ في عملية التعاقد الرقمي الذي وصل حد الدورة التعاقدية الرقمية الكاملة<sup>(150)</sup> فيما أصبح يطلق عليه بالعقود الذكية «Smart Contracts»<sup>(151)</sup>، أو فض النزاع القضائي الذي أخذت تبرز في إطار ما يسمى بالقضاء الرقمي «Digital Judiciary»<sup>(152)</sup>.

### 10.1. في نظرية العقد، «الدورة التعاقدية الرقمية الكاملة»

ضمن هذا الإطار، نتحدث هنا عن عملية تعاقدية تتم بالكامل في العالم الرقمي «Full digital Contracting»، ذلك أنه وإنَّ كانت أولى مراحل هذه العملية التعاقدية قد ابتدأت بالتعاقد الإلكتروني، الذي برز مع الثورة الرقمية بمفهومها التقليدي، فإنَّ

(149) L. Janin et R. Hindi. Rapport Anticiper : Les impacts économiques et sociaux de l'intelligence artificielle. In France Stratégie. 21 mars 2017.

(150) D. Guegan. Blockchain publique et contrats intelligents «Smart Contracts». Les possibilités ouvertes par Ethereum... et ses limites. Documents de travail du Centre d'Economie de la Sorbonne. 2017, p. 57.

(151) J-B. Dézard. Smart-contracts. Enjeux & Perspectives. Comprendre la Bloc - chain. Livre blanc. éd. U. Uchange.co. Janvier 2016. Pp. 30-33.

(152). تتعدد القراءات والتصورات التي من الممكن أن يبرز فيها دور الذكاء الاصطناعي في القانون، إنَّ من حيث تحديد مفهوم النص القانوني في إطار فكرة التشريع بحد ذاته، والصياغة القانونية الخاصة به. أو من حيث تحديد وتأطير عملية التعاقد القانوني والتوثيق القانوني الخاص بها، إضافة لحالات المنازعات القانونية، سواء في إطار العلاقة القانونية بين الخصوم، قبل الوصول إلى قاعات القضاء، أو بعدها.

M-C. Lasserre. L'intelligence artificielle au service du droit : la justice prédictive, la justice du futur ; Petites affiches, 2017, n° 130, p. 6 s. S. Larrière. Confier le droit à l'intelligence artificielle : le droit dans le mur ; Revue Lamy droit de l'immatériel, 2017, n° 134, Pp. 3840-, spéc. p. 38 s. M. Benesty, L'open data et l'open source, des soutiens nécessaires à une justice prédictive fiable ; Journal of Open Access to Law, vol. 5, n° 1, 2017.

هذه الدورة قد اكتملت اليوم بشكل كبير، مع عصر الثورة الرقمية الذكية، لا سيما في إطار عملية التوثيق الإلكتروني «Blockchain»<sup>(153)</sup>، والنقد الإلكتروني «Monnaie numérique»<sup>(154)</sup>. ففكرة السلع الإلكترونية<sup>(155)</sup> أوضحت اليوم، مع نظام البرمجيات والألعاب الإلكترونية وغيرها من السلع الرقمية، موجودة ومتحققة. ولأن كانت عمليات التعاقد الرقمي المتعلقة بها، تتم عبر عملية تعاقد رقمي خاص بها، وبشكل إلكتروني، إلا أن عملية التوثيق الخاص بها- ونحن هنا لا نتكلم عن إثبات التصرف الذي كان يتم بشكل إلكتروني وبوسائط إلكترونية- لم تكن تتم وتوثق بشكل رقمي، وإنما تقليدي. أما اليوم، فمع الثورة الرقمية الذكية، أوضحت عملية التوثيق الإلكتروني والاعتمادية، تتم عبر محول رقمي من جهة، وموثق رقمي من جهة ثانية، هو: «البلوكشين»، والمتوقع له، أن يغدو الضامن والموثق لأي تصرف قانوني مستقبلي<sup>(156)</sup>.

فالبلوكشين سيغدو الضامن لأي عملية مصرفية أو مالية مستقبلية، بحيث أن أية عملية بيع أو شراء أو إقراض أو مبادلة مالية، أو غيرها من التصرفات القانونية الأخرى، ستتم عبر هذا الوسيط الرقمي الموجود افتراضاً لا حقيقة. فإن كانت هذه المبادلات تتم اليوم عبر وسيط مصرفي طبيعي أو اعتباري، كالمؤسسات البنكية والمصرفية، فإنها ستتم لاحقاً عبر وسيط رقمي افتراضي غير ملموس هو: «نظام البلوكشين». وبالتالي نعتقد أن القول بانتفاء وجود الوسيط، هو قول فيه الكثير من المبالغة. فالوسيط قائم وموجود، لكنه واحد من أهم مخرجات الثورة الرقمية الذكية. غير أنه لما كان هذا الوسيط لا يعمل في بيئة واقعية، ترتب عنها مختلف التعقيدات الإدارية والإجرائية، وإنما في بيئة رقمية، سمته اللامحدودية في السعة والسرعة، فقد جاء مختلفاً عن نظيره الواقعي، إن من حيث التلمس المادي، كونه وسيطاً افتراضياً غير ملموس، أو من حيث سرعة التوثيق، ما جعل العملية التوثيقية تتم بشكل رقمي، يفوق سرعة العملية التوثيقية الواقعية ربما بالآلاف المرات، وتكاليف اقتصادية معدومة أو شبه معدومة<sup>(157)</sup>. فكما أن التعاقد الإلكتروني

(153) M. Swan, La Blockchain en mouvement : les applications distribuées. Comprendre la Blockchain. Livre blanc. op. cit. Pp. 16-20.

(154) C. Laverdet, Bitcoins et autres cryptomonnaies : enjeux et défis juridiques. op. cit. Pp. 33-40.

(155) Sur la notion des biens numériques. voir. In Les biens numériques. op. cit. Pp. 5-14.

(156). لعل هذا ما دفع البعض لتشبيه ثورة البلوكشين في التصرفات القانونية، كثورة الويب في العمليات البحثية.

M. Andreessen. Les trois propriétés de la Blockchain : désintermédiation, sécurité, autonomie. Comprendre la Blockchain. Livre blanc. op. cit. Pp. 1113-

(157) P. Davoust. La blockchain et le temps réel. In temps réel : Quand le paiement devient instantané. Revue Banque. n° 808. 2017.

يختصر اليوم التعاقد التقليدي، بمرات عدة، بحيث أن مختلف النظريات الحاكمة للقبول أضحت مختصرة في أقل من ثانية زمنية واحدة، فالتوثيق الإلكتروني اختصر التوثيق التقليدي بمراحل عدة.

الأمر الثاني، الذي لا يقل أهمية عن سابقه في هذا النظام كونه موثقاً رقمياً، بمعنى أنه لا يعتبر مجرد محول رقمي، وإنما موثق رقمي لأي تصرف قانوني يمكن أن يتم عبر الشبكة الإلكترونية، إن بإرادة منفردة أو بإرادتين، فأى إجراء أو تعامل قانوني وضمن أي تصور قانوني، سواء تعلق بسلع رقمية أو سلع تقليدية من منقولات وعقارات، يمكن أن توثق عبر هذا النظام. الذي يعمل بمثابة سجل عدلي مغفل مكشوف بالنسبة لجميع المتعاملين فيه<sup>(158)</sup>، بما يضمن أكبر قدر من الشفافية في هذه العملية التوثيقية، وبالتالي فكرة التوثيق التقليدي ستصبح مهددة أكثر من وقت مضى<sup>(159)</sup>. كما تبرز أهمية البلوكشين في كونه المحول الرقمي والموثق الرقمي لمختلف العمليات القانونية التي تتم عبر الشبكة الإلكترونية سواء بالعملة التقليدية أو بالعملة الرقمية «Digital Currency»، وهنا يبرز جانب الاكتمال في العملية التعاقدية، بحيث إن الدفع لم يعد يتم كذلك في إطار العملة التقليدية المتعارف عليها، وإنما عبر العملة الرقمية، التي لا توجد إلا في العالم الرقمي، وإن كان التداخل أصبح قائماً بين العملتين في هذه الأيام. والتواجد الرقمي لهذه العملة آتي ليكمل دورة العملية التعاقدية، ما بين سلع رقمية، وتعاقد رقمي، وتوثيق رقمي، وصولاً لدفع بعملة رقمية.

هذا الحضور المتزايد والحقيقي لهذه المعطيات الرقمية، دفع العديد من المشرعين لوضع تنظيمات قانونية لعمليات التوثيق القانوني الرقمي، عبر نظام البلوكشين، والتداول

(158). هذا النظام يسمح لجميع المتعاملين فيه، بمعرفة الملاءة المالية لجميع الأفراد المسجلين فيه، دون معرفتهم هوياتهم الشخصية. فهو بمثابة محفظة مالية مغلقة، لا يمكن معرفة البيانات التفصيلية للشخص إلا بعد الشروع في العملية التعاقدية. وحتى بعد إنجازها، تبقى مكشوفة مالياً للمتعاملين، ومغلقة شخصياً فيما وراء ذلك، بالنسبة لباقي المتعاملين، هذه النقطة بقدر ما تسجل للنظام، بقدر ما تسجل عليه، كونها تعزز من عمليات التهرب الضريبي، وغسيل الأموال.  
R. Caetano, Trois défis pour l'adoption de la Blockchain. Comprendre la Blockchain, op. cit. Pp. 2225-.

(159) لعل هذا ما حفز الكثيرين على البحث في مدى إمكانية أن يحل الموثق الرقمي الناجم عن نظام البلوكشين، محل الموثق التقليدي «الكاتب بالعدل»، «أمين السجل العقاري»، بوصفه أحد مخرجات الثورة الرقمية الذكية المتمثل بالإنسالة.

J. Luc. Blockchains publiques : l'inquiétude des notaires. Publié dans Bitcoin, 9 juin 2016. Discours de J-J. Urvoas, ministre de la Justice au 112ème Congrès des Notaires. 62016/6/.

الرقمي لعملتها الرقمية، لاسيما البتكوين «Bitcoin». وإن كانت الخطوات لا تزال حتى حينه متواضعة<sup>(160)</sup>، لاسيما فيما يتعلق بالاعتماد القانوني، ولا تزال هذه الإجراءات ضمن الطابع التحفظي، وتحديدًا في إطار الحد من عمليات التهرب الضريبي وغسيل الأموال، كما في التوجيه الأوروبي لعام 2015 المتعلق بتأطير التحويلات المالية التي تتم عبر هذا النظام<sup>(161)</sup>، كما يتم البحث اليوم في إطار مشروع توجيه لتنظيم المحتوى القانوني لهذه العمليات<sup>(162)</sup>. ما ينطبق أوروبياً ينطبق على المشرع الفرنسي، إذ يمكن القول، بعدم وجود تنظيم قانوني خاص به، وإن كان المشرع الفرنسي قد أشار إلى ضرورة العمل على تأطيره في الخطة الإستراتيجية الاستشرافية لأثر الذكاء الاصطناعي في المجتمع الفرنسي لعام 2017 تحت مسمى: «فرنسا والذكاء الاصطناعي»<sup>(163)</sup>. أما بالنسبة للمشرع الكويتي، فإنه لا يزال كذلك، بعيداً عن التطبيق القانوني الخاص به، واقع نأمل من المشرع الكويتي العمل على تجاوزه<sup>(164)</sup>.

## 10.2. في مؤسسة القضاء، «القضاء الرقمي Digital justice»

الصفة الاسترشادية لمركات البحث القانونية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، والتي تقدم النصح القانوني التحليلي، لا الاستنبائي أو الإحصائي<sup>(165)</sup>، مهياة في قادم

(160) R. Caetano. Trois défis pour l'adoption de la Blockchain. Comprendre la Bloc – chain. op. cit. Pp. 22–25.

(161) Directive (UE) 2015/849 du Parlement Européen et du Conseil du 20 mai 2015. op.cit. Article 3 pointe 3. D. Geiben. O. Jean-Marie. et autres. Bitcoin et Blockchain. Vers un nouveau paradigme de la confiance numérique ؟ RB Editions. 2016. <http://www.revue-banque.fr/ouvrage/bitcoin-blockchain-vers-un-nouveau-paradigme-confi>

(162) Proposition de directive du Parlement européen et du Conseil concernant certains aspects des contrats de fourniture de contenu numérique. COM/2015/0634. consultable à l'adresse suivante: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1450431933547&uri=CELEX:52015PC0634>.

(163) France Intelligence artificielle. Rapport de synthèse préparé par le Gouvernement française. Trois Tomes. op. cit

(164) لاسيما في مجال القطاع الخاص، وإن كانت بعض الدول قد بدأت بالأخذ به، لكن في إطار القطاع العام، كما هو الحال في التطبيق الجزئي له، على الأراضي العقارية في الإمارات العربية المتحدة. وهناك حديث عن تطبيقه، في قطر والأردن. UAE launches its first robot pharmacy. op. cit

(165) R. Ambrogi. ROSS Artificial Intelligence Outperforms Westlaw and LexisNexis. In blog de R. Ambrogi. 17 janvier 2017. B. Jugé. La legaltech bouleverse le marché traditionnel du droit. Lex Web Legal Expert. 7 avril 2016.

الأيام لأن تتمتع بالصفة الرسمية. نتيجةً يتوافق عليها العديد من رجال القانون<sup>(166)</sup>، ما سيوجب حتمًا تعديلاً في النصوص القانونية ذات العلاقة، كالقانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ناهيك عن قانون السلطة القضائية<sup>(167)</sup> وقانون ممارسة مهنة المحاماة<sup>(168)</sup>، ما سيحد بشكل كبير من حالات التقاضي، لاسيما حينما توضح المؤشرات التحليلية مدى النسب المتوقعة لكسب الدعوى موضوع النزاع، أو خسارتها في إطار ما يسمى بـ: «العدالة التنبؤية»،<sup>(169)</sup> «Predictive justice».

كما أن الذكاء الصناعي مهياً في الجانب القضائي ليأخذ بعدين: أولهما أصيل وثنانها مساعد. حيث سيحل في البعد الأول محل القاضي في النطق بالحكم، وبالتالي سيكون لدينا قاضٍ رقمي<sup>(170)</sup> «Digital Judge»، قائم بذاته على الذكاء الاصطناعي، لاسيما في القضايا المدنية البسيطة، المستندة لقرائن قانونية قاطعة، أو تلك التي يثبتها واقع الحال بما لا يدع مجالاً للشك، كما في قضايا الصلح أو حالات الإقرار القضائي أو فرضيات القرينة القانونية القاطعة وغيرها. ما سيعيد هيكله العديد من نصوص قانون السلطة القضائية، لاسيما فيما يتعلق بآليات إصدار مثل هذه الأحكام، والطبيعة الإجرائية للمحاكمة، وكيفية الطعن بالحكم، ووسائل الاعتراض على الحكم، وغيرها. كما سيضع القواعد القانونية الخاصة بمخاصمة ورد القضاة، إضافة لحالات تنحي القاضي موضع

(166) Th. Verbiest et R. Devin. Les robo-advisors ou l'automatisation du conseil – nancier. Vers un nouveau cadre juridique en France et en Europe ? In temps réel : Quand le paiement devient instantané. Revue Banque. n°808. 2017.

(167) P. Petitcollot. Propos introductifs. In La jurisprudence dans le mouvement de l'open data. op. cit. p. 8. L. Lucchesi. L'Open data et la jurisprudence. Ibid. Pp. 20–24. R. Guerlot. La diffusion de la jurisprudence par la Cour de cassation et le développement de l'Open data. Ibid.. Pp. 65–68.

(168). على سبيل المثال لا الحصر، المادة القانونية التي تقول: «لا يمكن سوى للمحامي أن يقدم نصيحة قانونية وفق المفهوم الرسمي»، ستكون موضع شك وانتقاد كبير في عصر الذكاء الاصطناعي، الذي سيقوم بتقديم هذا النصح التحليلي بشكل رسمي موثوق.

B. Lamon. La profession d'avocat et la justice prédictive. D.2017, p. 808s.

(169) B. Barraud. Un algorithme capable de prédire les décisions des juges : vers une robotisation de la justice ? Les Cahiers de la justice, 2017, Pp.121–139. J-C. M. La justice bientôt dans les mains de robots. In La Libre, 31/08/2017.

(170) V. Duval. Justice prédictive : Ce n'est pas un robot qui prendra la décision de justice. Dalloz Actualite. Interview le 7 décembre 2016. «Justice prédictive : évolution. révolution ?» Actes du colloque organisé le 23 mai 2017 par la Cour d'Appel de Paris.

تساؤل كبير من حيث الإبقاء أو الإلغاء، وما سيعيد النظر في طبيعة القواعد القانونية الحاكمة للمسؤولية المهنية للقاضي، وقواعد المساءلة التأديبية له، وغيرها من القضايا الأخرى. في حين سيبقى للقاضي «الإنسان» دوره الفاعل في العملية القضائية، لاسيما في القضايا المعقدة والشائكة، أو تلك التي تستدعي الأخذ بالأسباب المخففة أو المشددة ونظرة الميسرة القضائية، أو تلك التي تركز في جانب منها إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي. في مختلف هذه الحالات، يأتي البعد الثاني للذكاء الاصطناعي المتمثل بالدور المساند والمساعد للقاضي، حيث سيشكل الذكاء الاصطناعي إطاراً مرجعياً موثقاً للقاضي في توضيح التوجهات القضائية الحديثة، والتوجهات التحليلية الخاصة بذلك، وموقف المحاكم بشكل عام، من العديد من النقاط التي يثيرها موضوع النزاع، سواء أكان ذلك، أمام محاكم الموضوع أو أمام محكمة القانون<sup>(171)</sup>.

هذه الأدوار وغيرها، ستعيد بناء وهيكل المنظومة القضائية بشكل عام في إطار مفهوم جديد قائم على: «العدالة التنبؤية»<sup>(172)</sup>، عبر إدخال العلوم الرياضية للذكاء الصناعي «اللوغاريتمات» في العلوم القانونية، ليعاد طرح عملية التحليل الرياضي للقانون، إلى جانب التحليل الاقتصادي، ما سيعيد النظر في التكلفة الاقتصادية للدعوى القضائية، ومتوسط عمرها الافتراضي، وصولاً إلى عدالة أكثر موثوقية، وأقل تكلفة. وهما أمران في غاية الأهمية لأي نظام قانوني معاصر<sup>(173)</sup>. ما يوجب على الحكومتين الفرنسية والكويتية، العمل بشكل جاد لوضع إستراتيجية وطنية، تأخذ بعين الاعتبار مخرجات وحقيقة الدور الكبير الذي سيأخذه الذكاء الاصطناعي في مختلف أصعدة المجتمع، ومنها القانونية والتشريعية.

(171) M. Clément. Les juges doivent-ils craindre l'arrivée de l'intelligence artificielle ? Recueil Dalloz, n° 2, 12 janvier 2017 p. 104. L-M. Augagneur, D'où jugez-vous ? Un paradoxe entre justice prédictive et réforme de la motivation des décisions. JCP G, n° 13, 2018. Pp. 582585-.

(172) A. Garapon. Les enjeux de la justice prédictive, JCP. G. 2017, p. 47 s. S. Dhonte. La justice prédictive ne tuera pas le métier d'avocat. Gazette du Palais. 2017, p. 9. B. Dondero Justice prédictive : la fin de l'aléa judiciaire ? Recueil Dalloz 2017, p. 532.

(173). وضعت فرنسا في 2017 خطة إستراتيجية استشرافية لأثر الذكاء الاصطناعي في المجتمع الفرنسي أطلقت عليها تسمية: «فرنسا والذكاء الاصطناعي». «France Intelligence artificielle». Rapport de synthèse préparé par le Gouvernement française. Trois Tomes op. cit.

## المطلب الثاني

### «الشخصية الإنسانية» والامتداد الرقمي الافتراضي

كما أعادت الثورة الرقمية بناء نظرية الشخصية القانونية بمفهومها العام مضافة إليها شخصية رقمية جديدة، فإنَّ الوجود الرقمي المتزايد للشخصية الإنسانية في العالم الرقمي، نقلها من حيزها الفيزيائي المحدود إلى حيز رقمي غير محدود ضمن مفهوم «الآنسة الرقمية»، ما جعل المفاهيم القانونية المنطبقة على الشخصية الإنسانية في العالم الواقعي، غير منطبقة بالضرورة عليها في العالم الرقمي، الأمر الذي حتم على المشرع التدخل لتنظيم العديد من الحالات القانونية التي ستواجه الشخصية الإنسانية في العالم الرقمي<sup>(174)</sup>. لاسيما فيما يتعلق بالموت والحياة الرقمية من جهة، والإرث الرقمي من جهة أخرى.

### أولاً- الحياة والموت الرقمي:

الوجود المتزايد للشخصية الإنسانية في العالم الرقمي، جعل لها، إضافة لوجودها الفيزيائي التقليدي وجوداً رقمياً لا يقل أهمية عن وجودها الفيزيائي، لاسيما في مواقع التواصل الاجتماعي التي تعج بالآلاف من الحسابات الرقمية، التي تشير كل منها لشخصية إنسانية قائمة بذاتها<sup>(175)</sup>. والحقيقة إنَّ الحياة الرقمية بمختلف صورها طالما أنَّها مضمونة بحياة إنسانية قائمة لا تثير أي تحفظ قانوني، ذلك أنَّ القوانين الموضوعية القائمة تستطيع الشخصية الإنسانية أن تتعامل معها، وبالتالي تحمي حقوقها في هذا المجال. إلا أنَّ المشكلة تبرز حال انفصال الشخصية الرقمية عن الشخصية الإنسانية، نتيجة الموت الفعلي لهذه الأخيرة. فانعدام الشخصية الإنسانية ينتهي بالموت الفعلي. هذه الفرضية لا تنطبق بذاتها في إطار الشخصية الرقمية ما طرح نقاشاً قانونياً مستقيماً حول التأطير القانوني لفكرة الموت الرقمي، من حيث التكيّف القانوني الخاص به، والضوابط القانونية الحاكمة له.

(174) C. Vallet. Le dévoilement de la vie privée sur les sites de réseau social. Des changements significatifs. Droit et société. vol. 80, n°. 1, 2012, Pp. 163-188.

(175) M. Cahen. Identité et mort numérique 2016. <https://www.legavox.fr/blog/murielle-cahen/identite-mort-numerique-20577.pdf>. P. Salaun. Focus sur la mort numérique. Technologies. 2017. <https://www.contrepoints.org/2017/12/09/304987-focus-mort-numerique>

## 1. مفهوم الموت الرقمي:

تأخذ فكرة الموت الرقمي معنيين رئيسيين: الأول ذو مفهوم ضيق، يتعلق بإنهاء الحساب الرقمي للشخص مع بقاءه على قيد الحياة، بمعنى انزاله عن الحياة الرقمية، والثاني موسع، يتناول موت الشخصية الرقمية المتزامن مع موت الشخصية الإنسانية أو بعدها بقليل<sup>(176)</sup>. وهو التعريف الذي نميل له، كونه يفيد الانقطاع النهائي بالضرورة. بينما نفضل تكيّف التعريف الأول بالانقطاع الرقمي، وليس الموت الرقمي.

والحقيقة لا نزال في هذه الفرضية ضمن فراغ تشريعي، بحيث إنه يوجد تشريع قانوني على المستوى الدولي أو الوطني ينظم هذه الحالة<sup>(177)</sup>، وإنما هي مجرد التزامات أو تعهدات من قبل بعض مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر انتشارًا في تحديد أو تقييد الحسابات الرقمية، وفقًا لاعتبارات فنية أكثر منها قانونية. فهي تعهدات فردية من كل مؤسسة بشكل مستقل، بمعنى إنها التزامات من جانب واحد وضعتها الشركات ذاتها، ولم تفرض عليها من جهة ثالثة، كما أنّ هذه الالتزامات، وضعت ضمن معايير فنية وتقنية وتنافسية لخدمة هذه المؤسسات أكثر منها لحماية الحق بذاته. ولا أدل على ذلك من اختلاف هذه التعهدات باختلاف المؤسسات المنظمة لمواقع التواصل الاجتماعي<sup>(178)</sup>. ما جعل تنظيم عملية الموت الرقمي في الوقت الحالي، تبتعد عن الإطار القانوني الواجب النهوض به من المشرع، وتدخل في الإطار الفني والتقني الذي تقوم به الشركات، في إطار تنظيم طاقاتها الاستيعابية، وسياساتها الترويجية والتنافسية<sup>(179)</sup>.

## 11. أهمية التأطير القانوني:

قد يبدو من المستغرب البحث عن تأطير قانوني للموت الرقمي خارج الإطار القانوني، فما

(176). Ibid.

(177) باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وضعت العديد من الولايات قوانين خاصة لتنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بالميراث الرقمي، كانت أولها ولاية ديلاوير في العام 2014، راجع، J. Woodfin, Delaware Becomes First US State to Pass "Digital Inheritance" Law, Neowin (Aug. 20, 2014), <http://www.neowin.net/news/delaware-becomes-first-us-state-to-pass-digital-inheritancelaw>.

(178) G. Champeau, Comment gérer la mort d'un proche sur Internet, 30 mars 2012, Politique. <https://www.numerama.com/magazine/22195-comment-gerer-la-mort-d-un-proche-sur-internet.html>

(179) H. Horton, Dead could outnumber the living on Facebook by 2098. Technology, 7 March 2016. <https://www.telegraph.co.uk/technology/201607/03/dead-could-outnumber-the-living-on-facebook-by-2098>.

الغاية من البحث في موت رقمي بعد تحقق موت طبيعي نُظِمَ بشكل قانوني. في الحقيقة نعتقد أن الأمر يحتاج لإعادة نظر في قضايا عديدة، إن في الجانب الشخصي للشخصية أو في الجانب المالي. فزوال الشخصية القانونية للإنسان يجب أن يستتبعه زوال الأثر المترتب لهذه الشخصية في العالم الواقعي والعالم الرقمي، وإن كان الأول منظم قانوناً، فالثاني غير منظم «قانوناً»! وهنا تبرز الإشكالية القانونية لجهة حق المتوفى في أن تُحترم وفاته، وأن يدفن رقمياً كما دفن مادياً. ونعني بذلك إزالة أي أثر رقمي خاص به، ما لم يعبر في وصيته الرقمية بخلاف ذلك. وما يستتبعها من احترام لذكراه. وهذا الأمر يتناول قضايا التعامل القانوني مع البيانات الشخصية للمتوفى الرقمي، وواجب إزالتها، كما الحق في النسيان، والحق في احترام الأدمية الرقمية لما بعد الوفاة، جميع هذه النقاط تحتاج إلى تنظيم قانوني يحدد ما هي الضوابط المؤطرة في ذلك، من حيث تحديد أصحاب الحق بذلك من جهة، وواجب الشركات القائمة على هذا العالم الرقمي في القيام بذلك. ناهيك عن تحديد القوانين الواجبة الإتباع. ما طرح قضية الإرث الرقمي للمتوفى بشكل فعلي، وهنا تبرز إشكالية أخرى أكثر تعقيداً.

### ثانياً- الإرث الرقمي:

يتناول الإرث الرقمي، كيفية التعامل مع الذمة العاطفية والمالية للشخص المتوفى في البيئة الرقمية، والحقيقة، إن كان مصطلح الذمة المالية مفهوماً معلوماً في العالم الواقعي، وبالتالي عملية إسقاطه في البيئة الرقمية لا يثير كثير جدل، فإن مفهوم الذمة العاطفية هو أمر مرتبط بشكل كبير في البيئة الرقمية، لاسيما في ضوء المفهوم المتنامي للحياة الخاصة في البيئة الرقمية. في جميع الأحوال الوفاة الرقمية تطرح إشكاليات تحديد مال هذا الإرث الرقمي ببعديه العاطفي والمالي<sup>(180)</sup>.

(180) Mort numérique : où sont stockées nos informations ? Article partenaire-Agence VEAT, Journal économique et financier. La Tribune. 11/10/2017. <https://www.1-tribune.fr/supplement/mort-numerique-ou-sont-stockees-nos-informations-753693.html>. A. Chombeau. Mort numérique : Que reste-t-il des données des personnes décédées ? le 22 septembre 2017. <https://www.vous-etes-au-top.com/blog/e-reputation/mort-numerique.html>. H. Rahaman & B-K. Tan. Interpreting Digital Heritage: A Conceptual Model with End-Users' Perspective. International Journal of Architectural Computing, 2011, n° 9, Pp. 99113-.

عبد الناصر هياجنة، المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر <https://qspace.qu.edu.qa>

ريم المصري، الحياة ما بعد الموت على الإنترنت: أين ستذهب تركتك الرقمية؟ 18 أيار/ مايو 2016 <https://www.7iber.com/technology/digital-afterlife-what-happens-to-your-online-accounts-when-you-die/>

## 1. الإرث العاطفي:

البيئة الرقمية، وحالة الخصوصية والحميمية الافتراضية التي تتيحها للمستخدم، بكونها تضمن عدم تعريض حياته الخاصة، أو ما يعتبر داخلياً في حيزها الحميمي من أي مضايقة، لاسيما في ضوء قواعد الحماية المتزايدة التي تمنحها هذه المواقع، تجعل الشخص أكثر جرأة في التعبير عن دواخل نفسه واختلاجاتها<sup>(181)</sup>، من خلال الكثير من التعليقات والتغريدات والخواطر والأفكار والصور التي تثبت لحظات اجتماعية معينة، قد يتشاركها مع البعض أو قد يحتفظ بها<sup>(182)</sup>. هذا الكم الكبير من المخزون الشخصي، ذو قيمة عاطفية هائلة، للمتوفى ولورثته من بعده، لاسيما أقاربه من الدرجة الأولى. فالواقع التوثيقي المتواتر لهذا الجانب العاطفي من حياة الشخص في البيئة الرقمية، طرح النقاش حول الأحقية في هذا الإرث العاطفي، الذي من حيث الأصل، ليس له قيمة مالية، لكن له قيمة معنوية كبيرة لورثة المتوفى. في إعادة إحياء العديد من اللحظات السعيدة مع المتوفى. وإن كان هذا الأمر لم يكن ليثير إشكالية كبيرة في العالم الواقعي، كون المقتنيات الشخصية للمتوفى، التي هي جزء من الإرث العاطفي، في حوزة عائلة المتوفى، ويقوم ورثة المتوفى، وتحديدًا ممن كان يسكن معهم المتوفى، أو ممن بحوزتهم هذه المقتنيات بالاحتفاظ بها، ما لم يكن للمتوفى وصية أخرى تخالف ذلك<sup>(183)</sup>. عدا عن أنها لم تكن بمثل هذه الضخامة التوثيقية، فهي في أحسن الأحوال، كتاب أو أكثر من المذكرات، ومجموعة

= عبير حسين، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث الديجيتال، صحيفة الخلية الإماراتية، 2011/10/21

<http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/47f8e01f-b1634892--a062-46dd14af4168>

(181) J-P. Durif-Varembont. L'intimité entre secrets et dévoilement. Cahiers de psychologie clinique. n° 32, 2009, p. 57. <http://www.cairn.info/revue-cahiers-de-psychologie-clinique-2009-1-page-57.htm>. J-M. Manach. Une démocratisation de la vie privée ؟ 18/01/10. <http://www.internetactu.net/2010/01/18/une-d-mocratisation-de-la-vie-privee>.

(182) Chaque minute sur Internet : 7 millions de snaps envoyés sur Snapchat. 216 millions de photos aimées sur Facebook. 2.4 millions de photos aimées sur Instagram. 350 000 tweets sur Twitter. dont 10 000 contenant un emoji. 400 heures de vidéos téléchargées sur YouTube. Chiffres Internet - 2017. <https://www.blogdumoderateur.com/chiffres-internet/>

(183) ضمن هذا الإطار ذهب المشرع المدني القطري للنص بأنه: «إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو بإعطائها لأحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استنزال. ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية. المادة (1003) من القانون المدني القطري (22) لعام 2004.

صور فوتوغرافية، ومراسلات ورقية، وما إلى ذلك. فإنَّه بخلاف ذلك في العالم الرقمي، ما يجعل البحث في الأحقية القانونية موضع نقاش قانوني مستفيض، لاسيما وأنَّها بحوزة جهة ثالثة، هي أبعد ما تكون عن العائلة أو الأسرة، ونعني موقع التواصل الاجتماعي الذي نشرت عليه، أو من خلاله هذه المعطيات الرقمية العاطفية. الأمر الذي يتطلب تدحلاً تشريعياً في هذا الخصوص. وقد يرى البعض أنَّه بالإمكان تطبيق ذات المبدأ القانوني القائم على أحقية هذه المواقع بالاحتفاظ بهذا الإرث الرقمي العاطفي، طالما أنَّه في حوزتها، كما هو واقع التطبيق العرفي، وشبه القانوني، بالاستناد إلى أنَّ الحياة في المنقول سند الملكية، كل ذلك ما لم يعبر المتوفى في وصيته الرقمية بخلاف ذلك. توجه لا نتفق معه، لأسباب عديدة، من أهمها عدم احترام ماهية هذه المعطيات المكونة للإرث العاطفي، فالمشروع في الواقع الفعلي عندما منح هذه الحقوق لمن تكون بحوزتهم، إنما ربطها بشرط المساكنة من جهة، والقرباية من جهة، أو طبيعة العلاقة الحميمة بين الأفراد من جهة، ولا نعتقد أنَّ مواقع التواصل الاجتماعي تمتلك أي من هذه المعطيات. بل هي، وفي ضوء التسهيلات التقنية وإحساس الخصوصية الوهمي الذي تمنحه لمرتابي هذه المواقع، حفزتهم على منحها، بموجب هذه الثقة، جانباً من الإرث العاطفي على سبيل العهدة والأمانة، والتي يجب عليها إعادته لمن يستحقه بعد وفاته.

وهنا يُثارُ السؤال حول أصحاب الحق في هذا الإرث العاطفي، من هم؟! في الحقيقة، وفي ضوء غياب تنظيم قانوني لذلك، يمكن إنه، يجب التمييز بين الإرث العاطفي المشترك والإرث العاطفي الخاص. فالأول طالما إنه ينطوي على الحيز التشاركي، فسيكون في عهدة الأشخاص الذين تمت مشاركتهم هذه المعطيات أو تم معهم بشكل خاص تداول هذه البيانات، لكن الصعوبة تثور في الإرث العاطفي الخاص. هنا يمكن تطبيق نظرية التعويض عن الضرر المعنوي بالأثر «Prejudice moral par ricochet» في هذه الفرضية لتحديد أصحاب الحق. ونعتقد هنا أنَّ بإمكانية منحه لأقاربه من الدرجة الأولى والثانية فقط، أي الأب والأم والجد والجددة، والأولاد والزوجة والأحفاد، كما هو الحال في موضوع التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الكويتي<sup>(184)</sup>، والمحكوم وفق

(184). «يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً. ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو جسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه. ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية. القانون المدني الكويتي رقم (67) لعام 1980، المادة (231).

القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي، استنادًا لقواعد التعويض عن الضرر<sup>(185)</sup>. وقد يبدو الربط مستغربًا للبعض في منح هذا الحق بالرغم من عدم وجود ضرر، لكن، نعتقد أن البعد العاطفي في الجانبين متحقق، بإقرار الحق بالتعويض عن الضرر العاطفي مرهون بالألم العاطفي لهذه الفئة من الأقارب، وهو ذات الحيثية التي تمنح هؤلاء الأقارب الحق بالمطالبة بهذا الإرث، ونعني قيمته العاطفية. فكما أن الألم العاطفي لأقارب المتوفى هو محور المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، فإن القيمة العاطفية لهذه المعطيات الشخصية هي محور المطالبة لهذه الفئات في المطالبة بالحق بها، والتحكم بها. بل إن الوصول إلى هذه البيانات قد يكون فيه شكل من أشكال الراحة النفسية والمواساة المعنوية لأهل المتوفى في فهم الجانب الخاص في حياة أبنائهم، لاسيما في حال الوفاة العاطفية أو الغامضة أو المصاحبة لأمراض نفسية أو ضغوطات تعرض لهما أبنائهم قبل الوفاة كانت سببًا للانتحار<sup>(186)</sup>. علمًا بأن هذه البيانات غالبًا ما يخشى تداولها من هذه المواقع مع المراكز البحثية، وهنا يبرز الخوف على الحياة الخاصة، لاسيما حينما تستخدم بعد حين من الزمن. وبالتالي ينقلب بعدها العاطفي لبعد مالي هو الأهم بالنسبة لهذه الشركات، ما يوجب البحث في الإرث الرقمي المالي.

## 12. الإرث المالي:

هذه الفرضية تتناول الذمة المالية الرقمية للمتوفى، بمعنى الموجودات الرقمية على الحسابات الخاصة للمتوفى ذات التقييم المالي، بما فيها تلك التي لها قيمة مالية كان (185) M. Mekki. La place du préjudice en droit de la responsabilité civile : Rapport de sy – thèse. «La place du préjudice en droit de la responsabilité civile». La notion de préjud – ce. Journées franco-japonaises à Tokyo, juillet 2009. coll. Travaux Henri Capitant. Bruylant. G. Viney. L'autonomie du droit à réparation de la victime par ricochet par rapport à celui de la victime initiale. D. 1974. chron. p. 3. H. Blanche. La réparation du préjudice moral par ricochet en cas de survie de la victime principale. In Études et dossiers. Institut d'études judiciaires de Rennes. T. IV, 1975-1. Pp. 72-73.

(186). كما في قضية انتحار الشاب «B Stassens» الذي لم يتجاوز الحادية والعشرين ربيعًا في العام 2010، والذي لم يترك أي توضيح حول أسباب انتحاره، في ذات الوقت الذي رفضت كل من شركة غوغل وفيس بوك السماح لأبويه الاطلاع على بريده الخاص، بهدف معرفة أسباب انتحاره. في القضية سلمت غوغل هذه البيانات بين عدة شهور، في حين أن فيس بوك لم تقم بتسليمها إلا في العام 2012 استنادًا للحكم قضائي ألزمها بذلك.

J. Hopper. Digital Afterlife: What happens to your online accounts when you dies [http://rockcenter.nbcnews.com/\\_/2012.jun.1.Rock.Center.With.Brian.Williams.digital-afterlife-what-happens-to-your-online--11995859/01/06/2012/news.accounts-when-you-die](http://rockcenter.nbcnews.com/_/2012.jun.1.Rock.Center.With.Brian.Williams.digital-afterlife-what-happens-to-your-online--11995859/01/06/2012/news.accounts-when-you-die)

يستأثر بها المتوفى، أو التي اكتسبت هذه القيمة بعد وفاته. من حيث الأفلام والموسيقا والألعاب، والكتب والمنشورات، وما إلى ذلك. ما سيطرح السؤال إلى من تؤول ملكيتها بعد وفاته. وهل من الممكن أن تدخل ضمن قواعد الميراث، لاسيما إذا ما علمنا الأرقام المالية الضخمة التي تعنيها هذه الموجودات في العالم الرقمي، استناداً إلى الوفاة الرقمية غير الرسمية، الناجمة عن عدم قدرة هذه المتوفى على الولوج لهذه المقتنيات مجدداً<sup>(187)</sup>. الإجابة ترتبط هنا، بالإجابة على سؤال أكثر دقة، يتعلق بنوع الحق الذي كان يمتلكه الشخص المتوفى على هذه المقتنيات، أهو حق ملكية أم انتفاع؟! وتحديد مفهوم المقابل في الحصول على هذه المقتنيات أهو ثمن أم بدل انتفاع!؟

بالمقارنة مع مفهوم الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني، فالمدقق في طبيعة الحق القانوني في ضوء الطبيعة القانونية لهذا العقد، يدرك جيداً أن «الحاصل على الحق» في هذه العقود، يبقى حقه في الاستفادة من المنتج مرتبطاً بالحامل الرقمي لهذه الحقوق المملوكة من طرف ثالث هو: «منتج الخدمة» أو «مزودها». بالتالي هو يمتلك قدرة الوصول إلى الحق، لا قدرة التحكم بالحق، أو ما يسمى بالقانون: «القدرة على التصرف بالحق» ببعديه المادي والقانوني. فهذه الأخيرة هي العنصر الرئيس في حق الملكية، وانتفاءها ينفي وجود الحق، وينقلنا لحق آخر. فهل يملك الحاصل على المنتج هذه القدرة. التدقيق في كيفية التعامل مع الحق، يبين أن «الحاصل على المنتج»، لا يمتلك أي من أبعاد هذه القدرة. فهو لا يملك القدرة على التصرف المادي بالحق القائم على القدرة على إزالة الوجود المادي للحق، من خلال إتلافه، كحذف الحساب الرقمي، أو اللعبة الرقمية، أو المنتج... وإن كان يملك أو يعتقد أنه يملك إخفاء وجودها الرقمي. فهو يخفي الوجود لا الحق، كون الحامل الرقمي الخاص به لا يزال موجوداً ولا سلطة له عليه، بمعنى أنه حَجَبَ ظهور الحساب ولم يلغِه، فالحساب بمختلف بياناته ومعلوماته لا يزال موجوداً لدى الموقع الإلكتروني وإن لم نره. إن كان هذا هو الواقع بالنسبة للتصرف المادي، فما هو واقع الحال بالنسبة للتصرف القانوني، بمعنى هل يمتلك «الحاصل على المنتج» القدرة على بيعه أو استغلاله، هنا أيضاً نعتقد أن الإجابة هي سلبية. فمن يحصل على هذه المقتنيات، لا يمكنه إعادة بيعها أو حتى تأجيرها، كون الحامل الرقمي الخاص بها لا يمكنه من ذلك، بل هو حتى وإن أراد بيعها-إن كان يمكنه ذلك- فلا يتم ذلك إلا بإذن

(187) Facebook: Chiffre d'affaires annuel (2016) : 27.64 milliards de dollars. Bénéfice annuel (2016) : 10.2 milliards de dollars. Twitter: Chiffre d'affaires annuel en 2016 : 2.53 milliards de dollars. Perte nette annuelle en 2016 : 457 millions de dollars. Chiffres Internet – 2017. <https://www.blogdumoderateur.com/chiffres-internet>.

وموافقة مالك الحامل الرقمي أو المسؤول عنه<sup>(188)</sup>.

وبالتالي، وفي ضوء ما سبق، نعتقد أن أي حديث عن حق المليكة لهذه المقتنيات ذات القيمة المالية هو أمر غير دقيق، وبانتفاء حق الملكية ينتفي بالضرورة الحق بالتوريث أو الميراث، وعليه يغدو الحديث عن إرث رقمي مالي للشخص، أو الادعاء بأن هذه المواقع هي التي تترث هذه الحقوق، خلاصتان غير دقيقتين، لانعدام وجود هذا الإرث بالأصل، فالمتوفى من حيث الأصل لم يكن يوماً مالكاً لهذه المقتنيات لكي يستطيع توريثها، وإنما كان منتفعاً بها، كما أن الموقع لم يبيعه المنتج ليرثه منه. كون الحاصل على المقتنى الرقمي ذي القيمة المالية، لم يحصل على الحامل الرقمي للمقتنى الرقمي الذي يمكنه من التصرف المادي أو القانوني به. كل ذلك، بخلاف الحال بالنسبة لحق الملكية في العالم الواقعي، كون مالك الكتاب على سبيل المثال، يمتلك الحامل المادي للكتاب، الذي يمكنه من إتلافه، وبيعه وتوريثه. وبالتالي العملية هنا رهن، بامتلاك الحق امتلاكاً كاملاً غير منقوص يمكن الشخص من التصرف به، الأمر غير المتحقق في العالم الرقمي. وحال تحقق امتلاك الحاصل على الحق لحامله الرقمي يمكن القول بأن له حق الملكية الذي يمكنه من توريثه، الأمر الذي يبقى مُنصَّوِّراً في إطار علاقة الشركات الرقمية التي تشتري البرامج مع حواملها الرقمية، وتمتلك بذلك قدرة التصرف المادي والقانوني عليها. أما الشخص الطبيعي فإن فكرة حق الملكية بالنسبة له لا تزال من وجهة نظرنا غير متحققة<sup>(189)</sup>.

بل إنَّ المدقق في طبيعة التعامل القانوني الجديد، بين هذه المواقع والراغبين بالحصول على منتجاتها الرقمية، يدرك أن فكرة الشراء غير المحدد المدة انتفت، وأضحت تقوم على فكرة: «الشراء» الشهري أو السنوي في أحسن الأحوال، وبالتالي فكرة الشراء القائم على الانتفاع مدى الحياة انتقلت لفكرة الانتفاع المؤقت. كل هذه التحولات إنما تأتي في تثبيت عدم وجود حق بالملكية وإنما حق بالانتفاع المأجور. وإن تكيّف العملية التعاقدية

(188) Conditions Générales iCloud. <https://www.apple.com/legal/internet-services/icloud/fr/terms.html>.

(189) على سبيل المثال، رفضت شركة آبل منح زوجة المتوفى، الحق بالولوج إلى أحد ألعابه التي اشتراها من موقع أي تونز، إلا بعد أن تأكدت بأن شراء هذه اللعبة تم بشكل مشترك من الأرملة وزوجها المتوفى، وأن اللعب بها كان يتم من الحساب الخاص لزوجها المتوفى، مطالبةً إياها بإحضار أمر قضائي لإعادة منحها الحق بالولوج إلى اللعبة.

R. Marchitelli, Apple demands widow get court order to access dead husband's password. Digital property after death a murky issue, says estate lawyer. CBC News January 18, 2016. <http://www.cbc.ca/beta/news/business/apple-wants-court-order-to-give-access-to-appleid-1.3405652>

لهذه العقود بكونها عقد بيع لا يلغي صحة التكيّف القانوني الخاص بها، بكونها: «عقود تأجير مؤقتة» لخدمات قابلة للتحديث، أو منح: «حق الانتفاع الدائم» بخدمات غير قابلة للتحديث مدى الحياة، ففي الحالتين نحن أمام حقوق لا تمكن من التصرف أو التوريث، وعليه أي تكيّف قانوني لهذه العمليات التعاقدية بكونها عقود بيع، هو ضرب من ضروب التلاعب في تكيّف العقد الذي هي صنعة قضائية بامتياز، لا تخضع لإرادة وأهواء الطرفين.

يبقى سؤال هام، هل هذا الفراغ التشريعي في مفهوم حماية حقوق الملكية لمستخدمي هذه المواقع، لما بعد التملك هو أمر صحي؟ وهل عملية الإسقاط القانوني لمفهوم حق الملكية في العالم التقليدي على مفهوم حق الملكية في العالم الرقمي هو يقارب صحيح القانون؟ الإجابة على هذا السؤال ليست من السهولة بمكان، ونعتقد جازمين أنّ على المشرع التدخل لحماية هذه الحقوق من حيث تبيان التكيّف القانوني لطبيعة الحقوق العينية الأصلية في البيئة الرقمية، فكما تغيرت قواعد الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، يجب تبدل قواعد حماية الحائزين على هذه الحقوق في البيئة الرقمية. علمًا بأننا هنا لا نتحدث عن القواعد القانونية الخاصة بحماية حقوق المستهلك في البيئة الرقمية ضمن عملية التعاقد الإلكتروني، والتي أفاضت بها العديد من التشريعات الغربية والعربية، وإنما نتحدث عن تأصيل مفهوم الحماية القانونية للحقوق العينية الناجمة عن هذا التعاقد، بما فيها حق الملكية، وهذا شأن آخر، لا يزال مغيبًا في أغلب التشريعات الغربية والعربية. وما هذه النتائج التي نصل إليها إلا نتيجة لهذا الفراغ التشريعي التي تحاول هذه المؤسسات، بذكاء تجاري لافت، القيام بعملية التنظيم القانوني لها، وبدور استباقي لمن يقع عليه واجب القيام به، ونعني به المشرع. ملزمةً نفسها بما يناسب سياستها التجارية أكثر من التزاماتها القانونية. فهذا التدخل الاستباقي من قبل هذه الشركات، بقدر ما يبرز احترامها لقواعد القانون، بقدر ما يخفي سياساتها الترويجية ويعزز من مكانتها الاقتصادية، وبالتالي هو إجراء تجاري بغطاء قانوني، ولعل فكرة الوصية الرقمية خير مثال لذلك.

### ثالثاً- الوصية الرقمية:

الوصية هي تصرف مضاف لما بعد الموت، فهي تعبر عن رغبة خاصة للمتوفى، لها أثر قانوني، يوجب مراعاته احتراماً لإرادة هذا الأخير. وفي القانون هي في الغالب ذات قيمة

مالية. هذا هو المفهوم القانوني التقليدي للوصية، بينما نجد أنَّ فكرة الوصية الرقمية في العالم الرقمي، وأمام غياب التشريع القانوني، إنما لها قيمة عاطفية، بلبوس تجارية، من حيث منح الإمكانية، باختلاف السياسات الإدارية لمواقع التواصل الاجتماعي، لتحديد شخص يتولى إدارة الموقع الرقمي للمتوفى، من حيث القيمة العاطفية فقط، دون إمكانية الاستفادة الشخصية من أي من القيم المالية للمقتنيات الخاصة بهذا الموقع، حتى ولو أوصى الشخص بذلك<sup>(190)</sup>. وبالتالي هي وصية ذات قيمة عاطفية، وليست قانونية، وبأثر عاطفي لا قانوني. تتناول إما تحديد شخص لإغلاق الحساب الشخصي، أو إدارته بعد الوفاة، بما يشبه الإرث العاطفي المنقوص لحاسب الشخص، كونه لا يملك مطلقاً قدرة الولوج لبريده الخاص أو رسائله الخاصة<sup>(191)</sup>. ما يطرح السؤال، حول قيمتها القانونية؟!

خارج إطار الالتزام القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي، فليس ثمة قيمة قانونية للوصية الرقمية، كونها لم تنظم قانوناً بشكل رسمي. فهي تَعَهَّدُ تحترمه هذه المواقع طالما وافق اشتراطاتها المسبقة، وبالتالي في حال المنازعة عليه، سيكون ذلك ليس في إطار فكرة الوصية بذاتها، وإنما في إطار مخالفة هذه المواقع لتعهداتها. كذلك، ليس هناك ما يوجب قانوناً من مستخدمي حسابات التواصل الاجتماعي تحرير وصية ما، بل إنَّ هذه الوصية فيما لو حررت، وتم الاعتراض عليها من قبل الغير، فلا قيمة قانونية لها، كون القانون لم يعترف بالوصية الرقمية على الحسابات<sup>(192)</sup>. وسيكون الأمر موضع نزاع قضائي لتحديد الموقف القانوني من مدى صدقية هذه الرغبة وموافقتها للقانون من عدمه، لا سيما إذا ما علمنا أنَّ فكرة الخلود الرقمي هي موضع نقاش بين مؤيد ومعارض<sup>(193)</sup>. مؤيد لها في إطار منهج التوثيق الرقمي القائم على الاحتفاظ بهذه

(190) Google a annoncé jeudi 11 avril le lancement d'un «gestionnaire de compte inactif» («pas un très bon nom», convient le géant du web). Plan your digital afterlife with Inactive Account Manager Thursday, April 11, 2013. <https://publicpolicy.googleblog.com/2013/04/plan-your-digital-afterlife-with.html>.

(191) What is a legacy contact and what can they do.

<https://www.facebook.com/help/1568013990080948?helpref=faq-content>

(192) علماً بأننا في هذه الفرضية نحن لا نتحدث عن الوصية القانونية التقليدية التي تحرر إلكترونياً، فهذه الأخيرة هي وصية قانونية رسمية حررت إلكترونياً، وهو مفهوم يختلف عن مفهوم الوصية الرقمية الذي تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي لتجيز وإدارة الحسابات الرقمية لمستخدميها بعد الوفاة.

(193). من أكثر المؤيدين لذلك موقع فيسبوك، الذي أصبح اليوم يُعدُّ أكبر حائط تذكاري في العالم، =

البيانات، لما لها من قيمة عاطفية وإنسانية، وربما علمية واجتماعية. ومعارض لها في إطار مدرسة النسيان الرقمي، التي تركز على مخالفة فكرة الخلود الرقمي للناموس البشري القائم على الاندثار والدخول في عالم النسيان، احتراماً للقيمة الإنسانية للفرد، وتغليياً للبعد الإنساني على البعد الرقمي.

هنا تجدر الإشادة، بجهود المشرع الفرنسي الذي أطر وإن بشكل غير مباشر قضية الموت الرقمي في القانون المعنون: «لأجل جمهورية رقمية» لعام 2016<sup>(194)</sup> الذي أضاف المادة (1-40) قانون المعلوماتية والبيانات والحريات لعام 1978<sup>(195)</sup>، مقراً، وبقوة القانون، بزوال الحق بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية للشخص بمجرد وفاته، مالم توجد أسباب تمنع ذلك<sup>(196)</sup>. جاعلاً الأصل ارتباط الموت الرقمي بالموت الفعلي، وهذا مبدأ منطقي ينشئ به على المشرع الفرنسي. بذات الوقت، فقد أقر المشرع باحترام إرادة المتوفى من حيث حقه في إعطاء مبادئ توجيهية حول حفظ أو حذف معطياته الشخصية وآلية التعامل مع هذه البيانات بعد الوفاة، مبيناً بأن هذه التوجيهات يمكن أن تكون عامة أو خاصة، مشدداً الإجراءات القانونية في التوجيهات الخاصة أكثر من العامة، مشروطاً توثيقها لدى المجلس الوطني للمعلوماتية والحريات، بعد تحديد الشخص المؤتمن عليها، على أن تحدد كيفية الإجراءات القانونية والنماذج المتعلقة بهذه التوجيهات، بقرار خاص من مجلس الدولة، بعد استمزاغ موقف المجلس الوطني للمعلوماتية والحريات. مؤكداً على حق الشخص، قبل وفاته بتعديل أي من هذه التوجيهات متى أراد ذلك، معتبراً أن أي شرط يحرم أو يمنع الشخص من القيام بذلك يعتبر باطلاً. كما أكد المشرع أنه في حال غياب وجود توجيهات من قبل المتوفى حول التعاطي مع بياناته الرقمية، فإنه يبقى للورثة الحق في الولوج إلى هذه البيانات طالما أن ذلك يأتي في سبيل خدمة عملية تصفية الشركة

= بحسابات رقمية تجاوزت الثلاثين مليوناً فقط في الفترة بين 2012-2015.

J. Kaley, 'Death on Facebook Now Common As' Dead Profiles 'Create Vast Virtual Cemetery'. Huffpost. 2012/07/12, updated Dec. 2017, 06 [https://www.huffingtonpost.com/07/12/2012/death-facebook-dead-profiles\\_n.2245397.html](https://www.huffingtonpost.com/07/12/2012/death-facebook-dead-profiles_n.2245397.html)

(194) Loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016, «Pour une République numérique». JORF n°0235 du 8 octobre 2016.

(195) L'article 63 de loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016, «Pour une République numérique», a modifié la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, en ajoutant l'article 40-1 qui permettait aux personnes de donner des directives relatives à la conservation, à l'effacement et à la communication de leurs données après leur décès.

(196) Ibid.

وبالتالي حصر الميراث الفعلي والرقمي للمتوفى من بين بيان الأصول الرقمية المالية للمتوفى إن وجدت. كما لهم الحق بعد إعلام المسؤول عن تصفية الشركة بإغلاق الحساب الخاص بهذه البيانات. وفي حال وجود خلاف بين الورثة، يحال الأمر إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بحصر الإرث لحسم الخلاف. والحقيقة إن ما يسترعي الانتباه في موقف المشرع الفرنسي ملاحظتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالتكليف القانوني لهذا التصرف الذي يقوم به المتوفى، من حيث كونه «توجيه» «Directive» وليس «وصية» «Testament». بحيث أصبح للشخص الحق في «التوجيه» بتحديد مصير بياناته الشخصية، مع ما يستتبعه من ضبط المصطلح القانوني لهذا الإجراء وتمييزه عن الوصية، وتبيان حدوده ونطاقه... والثانية، تتعلق بحدود الولاية القانونية لهذا النص، ذلك أن المشرع الفرنسي قد اعتبر أن أي شرط يحرم أو يمنع الشخص من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل يعتبر باطلاً<sup>(197)</sup>، ما سيطرح حدود التطبيق القانوني لهذا النص على مواقع التواصل الاجتماعي التي تتجاوز حدودها الجغرافية الحيز المكاني للمحاكم الوطنية الفرنسية، ومدى إلزامية هذه النصوص في مواجهة هذه المواقع. ومما لا شك فيه أن الإجابة على مختلف هذه الملاحظات وغيرها ستكون رهناً بموقفي الفقه والقضاء الفرنسيين في قادم الأيام. فهذا النطاق سيتحدد مستقبلاً من خلال التطبيق القضائي لهذه المادة. خطوة نأمل من المشرع الكويتي أن يسير في ركبها، ويعيد النظر في تشريعاته الحمائية الخاصة بمستتبعات موت الشخصية الإنسانية على المستوى الرقمي، نظراً للفراغ التشريعي القائم حيال هذه المسألة، ولعل الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الفرنسي، بالإضافة للتجربة التشريعية الحديثة للولايات المتحدة الأمريكية قد تكون مفيدة للمشرع الكويتي في هذا الخصوص<sup>(198)</sup>.

(197) Ibid.

(198). منذ العام 2014 وضعت العديد من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية قوانين خاصة لتنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بالميراث الرقمي، وفي مقدمتها ولاية ديلاوير. راجع في ذلك، J. Woodfin. Delaware Becomes First US State to Pass “Digital Inheritance” Law. op. cit. A. Clark Estes. All States Should Adopt Delaware’s Sweeping New Digital Inheritance Law. op. cit.

## الخاتمة

من خلال ما سبق، عرضت الورقية البحثية لضمانات الحق في العصر الرقمي، عبر تلمس أهم التحولات التي طرأت على نظرية الحق، إن من حيث ماهية الحق أو صاحب الحق. حيث بحثت في مدى كفاية التشريعات القانونية الفرنسية والكويتية في معالجة مختلف هذه التحولات، رغبةً في توضيح بعض الجوانب الحداثية التي أفضتها هذه الثورة الرقمية على نظرية الحق، تمهيداً لمراجعة الأسس والقواعد التي تقوم عليها فكرة الحق وحمايته في العصر الرقمي. وقد بيّن البحث أنّ هذه الثورة طورت في ماهية الحق ذاته، معدلة من العديد من صور هذا الحق، وطارحةً صوراً جديدةً له اقتضتها هذه البيئة الرقمية. كما أثبت البحث أنّ فكرة صاحب الحق، لم تعد ترتبط بالضرورة بفكرة الأنسنة أو الوجود الواقعي، لتتحرر هذه الشخصية من نطاقها الإنساني، وليتسع هذا الأخير، إلى النطاق الرقمي. ولعل أكثر ما يبرز في هذا التحول، إن من حيث المفهوم أو الحماية، أنّه تمّ يتم تحت نظر التشريع وأمام عجزه! فالمرشح لم يكن هو المحفز لهذا التحول، كما أنّه لا يزال بعيداً عن تأطيره، ليجد نفسه مجبراً على التكيف معه. ما أوضح غلبةً للواقع الرقمي على الواقع القانوني، مُبيناً نواقص هذا الأخير في العديد من المعالجات القانونية.

### أولاً- على المستوى الرقمي « التكيّف الرقمي للواقع القانوني »:

بيّن البحث أنّ عملية التكيّف القانوني لنظرية الحق مع مختلف مستجدات الثورة الرقمية لم تتحقق بعد، بذات الوقت الذي أثبت أنّ التكيّف الواقعي الرقمي لمختلف هذه المستجدات، وُضعت ضوابطه من الثورة الرقمية بعيداً عن القانون، وبالتالي، ما لم يقله البحث، أنّ القانون ليس هو من يضبط عملية هذا التكيّف، وإنّما الثورة الرقمية هي من تقرض قواعد هذا التكيّف، بشكل يجعل من الواقع الرقمي هو المؤطر للقانون، وليس القانون هو من يؤطر الواقع. ما يثبت معادلة مجتمعة رقمية جديدة قوامها: «الشفيرة هي القانون» «Code is law»<sup>(199)</sup> وليس العكس "Law is code". بحيث أنّه ما تفرضه هذه اللوغاريتمات الرقمية، تجبر المشرع على التعامل معه باعتباره قانون الواقع. ضمن هذه المعادلة الأخيرة، استطاعت الثورة الرقمية أن تفرض مفهومها الخاص-عبر معادلاتها ورموزها-على مفهوم الحق، معدلةً للعديد من مفاهيم نظريتي الحق والأشخاص، ومقدمةً معطيات جديدة لهذين المفهومين، إن من حيث "الكُنه الرئيس لنظرية الحق"، عبر

(199) L. Lessig, «Code is law», Harvard Magazine, January 2000. See also, Seem author. «Code Version 2.0», Basic Books, 2006, 410p.

إبراز مصالح مشروع يجب حمايتها، إن في نطاق الحق في الخصوصية أو في نطاق حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ أو "الكُنْهَ الرئيس لنظرية الأشخاص"، عبر انفصال هذه الشخصية عن مفهوم الأنسنة ببعده المادي من جهة، "الإنسالة"، والواقعي من جهة ثانية، "الأنسنة الرقمية". بذات الوقت الذي لا تزال تنتظر من المشرع فهمًا أكبر لمختلف الآثار القانونية التي ستترتب نتيجة هذا التحول، في عملية تأطير قانوني يعزز من قواعد حماية هذين المفهومين. وإن كان المشرع الغربي، بما فيه الفرنسي يعمل جاهداً على التأقلم مع مختلف هذه التحولات، لا يزال على المشرع الكويتي القيام بمزيد من الجهد ضمن هذا لإطار.

### ثانياً- على المستوى التشريعي، ضرورة التَّكْيُفُ القانوني مع التَّكْيُفُ الرقمي:

بَيَّنَّ البحث الجهود التشريعية التي يبذلها كل من المشرع الغربي والفرنسي، من جهة والكويتي من جهة ثانية، في سبيل التَّكْيُفُ مع هذا الواقع الرقمي المستجد، في سبيل موائمة نصوصه القانونية مع الواقع الرقمي الجديد. إلا أنه، ورغم ذلك، لا تزال القواعد الحاكمة للعالم الرقمي بعيدة عن تأطير القانون لها.

ففي إطار مفهوم الحق، بَيَّنَّ البحث أنَّ ثمة نقصاً تشريعياً واضحاً في طبيعة المعالجة القانونية للعديد من النقاط التي طرحتها الثورة الرقمية. إن في إطار حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، لا سيما بالنسبة للمشرع الكويتي الذي لا يزال ينظر إلى هذه القضية في نطاق ضيق ومحدود يتعلق بالمعاملات المدنية الإلكترونية، في حين أنَّ نطاق الحماية أوسع من ذلك بكثير وفق ما بَيَّنَّ البحث. أو في نطاق القواعد القانونية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الرقمية الخاصة، فإن كانت المنظومة التشريعية الفرنسية والكويتية كافية لحماية حقوق الملكية الفكرية في الإطار التقليدي، وإلى حد ما في الإطار الرقمي، إلا أنَّها تحتاج إلى مراجعة متأنية في قضايا حماية الحق الفكري الخالص للذكاء الاصطناعي، كون أي من المشرعين لم يتناول مثل هذه الحالات.

في إطار صاحب الحق، بَيَّنَّ البحث، أنَّ فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للامتداد القانوني للشخصية القانونية بمفهومها الحسي المادي المتمثل بالإنسالة أمر يجب البحث والتفكير فيه بشكل معمق، إن في القانون الفرنسي أو القانون الكويتي، ففكرة الشخصية القانونية وإن كانت مرتبطة بفكرة الشخصية الإنسانية ابتداءً إلا أنَّها ليست

معلقة بها انتهاءً، حيث يمكن العمل بشكل جدي لمنح هذه الشخصية للإنسالة ضمن ضوابط قانونية معينة. ناهيك عن أن منح هذه الشخصية القانونية سيحل الكثير من الإشكاليات القانونية المرتبطة بقضايا المسؤولية والأدوار القانونية التي يمكن أن ينهض بها هذه الكائن الشبكي الجديد في البيئة الواقعية. كما بينَ البحث أنه وفي ضوء غياب الجانب الإدراكي للذكاء الاصطناعي بشكله الحسي الملموس «الإنسالة»، فإنَّ المرتكز الرئيسي الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي في القانون المدني يسقط. وعليه، ومع غياب الإدراك الاصطناعي للإنسالة ومهما بلغ شأن ذكائه الاصطناعي، يبقى الخطأ الذي يحدثه في أساسه خطأً بشرياً، يوجب مساءلة المسؤول عنه. أخيراً بينَ البحث، أنَّ امتداد الشخصية الإنسانية في العالم الرقمي، ضمن مفهوم «الأنسنة الرقمية»، هو الآخر يحتاج إلى تنظيم قانوني أكثر وضوحاً في توضيح مفاهيم متعددة، تبدأ بالحياة الرقمية، ولا تنتهي بالموت الرقمي، وصولاً إلى تنظيم حالات الإرث الرقمي والوصية الرقمية، بشكل رسمي، بعيداً عن اللبوس التجاري الذي يغلب على هذا التنظيم.

هذا البؤن التشريعي بين الواقع الرقمي والقانوني، يجعل من مسألة التدخل التشريعي ضرورة وحاجة لا مناص منها، خلاصةً، بدء المشرع الفرنسي يتلمس أولى خطواته في التكيّف معها، بذات الوقت الذي لا يزال المشرع الكويتي بعيداً عنها. فموجة التعديلات التشريعية التي شهدتها منظومة القوانين الفرنسية لاسيما، مع بداية الألفية الجديدة، وتحديداً في السنوات العشر الماضية، تؤكد مدى اهتمام المشرع بمواءمة تشريعاته مع مستجدات هذه الثورة الرقمية، بحيث يمكن القول إنَّ الجانب الرقمي يبرزُ اليوم، في مختلف التشريعات القانونية الفرنسية، سواء في منظومة القانون الخاص أو العام. كما تم وضع العديد من الاستراتيجيات الوطنية للتعامل الرقمي، ووضع قانون خاص بالجمهورية الفرنسية الرقمية، والعديد العديد من القوانين الرقمية،

هذه الجهود القانونية التشريعية ذات الطابع الرقمي، للأسف، لا يزال المشرع الكويتي بعيداً عنها، بحيث لا توجد حتى الآن رؤية إستراتيجية تشريعية تتعامل مع هذا الواقع الرقمي المستجد، بما يمكن من المشرع الكويتي من مساندة مختلف هذ التطورات في العالم الرقمي. واقع نأمل أن يعمل المشرع الكويتي على تلافيه في القريب العاجل من الأيام.

## المراجع (200):

### العربية : الكتب - العامة

- رؤوف وصفي، الروبوتات في عالم الغد، الطبعة الأولى، دار المعارف، 2008.
- زياد عبد الكريم القاضي، مقدمة في الذكاء الصناعي، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
- عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، 2005.
- عيبر أسعد، الذكاء الصناعي، الطبعة الأولى، دار البداية، 2017.

### o الكتب القانونية

- أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود للنشر، 2012.
- حسن حسين البرواي، المدخل لدراسة القانون القطري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013.
- طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، دراسات وبحوث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري:
- نظرية العقد، الجزء الأول، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1998.
- المسؤولية المدنية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- عبد الفتاح محمد كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دار النهضة القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
- محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسانة (Robot)، "الشخصية والمسؤولية... دراسة تأصيلية مقارنة"، قراءة في القواعد الأوروبية في القانون (200). نظرًا لتعدد المراجع القانونية والفقهية في البحث، فقد تم الاكتفاء بذكر أهمها، علمًا بأن المراجع كافة مسددة في متن البحث.

المدني للإنسالة لعام 2017. مقبول للنشر، كلية القانون الكويتية العالمية، 2018.

• المقالات

0 التقليدية

- حسام الدين الأهواني، حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس، العدد (1)، السنة (33)، 1991، ص. 4 وما بعد. حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ندوة الويبو، القاهرة، ديسمبر، 2004.
- سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التاسع، السنة الثالثة، 2015، ص. 404 وما بعدها.
- مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال موثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، آب 1997.

❖ Français

I. Ouvrages

- A. Bensamoun. Les robots. éd. Mare & Martin. coll. Presses Universitaires de Sceaux. 2015.
- A. Bensoussan et J. Bensoussan. Droit des robots. 1ère éd. Larcier. 2015.
- G. Viney, P. Jourdain, S. Carval. Traité de droit civil : les conditions de la responsabilité. LGDJ. 2013.
- J-L Chabot. Ph. Didier et J. Ferrand. Le Code civil et les Droits de l'homme. L'Harmattan. 2005.
- M. Buydens. La propriété intellectuelle. Évolution historique et philosophique. Ed. Bruylant. 2012.
- N. Nevejans. Le robot qui voulait devenir un homme... ou le statut juridique de l'androïde. In F. Defferrard. Sous dir.. Le droit saisi par la science-fiction. éd. Mare & Martin. coll. Libre Droit. 2016.
- R. Gelin et O. Guilhem. Le robot est-il l'avenir de l'homme ? La Documentation française. 2016.

II. Articles

- A. Bénabent, Th. Revet, D. Mazeaud, et autres. La réforme du droit des contrats : quelles innovations. Revue des contrats. n° Hors-série. 2016. p. 3.

- A. Bensamoun et G. Loiseau. L'intelligence artificielle à la mode éthique. Recueil Dalloz. 2017, p. 1371.
- A. Bensoussan. Les conséquences de l'IA sur la responsabilité. In Planète Robots. n° 32 Mars–Avril 2015.
- A. Garapon. Les enjeux de la justice prédictive. JCP. G. 2017, p. 47 s.
- A-S. Choné-Grimaldi. Le projet de réforme de la responsabilité civile: observations article par article. Gazette du Palais. numéro spéc. 2017, n° 23, p. 16.
- B. Dondero Justice prédictive : la fin de l'aléa judiciaire ؟ Recueil Dalloz 2017, p. 532.
- B. Jugé. La legaltech bouleverse le marché traditionnel du droit. Lex Web Legal Expert. 7 avril 2016.
- C. Mussou. Et le Web devint archive : enjeux et défis. Le Temps des Médias. 2012. n° 19. Pp. 259–266.
- C. Petit. La notion de personne au sens juridique. Droit de la famille. n° 9. Septembre 2012. dossier 3, p. 11s.
- G. De Malafosse. De l'inapplicabilité du droit à l'oubli. Petites affiches. 2014. n° 182–183, p. 12.
- J. C. Saint-Pau. L'article 9 : Matrice des droits de la personnalité. D. 1999, p. 541.
- J. Ghestin. De la responsabilité du fait des produits défectueux. JCP. G. 1998. I. p. 148s.
- J-C. M. La justice bientôt dans les mains de robots. In La Libre. 31 Août 2017.
- J-P. Marguénaud. La personnalité juridique des animaux. Recueil Dalloz. 1998. Chron. p. 205.
- L. Leveneur. Propos introductifs. In Le droit civil à l'ère numérique. Actes du colloque du Master II Droit privé général et du Laboratoire de droit civil. Paris II. 21 avril 2017. JCP G. 2017. Pp. 5–8.
- L. Lucchesi. L'Open data et la jurisprudence. In La jurisprudence dans le mouvement de l'open data Actes du colloque à la Cour de cassation 14 octobre 2016. JCP G. supp. n° 9. 2017. Pp. 20–24.
- L-M. Augagneur. D'où jugez-vous ؟ Un paradoxe entre justice prédictive et réforme de la motivation des décisions. JCP G. n° 13. 2018. Pp. 582–585.
- M. Nicolas. Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé. RTD. civ. 2008, p. 206.
- M. Schuler et B. Znaty. Quelle protection juridique pour l'algorithme ؟ In La propriété intellectuelle et la transformation numérique de l'économie. 2015. Pp. 41–50.
- M. Swan. La Blockchain en mouvement : les applications distribuées. Comprendre

- la Blockchain. Livre blanc. éd. U. Uchange.co, Janvier 2016. Pp. 16–20.
- M–C. Lasserre. L’intelligence artificielle au service du droit : la justice prédictive. la justice du futur ؟ Petites affiches. 2017. n° 130. p. 6 s.
  - P. Petitcollet. Propos introductifs. In La jurisprudence dans le mouvement de l’open data Actes du colloque à la Cour de cassation 14 octobre 2016. JCP G. supp. n° 9. 2017. p. 8.
  - S. Antoine. Le droit de l’animal. évolutions et perspectives. Recueil Dalloz. 1996. Chron. p. 126.
  - S. Dhonte. La justice prédictive ne tuera pas le métier d’avocat. Gazette du Palais. 2017. p. 9.
  - T. Verbiest. Voiture connectée et voiture autonome. Revue Lamy droit de l’immatériel. 2017. n° 133. p. 50.

## ❖ In English

### I. Classics references

- H. Rahaman & B–K. Tan. Interpreting Digital Heritage: A Conceptual Model With End–Users’ Perspective. International Journal of Architectural Computing. 2011. n° 9 (1). Pp. 99–113.
- K. Grace. J. Salvatier. & others. When Will AI Exceed Human Performances? Evidence from AI Experts. Submitted on 24 May 2017.
- K. Schwab. The Fourth Industrial Revolution. Publisher : Penguin Books Ltd. 2016.
- II. Electronics references (Consulted between 01 /03 /2018 and 20 /03 /2018)
- A murder case tests Alexa’s devotion to your privacy. <https://www.wired.com/2017/02/>.
- A. Clark Estes. All States Should Adopt Delaware’s Sweeping New Digital Inheritance Law. Digital Rights. 8/19/14. <https://gizmodo.com/all-states-should-adopt-delawares-sweeping-new-digital-1623803885>
- J. Hopper. Digital Afterlife: What happens to your online accounts when you die: Rock Center With Brian Williams. 1 jun. 2012. [http://rockcenter.nbcnews.com/\\_\\_news/2012/06/01/11995859-digital-afterlife-what-happens-to-your-online-accounts-when-you-die](http://rockcenter.nbcnews.com/__news/2012/06/01/11995859-digital-afterlife-what-happens-to-your-online-accounts-when-you-die).
- J. Kalee. Death on Facebook Now Common As ‘Dead Profiles’ Create Vast Virtual Cemetery. Huffpost. 12/07/2012. updated Dec 06. 2017. [https://www.huffingtonpost.com/2012/12/07/death-facebook-dead-profiles\\_\\_n\\_2245397.html](https://www.huffingtonpost.com/2012/12/07/death-facebook-dead-profiles__n_2245397.html)
- J. Woodfin. Delaware Becomes First US State to Pass “Digital Inheritance” Law.

Neowin (Aug. 20, 2014), <http://www.neowin.net/news/delaware-becomes-first-us-state-to-pass-digital-inheritancelaw>.

- R. Marchitelli. Apple demands widow get court order to access dead husband's password. Digital property after death a murky issue, says estate lawyer. CBC News January 18, 2016. <http://www.cbc.ca/beta/news/business/apple-wants-court-order-to-give-access-to-appleid-1.3405652>

## المحتوى:

الصفحة	الموضوع
251	الملخص
252	المقدمة
256	المبحث الأول- «ماهية الحق»..بين التجدد التقليدي والجديد الرقمي
256	المطلب الأول- الحقوق المدنية: «الحق في الخصوصية» مثالا
257	أولا- الحق في الخصوصية، التحول في المفهوم والطبيعة
262	ثانيا- البيانات الشخصية، «عنصر الحماية الرئيس في العصر الرقمي»
267	ثالثا- الأوجه الرقمية لحماية الحق في الخصوصية
271	المطلب الثاني- حقوق الملكية، حق المؤلف والحقوق المجاورة مثالا
272	أولا- حقوق الملكية الفكرية الأدبية، الثورة الإلكترونية التقليدية والقدرة على التكيف
275	ثانيا- حقوق الملكية الفكرية الأدبية، الثورة الرقمية الذكية والحاجة للتكيف
281	المبحث الثاني- «صاحب الحق»..والامتداد الرقمي
281	المطلب الاول- «الشخصية القانونية» والامتداد الرقمي المادي
282	أولا- الشخصية القانونية التقليدية والشخصية القانونية الرقمية
285	ثانيا- الإنسالة، الشخصية القانونية الرقمية القادمة»
304	المطلب الثاني- «الشخصية القانونية» والامتداد الرقمي الافتراضي
304	أولا- الحياة والموت الرقمي
306	ثانيا- الإرث الرقمي
312	ثالثا- الوصية الرقمية
316	الخاتمة
319	المراجع